YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

AZINLIK HAKLARININ ULUSLARARASI VE ULUSAL KORUNMASI

IRAK BİR MODELDİR

REVING MOHEMMED M ALI

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الدولية والوطنية لحقوق الاقليات

العراق انموذجا

ريفنك محمد محمدعلي

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

AZINLIK HAKLARININ ULUSLARARASI VE ULUSAL KORUNMASI

IRAK BİR MODELDİR

REVING MOHEMMED M ALI

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR.AHMAD MUSTAFA ALİ

NICOSIA
2021

الحماية الدولية والوطنية لحقوق الاقليات
العراق انموذجا

ريفنك محمد محمدعلي

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Reving Mohemmed M Ali tarafından hazırlanan “Azınlık Haklarının Uluslararası Ve Ulusal Korunması - Irak Bir Modeldir” başlıklı bu çalışma, 28/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

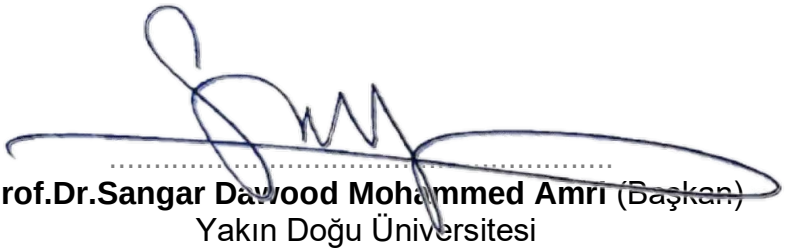

.....

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

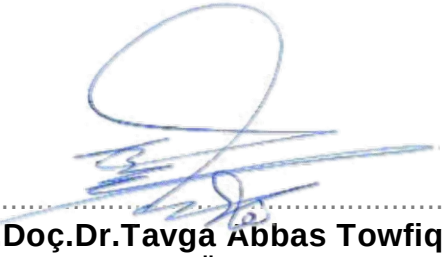

.....

Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير ريفنك محمد محمدعلي في رسالته الموسومة بـ " الحماية الدولية والوطنية لحقوق الاقليات - العراق انموذجا" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/28، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

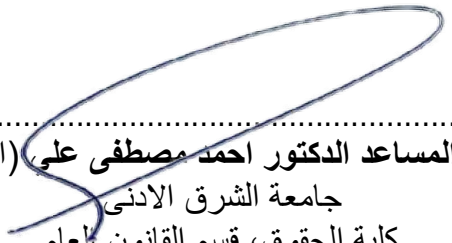

.....

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (المشرف)

جامعة الشرق الادنى

كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (رئيس لجنة المناقشة)

جامعة الشرق الادنى

كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق

جامعة الشرق الادنى

كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور كـ حسنو جان باشير

معهد الدراسات العليا

المدير

BİLDIRİM

Ben REVING MOHEMMED M ALI olarak beyan ederim ki **Azınlık Haklarının Uluslararası Ve Ulusal Korunması - Irak Bir Modeldir,** başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 28/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: REVING MOHEMMED M ALI

الاعلان

أنا **ريفنك محمد محمدعلي،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **الحماية الدولية والوطنية لحقوق الاقليات - العراق انموذجا،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/08/28

التوقيع:

الاسم واللقب: ريفنك محمد محمدعلي

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün‹ çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **Yrd.Doç.Dr. Ahmed Mustafa Ali** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca‹ çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile‹ Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı‹ Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فلله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل **الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي** الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك ، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة ، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ÖZ

AZINLIK HAKLARININ ULUSLARARASI VE ULUSAL KORUNMASI IRAK BİR MODELDİR

Azınlıklara yasal koruma sağlanması ve insan haklarını kullanmalarının sağlanması konusu, özellikle bugün dünyadaki çoğu ülke çok etnikli ve çok uluslu olduğundan, araştırmaya ve araştırmaya değer en önemli konulardan biriydi ve hala da öyle. dini, dilsel, ırksal vb. çeşitli azınlıkları içerir. Çok yönlü bu hukuki, siyasi ve sosyal meselede araştırmanın önemi, azınlıklar sorununun, azınlıkların korunmasının sağlanması ve aralarında ayrımcılığın önlenmesinin sadece devletlerin dikkatini çekmeyen sorunlardan biri olması gerçeğiyle kanıtlanmamaktadır. Birleşmiş Milletler, Avrupa Birliği ve Örgüt gibi uluslararası, küresel ve bölgesel kuruluşlarda uluslararası toplumun aileye olan ilgisinin odak noktası haline gelmiştir. İster ulusal hükümetlerin onayıyla, ister çeşitli yollarla azınlıkları ortadan kaldırmaya, kendi haklarını yok etmeye çalışan çoğunluğu oluşturan diğer gruplar aracılığıyla olsun, dünyanın çeşitli yerlerinde azınlık haklarının hâlâ büyük bir güçle heba edildiğini teyit edin. kimliklerini ve insan haklarını ihlal etmektedir. Araştırmanın bu konuda gündeme getirdiği ilk şey, azınlık kavramının ve bunun siyasi, sosyal ve ekonomik boyutlarla ilişkisinin tanımlanması ve yasal boyutların ortaya çıkardığı sorunların yanı sıra azınlıklar sorununa ilişkin hukuki çalışmalar ve azınlıkların sorunlarına yönelik mekanizmalardır. ulusal düzeyde koruma da kıttır.Uluslararası yönleri, yani uluslararası kamu hukuku açısından, bu nedenle bu çalışma, azınlık haklarının korunmasının tüm uluslararası ve ulusal yönlerine ışık tutmaktadır.

Anahtar Kelimeler: azınlık hakları, azınlıkların hukuki korunması, uluslararası örgütler, azınlıkların uluslararası korunması. Azınlıklar için ulusal koruma

ABSTRACT

INTERNATİONAL AND NATİONAL PROTECTİON OF MİNORİTY RİGHTS IRAQ İS A MODEL

The issue of providing legal protection for minorities and enabling them to exercise their human rights was and still is one of the most important issues worthy of research and study, especially since most countries in the world today are multi-ethnic and multi-national, which includes various minorities from religious, linguistic, racial, and so on. The importance of research in this legal, political and social issue with multiple aspects is not evidenced by the fact that the problem of minorities, providing protection for them and preventing discrimination among them is one of the problems that do not receive the attention of states only, but has become the focus of the international community's interest in the family, especially in its international, global and regional organizations such as the United Nations, the European Union and the Organization The American countries, as the annual reports and studies issued by these organizations confirm that the rights of minorities are still being wasted with great force in several parts of the world, whether with the approval of national governments or through other groups that make up the majority, which are trying in various ways to eliminate minorities, obliterate their own identity and violate their human rights. The first thing that the research raises in this issue is defining the concept of minorities and its relation to political, social and economic aspects, in addition to the problems raised by the legal aspects. Legal studies on the problem of minorities and the mechanisms for their protection at the national level are also scarce. Its international aspects, i.e. from the point of view of public international law, therefore this study comes to shed light on all international and national aspects of protecting minority rights.

Keywords: rights of minorities, legal protection of minorities, international organizations, international protection of minorities. National protection for minorities.

الملخص

الحماية الدولية والوطنية لحقوق الأقليات
العراق انموذجا

كانت وما زالت مسألة توفير الحماية القانونية للأقليات وتمكينها من ممارسة حقوقها الانسانية واحدة من اهم المسائل الجديرة بالبحث والدراسة ولاسيما وأن أكثر دول العالم اليوم هي دول متعددة الاثنيات والقوميات والتي تضم مختلف الأقليات من دينية ولغوية وعنصرية وما الى ذلك. وليس ادل على اهمية البحث في هذا الموضوع القانوني السياسي الاجتماعي ذي الجوانب المتعددة ان مشكلة الاقليات وتوفير الحماية لها ومنع التمييز بينها من المشاكل التي لا تحظى باهتمام الدول فقط بل اضحت محمور اهتمام المجتمع الدولي بأسرة لاسيما في منظماتها الدولية والعالمية والاقليمية كمنظمة الامم المتحدة والاتحاد الاوربي ومنظمة الدول الامريكية اذ تؤكد التقارير السنوية والدراسات الصادرة من هذه المنظمات ان حقوق الأقليات لازالت تهدر بقوة بالغة في عدة بقاع من العالم سواء بموافقة الحكومات الوطنية او بواسطة الجماعات الاخرى المشكلة للأكثرية والتي تحاول بشتى السبل القضاء على الاقليات وطمس هويتها الخاصة وانتهاك حقوقها الإنسانية. وأول ما يثيره البحث في هذه المسألة تحديد مفهوم الاقليات وتعلقه بجوانب سياسية واجتماعية واقتصادية فضلا عما تثيره الجوانب القانونية من مشكلات كذلك ندرت الدراسات القانونية في مشكلة الاقليات وآليات حمايتها على المستوى الوطني حيث نلاحظ وفرة الكتب والبحوث والدراسات ورسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه التي تبحث هذه المشكلة لكن في جوانبها الدولية اي من وجهة القانون الدولي العام، لذلك تأتي هذ الدراسة لتسلط الضوء على كافة الجوانب الدولية والوطنية لحماية حقوق الأقليات.

الكلمات المفتاحية: حقوق الاقليات، الحماية القانونية للأقليات، المنظمات الدولية، الحماية الدولية للأقليات. الحماية الوطنية للأقليات.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY ..... ……..
BİLDİRİM..... ……..
TEŞEKKÜR.....iii
ÖZ iv
ABSTRACT..... v
İÇİNDEKİLER.....vi
GİRİŞ..... ……1

BÖLÜM 1 ..... ……5
Azınlıkların kavramsal çerçevesi..... .5
1.1: azınlıklar kavramı.....5
1.1.1: Azınlıkların anlamı ve kimliği.....5
1.1.2: azınlık türleri 16
1.2: Azınlık Hakları Kategorileri.....28
1.2.1: kamu hakları 28
1.2.2: özel haklar 34

BÖLÜM 2 49
Azınlık haklarının uluslararası korunması ..... .49
2.1: Uluslararası koruma nedir?.....49
2.1.1: Uluslararası koruma kavramı 50
2.1.2: Azınlıkların uluslararası korunmasının yasal gelişimi ve kaynakları.....56
2.2: Azınlıklar için uluslararası koruma hükümleri ve mekanizmaları.....65
2.2.1: uluslararası koruma hükümleri 65
2.2.2: Azınlıkların korunması için uluslararası mekanizmalar 75
2.2.3: Bölgesel anlaşmalara göre koruma.....91

BÖLÜM 3 ..... ……105
Irak'ta azınlık hakları için ulusal koruma..... .105

3.1: Anayasal ve yasal koruma 105
3.1.1: anayasal koruma..... 105
3.1.2: yasal koruma 113
3.2: Federal Yüksek Mahkeme ve Irak'taki azınlıkların haklarını korumadaki rolü 117
3.2.1: Federal Yüksek Mahkemenin oluşumu ve işlevleri 117
3.2.2: Azınlıkların haklarını korumada Federal Mahkemenin rolü..... 122

SON..... 130
KAYNAKÇA 134
İNTIHAL RAPORU 148

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة .....

الاعلان .....

شكر وتقدير.....ج

الملخص.....د

قائمة المحتويات.....ه

المقدمة 1

الفصل الاول 5

الإطار المفاهيمي للأقليات 5

1.1: مفهوم الاقليات.....5

1.1.1: معنى الاقليات وذاتيتها 5

2.1.1: انواع الاقليات.....16

2.1: فئات حقوق الاقليات.....28

1.2.1: الحقوق العامة.....28

2.2.1: الحقوق الخاصة 34

الفصل الثاني.....49

الحماية الدولية لحقوق الاقليات 49

1.2: ماهية الحماية الدولية.....49

1.1.2: مفهوم الحماية الدولية 50

2.1.2: التطور التشريعي للحماية الدولية للأقليات ومصادرها.....56

2.2: احكام الحماية الدولية للأقليات والياتها.....65

1.2.2: احكام الحماية الدولية.....65

2.2.2: الاليات الدولية لحماية الاقليات.....75

3.2.2: الحماية وفقا للاتفاقيات الاقليمية.....91

الفصل الثالث.....105

الحماية الوطنية لحقوق الأقليات في العراق.....105

1.3: الحماية الدستورية والتشريعية.....105

1.1.3: الحماية الدستورية 105

2.1.3: الحماية التشريعية.....113

2.3: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية حقوق الأقليات في العراق.....117

1.2.3: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها 117

2.2.3: دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الأقليات 122

الخاتمة 130

قائمة المصادر.....134

تقرير الاستيلال.....148

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

ان حماية حقوق الاقليات على الصعيد الدولي لوحده غير كاف، إذ يتطلب تعزيز وحماية حقوق الأقليات إيلاء اهتمام خاص لقضاياهم على مستوى القوانين الداخلية للدول ايضا مثل الاعتراف بوجود الأقليات ؛ الجهود المبذولة لضمان حقوقهم في عدم التمييز والمساواة ؛ تعزيز التعليم متعدد الثقافات والمتعدد الثقافات ، وطنيا ومحليا ؛ تعزيز مشاركتهم في جميع جوانب الحياة العامة ، وإدراج اهتماماتهم في عمليات التنمية والحد من الفقر، التفاوتات في المؤشرات الاجتماعية مثل التوظيف والصحة والإسكان ، وضع المرأة والشواغل الخاصة بالأطفال المنتمين إلى الأقليات، حيث لامعنى للحماية الدولية مالم تترجم الدول ما ورد في الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد الى قوانينها الداخلية سواء على صعيد الدستور ام القوانين العادية. وعلاوة على ذلك لا بد من تفعيل هذه الحماية عمليا وذلك بتحديد جهات خاصة تتولى رد الحق الى نصابه بصدد هذه الحقوق عندما يتم خرقها سواء على المستوى الدولي ام الداخلي.

إذ غالبًا ما تكون الأقليات في جميع أنحاء العالم ضحايا النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية. وتشكل حالة اللاجئين والمشردين داخليا من الأقليات، ولا سيما النساء والأطفال، مصدر قلق خاص. غالبًا ما يكون الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية أيضًا ضحايا للتمييز المتعدد وقد يفتقرون إلى إمكانية الوصول، من بين أمور أخرى، إلى السكن اللائق والأرض والممتلكات، وحتى الجنسية.

ثانيا: اهمية الدراسة:

تنبع اهمية الدراسة من اهمية الموضوع ذاته وما يتضمنه من تفاصيل. فحقوق الاقليات باتت الشغل الشاغل للأمم المتحدة واجهزتها المختلفة نظرا للخروقات الكثيرة التي تحصل على هذه الحقوق من قبل أطراف عديدة على مستوى الدولة الواحدة، كما ان مسألة هذه الخروقات لطالما تسببت في نشوب حروب كثيرة راح ضحيتها الكثير من الافراد الامر الذي يستدعي الاحاطة بجوانب الحماية هذه على المستويين الدولي والداخلي فضلا عن بيان ماهية هذه الحقوق من اجل تكوين ثقافة قانونية وعامة حول هذا الموضوع. اضافة الى كون هذا الامر يعد خطوة نحو زيادة الوعي بخصوص هذا الموضوع وعلها تكون اضافة نوعية للمكتبة القانونية بشأن هذا الموضوع الحيوي. وتعد حقوق الأقليات من مجالات حقوق الإنسان الأكثر أهمية، فهي من الموضوعات التي تكتسي طبيعة إنسانية كبيرة إضافة إلى طبيعتها القانونية والسياسية، وتندرج ضمن الدراسات التي تهدف إلى ضمان الاستقرار السياسي وتأسيس ديمقراطية حقيقية.

ثالثا: مبررات اختيار موضوع الدراسة:

اضافة الى كون موضوع حقوق الاقليات بشكل عام يعد من اهتمامات حياتي العامة فانه يشكل جزءا من عملي الوظيفي باعتباري نائبا في البرلمان وكثيرا ما يعرض على البرلمان مسألة ضرورة حماية مختلف جوانب حقوق الاقليات، لذلك فان الفضول المهني كان دافعا قويا للمضي في كتابة هذا الموضوع. من ناحية اخرى يلاحظ ان اغلب الدراسات بهذا الخصوص انصبت على بيان الحماية الدولية والتركيز عليها، الا اننا نرى ان الحماية الدولية تبقى مجرد شعارات لا قيمة لها ما لم تتدخل الدول بترجمتها الى قوانينها الداخلية فهذه الاقليات تعيش في الدول ومن المنطقي جدا ان تتولى الأجهزة المختلفة لها بتفعيل هذه الحماية، لذلك فان هذا الامر حفزني أكثر من اجل بيان الحماية الداخلية ايضا لهذه الحقوق وبيان مدى انسجامها مع المعايير الدولية.

رابعا: الدراسات السابقة:

هنالك بعض الدراسات التي حاولت تسليط الضوء على بعض جوانب الموضوع والتي استفادت منها هذه الدراسة من هذه الجوانب، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1. جلال يحيى ومحمد نصر مهنا، مشكلة الأقلّيات في الوطن العربي، دار المعارف، القاهرة، 1980.
2. برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقلّيات، دار الطليعة، بيروت، 1979.
3. سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، بحث منشور ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1989.
4. سلمان الخليل، حقوق الأقليات والشعوب حسب المواثيق الدولية، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، 2012.
5. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
6. منى يوخنا ياقو، حقوق الاقليات القومية، مصر، دار شتات للنشر، 2010.

ومن خلال الرجوع الى تلك الدراسات يتضح ان دراستنا تتميز عنها من حيث انها تركز على حقوق تلك الأقليات في العراق، ومدى موائمة التشريعات الوطنية للمواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة بهذا الشأن.

خامسا: اشكالية الدراسة

تتمحور الاشكالية الاساسية لهذه الدراسة حول مدى تبني الدول للمعايير الدولية لحماية حقوق الاقليات ومدى انسجامها معها. ومن ناحية اخرى ماهية هذه الحقوق ونطاقها على المستوى الدولي والداخلي، اضافة مدى اعتراف المشرع الوطني بذلك ومدى توفيره للأجهزة المعنية بتفعيل هذه الحماية، فضلا عن عدم موائمة التشريعات الوطنية مع ما قررته الصكوك والمواثيق والشرعة الدولية.

سادسا: تساؤلات الدراسة:

هنالك مجموعة من الاسئلة واجبة التوضيح والاجابة عليها كي تتضح معالم الموضوع وهي:

1. ماهي الحماية الدولية والوطنية لحقوق الاقليات؟
2. ماهي فئات حقوق الاقليات؟
3. ماهي مصادر هذه الحقوق على المستوى الدولي؟
4. ماهي اليات تفعيل هذه الحماية على ارض الواقع؟
5. ما هو دور الدستور العراقي في تجسيد هذه الحقوق؟
6. ما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حقوق الاقليات؟

وغير ذلك من الاسئلة الاخرى الكثيرة.

سابعا: فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة ان التشريعات العراقية لا زالت دون المستوى المطلوب من حيث مراعاتها لحقوق الاقليات رغم مرور أكثر من 15 ستة على صدور دستور عام 2005 والذي احتوى على تنظيم جيد لهذه الحقوق. واخيرا فان الدراسة تفترض ان تقدم الدول ديمقراطيا يقاس بمدى احترامها لمبادئ حقوق الانسان عامة والاقليات بشكل خاص فهنالك علاقة طردية بينهما.

ثامنا: منهجية الدراسة:

اتخذت الدراسة من الاسلوب التحليلي والمقارن مناهج لها. حيث تتولى تحليل الاتفاقيات والنصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الاقليات في محاولة لفهم مداخيل هذه الحقوق وتفاصيلها. اضافة الى وصف مختلف الجوانب المتعلقة بالحالات الخاصة بهذه الحقوق داخليا ودوليا من اجل التعرف على تصنيفاتها المعترف بها دوليا ووطنيا. واخيرا فان هذا الامر كله سيكون بالمقارنة بين الموقفين الدولي والداخلي للدول بغية التعرف على مكامن الخلل او الانسجام حسب الاحوال بالتالي الخروج بأفضل النتائج في هذا الصدد.

تاسعا: خطة الدراسة:

من اجل الالمام بمختلف جوانب الموضوع فقد اعتمدت الدراسة على خطة توزعت بين ثلاثة فصول: الاول كان بعنوان الإطار المفاهيمي للأقليات ضمن مبحثين: الاول بعنوان مفهوم الاقليات ويحوي على مطلبين الاول منه بعنوان معنى الاقليات وذاتيتها والثاني انواع الاقليات. اما المبحث الثاني فهو بعنوان فئات حقوق الاقليات وضمن مطلبين ايضا الاول منه للحقوق العامة والثاني للحقوق الخاصة. اما الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية الدولية لحقوق الاقليات ويحتوي على مبحثين: الاول لبيان ماهية الحماية الدولية وضمن مطلبين الاول منه لبحث مفهوم الحماية الدولية والثاني للتطور التشريعي للحماية الدولية للأقليات ومصادرها، بينما كان المبحث الثاني بعنوان احكام الحماية الدولية للأقليات والياتها وضمن ثلاثة مطالب الاول يبحث في احكام الحماية الدولية والثاني في اليات الحماية الدولية بينما المطلب الثاني كان لغرض توضيح الحماية الاقليمية لحقوق الاقليات. اما الفصل الثالث فكان بعنوان الحماية الوطنية لحقوق الاقليات في العراق وضمن مبحثين: الاول لبيان الحماية الدستورية والتشريعية ويحتوي على مطلبين الاول منه للحماية الدستورية والثاني للحماية التشريعية، اما المبحث الثاني فهو لاستعراض المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية حقوق الاقليات وفي مطلبين الاول منه لبيان تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها والثاني لتوضيح دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الأقليات. واختتمت الدراسة بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للأقليات

قبل الولوج في صلب الموضوع من المفيد تسليط الضوء على بعض المفاهيم الهامة المتعلقة بالأقليات حتى نكون على بينة منها ويكون بالإمكان الدخول في موضوع الحماية القانونية لها بصورتيها الدولية والوطنية. ومن اجل ذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين: نتناول في الأول مفهوم الأقليات وفي الثاني نستعرض لفئات حقوق الأقليات وكما يلي:

1.1: مفهوم الاقليات

ان البحث في مفهوم الأقليات يقتضي تسليط الضوء على اهم الجوانب المتعلقة به من تعرفيها وبيان ذاتيتها فضلا عن البحث في أنواعها، وهذا ما سنتولاه في مطلبين: نخصص الأول لبيان معنى الأقليات وذاتيتها، بينما يكون الثاني خاصا باستعراض أنواع وصور الأقليات وكما يلي:

1.1.1: معنى الاقليات وذاتيتها

نقسم هذا المطلب الى فرعين: الأول لتوضيح معنى الأقليات والثاني لبيان التمييز بينها وبين الجماعات البشرية الأخرى:

الفرع الاول: معنى الاقليات

ما هي الأقلية؟ كيف تعرف الأقلية؟ من هم المستفيدون من حقوق الأقليات؟ كانت هذه الأسئلة والردود المحتملة عليها موضوع عدد من الدراسات التي أجراها خبراء من اللجنة الفرعية لحقوق الانسان ومناقشات مطولة في العديد من المنتديات التي عولجت فيها مسألة حماية الأقليات. لم يتم العثور على إجابات محددة ولم يتم

قبول تعرفي عالمي مرض لمصطلح "أقلية". ومع ذلك، فإن عدم وجود تعرفي لم يمنع وضع المعايير أو الأنشطة الترويجية ولم يعرقل إنشاء وعمل الفريق العامل المعني بالأقليات.

تكمن صعوبة التوصل إلى تعريف مقبول في تنوع الأوضاع التي توجد فيها الأقليات. يعيش البعض معًا في مناطق محددة جيدًا ومنفصلة عن الجزء المهيمن من السكان، بينما ينتشر البعض الآخر في جميع أنحاء المجتمع الوطني. تؤسس بعض الأقليات إحساسًا قويًا بالهوية الجماعية على تاريخ محفوظ أو مسجل جيدًا، بينما يحتفظ البعض الآخر فقط بمفهوم مجزأ عن تراثهم المشترك. في بعض الحالات تتمتع الأقليات بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي وفي حالات أخرى لا يوجد مثل هكذا استقلال. قد تتطلب بعض مجموعات الأقليات حماية أكبر من غيرها، لأنهم أقاموا لفترة أطول في بلد ما، أو لأن لديهم إرادة أقوى للحفاظ على خصائصهم الخاصة وتطويرها.

فمصطلح الأقلية إذا هو بذاته صعب التعريف كونه مرتبط بجملة من المفاهيم والأفكار الاجتماعية والانسانية الأخرى. ان لهذا المصطلح تجليات وصور مختلفة بحسب الحقل المعرفي الذي يعالج من خلاله المصطلح وبالنتيجة يتخذ دلالته ومعناه وفقا للحقل المعرفي الذي يرتبط به المصطلح وهنا تكمن الصعوبة الكبرى في إيجاد تعرفي محدد ودقيق. لذلك وفي الميدان القانوني يرى معظم الباحثين انه لا يوجد تعرفي محدد للأقلية او الجماعة الصغيرة وربما تكمن الصعوبة في عدم التوصل الى تعرفي محدد لها بتباين أوضاع الأقليات ذاتها وذلك لأنه بعض الاقليات تعيش في مناطق محددة المعالم منفصلة عن الجماعات وبالمقابل تتوزع بعض الاقليات الأخرى بين كل اجزاء الدولة وعلى كل قطاعات المجتمع.

على الرغم من صعوبة التوصل إلى تعرفي مقبول عالميًا، فقد تم تحديد خصائص مختلفة للأقليات، والتي مجتمعة تغطي معظم أوضاع الأقليات. يمكن تلخيص الوصف الأكثر استخدامًا للأقلية في دولة معينة على أنها مجموعة غير مسيطرة من الأفراد الذين يتشاركون خصائص قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف عن تلك الخاصة بأغلبية السكان. بالإضافة إلى ذلك فقد قيل إن استخدام تعرفي الذات الذي تم تحديده على أنه "إرادة من جانب أعضاء المجموعات المعنية للحفاظ على خصائصهم الخاصة" وأن يتم قبولهم كجزء من تلك المجموعة من قبل يمكن للأعضاء الآخرين، جنبًا إلى جنب مع متطلبات موضوعية محددة، توفير خيار قابل للتطبيق. [1]

(1) رائد شهاب احمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، ع2، كلية القانون جامعة كربلاء، 2012 ص173.

كما خلص البعض الى بيان تعاريف متعددة وفقا للزاوية التي يمكن النظر اليها للأشخاص الذين يشملهم التعريف، ومن ذلك:

1- خلصت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الى وضع تعريف محدد للأقلية مؤداه " الأقلية هي تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت في وتقاليد دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب ان يكون محدد هذه الاقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وخصائصها كما يجب ان تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها.

2- بينت موسوعة العصر الجيد مفهوم الاقلية بأنها " جماعات من الأشخاص الذين يتمايزون ثقافيا وجسمانيا عن الجماعة الاصلية المتوطنة وعادة ما تثير الاقليات الى انها تعامل اجتماعيا وسياسيا بغير مساواة مع الاغلبية "[2].

3- كذلك عرف الاعلان العالمي لحقوق الانسان " الاقلية هي مجموعة من الاشخاص يشتركون في ديانة او يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية او من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة مقياسا لمجموع الشعب " [3]

4- كذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للأمم المتحدة " الاقلية بأنها تلك المجموعات غير الغالبة بين السكان لديهم تقاليد وخصائص عرفية او دينية او لغوية او خصائص تختلف كليا عن تلك لدى بقية السكان ويرغبون في المحافظة عليها[4].

5- وقد عرفت احدى الوثائق الدولية الاقليات بأنها " جماعة تقل عددا عن بقية السكان ويكون اعضائها من مواطنيها ولهم خصائص أثنية او دينية او لغوية مختلفة عن تلك الخاصة ببقية السكان كما ان لديهم رغبة في المحافظة على تقاليدهم الثقافية والدينية[5].

وأخيرا وبعد الاطلاع على العديد من التعاريف التي اعطيت لهذا المصطلح، نقترح التعريف المبسط التالي: وهو ان الاقلية هي تلك المجموعة الصغيرة العدد مقارنة مع بقية سكان الدولة الموجودة في مجتمع معين المتجانسة فيما بينها في واحدا او أكثر من العناصر اللغوية او الثقافية او الدينية او القومية والمختلفة عن اكثرية افراد المجتمع والتي يتميز افرادها برغبة العيش المشترك مع بعضهم البعض.

---

(2) د. منى يوخنا ياقو، حقوق الاقليات القومية، مصر، دار شتات للنشر، 2010 ص128.

(3) د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012 ص483.

(4) د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق ص133.

(5) ينظر المادة (1) من قانون حماية حقوق الاقليات الصادر عن المبادرة الاوربية المركزية في18 تشرين الثاني 1994.

وبشكل عام يمكن القول بأن جماعة بشرية معينة يطلق عليها صفة الاقلية متى توافرت فيها عناصر معينة هي:

أولا: عنصر الخصوصية: ويقصد به تمييز جماعة معينة عن باقي افراد الدولة او المجتمع بخصائص معينة تنفرد بها ولا ننسى الإشارة الى ضرورة ان يكون هؤلاء مواطني الدولة.

ثانيا: العنصر النوعي: اي ان عدد افراد الاقلية لا يكون قليلا جدا بحيث تكون غير ذي شأن على الصعيد الوطني ولا يكون كبيرا جدا بالنسبة الى باقي القوميات الموجودة. ونرى بأن هذا المعيار ليس حديا وذلك لأنه قد تحدث حالات تكون التعددية موجودة فعلا في الدولة ولكن بقدر متساويين العرقيات اي ان اي منهم لا يشكل اغلبية نسبة بالباقي. كما انه رغم قلة العدد مقارنة بالأغلبية إلا ان الاقلية قد تكون على درجة من الكبر تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة. وأخيرا ان أخذنا بهذا المعيار فهذا يعني ان الاقلية الضئيلة العدد لا تدخل في نطاق حماية الاقليات ويجوز معاملتها بشكل يسيء وهذا غير معقول عرفا وقانونا.

ثالثا: العنصر النفسي: اي ضرورة وجود الرغبة الحقيقية في الانتماء لكي تعامل كوحدة واحدة من قبل الاكثرية السائدة وضرورة ان يكون موقف افراد الاقلية في ذلك واضحا وصريحا. ونؤكد في هذا العنصر على ضرورة التماسك بين افراد الجماعة لكي تكون لها قوة التي تعبر بها عن مطالبها ونعتقد بأن هذا التماسك وان تولد فطريا الا انه لا يستمر تلقائيا بل يحتاج الى شبكات اتصال تحث على التفاعل بين افرادها. والاهم في عصرنا هذا وحدة الحركات السياسية التي تعبر عن مطامح الشعب الواحد والابتعاد عن تنافس القادة الذين يعملون على حماية اسمائهم وابرازها كقادة شرعيين لشعبهم ولكنهم في الحقيقة يضربون التعسفية القومية في الصميم لأن النجاح الذي يحرزونه كثيرا ما يكون على حساب تلك القضية.

رابعا: عنصر القمع: يقصد بالقمع في معناه الواسع اي كل ظرف غير طبيعي مرت به الأقلية منعها من ان تصبح قومية كبيرة العدد ونضفي هنا بأنه رغم أهمية هذا العنصر الا أنه ليس من المحتم ممارسة القمع ضد هذه الجماعة بل من الممكن ان تكون ظروف اخرى قد منعتها من التكاثر مثل الرغبة في تحديد النسل او العمل من اجل تحسين الوضع الاقتصادي بشكل يعيق كثرة الانجاب او الشعور بعدم الاستقرار والرغبة الدائمة في السفر وربما كان ذلك نابعا من اعتقاد او تعود افراد الاقلية بأنهم لن يكونوا يوما أفضل من مواطني الدرجة الثانية.

خامسا: عنصر عدم الهيمنة: اي ان تكون الجماعة العرفية بمثابة اقلية متى ما كانت غير مهيمنة وضعيفة بحيث تحتاج الى حماية ويؤكد البعض ان هناك من الاقليات المهيمنة ان تنتهك بشكل جسيم مبادئ المساواة (6).

الفرع الثاني: تمييز الاقليات عن الجماعات الاخرى

قد ترتبط الأقليات التي تتواجد على إقليم دولة معينة ببعض الجماعات الأخرى نظرا لكون هذه الجماعات قد تتعرض لما تتعرَّض له الأقليات من أعمال التمييز والاضطهاد والاستبعاد أو التهجير بدرجات متفاوتة سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة أم غيرها من الظروف التي تؤدي إلى انتهاك حقوقهم، فيجعلها بذلك تتقاسم الوضع نفسه الذي تعاني منه الأقليات خاصة إذا استمرت بهم حالة عدم الاستقرار أو مصدر الاضطهاد، لذلك من المفيد هنا التمييز بين الأقليات وهذه الجماعات حتى تتضح الرؤية الفاصلة بينها. وفي هذا الصدد تبرز مصطلحات كثيرة وهي: السكان الأصليين، الأجانب، المهاجرين، اللاجئين، عديمي الجنسية، وفيما عدا السكان الأصليين يمكن تصنفي باقي المصطلحات تحت مسمى واحد وهو غير مواطني الدولة وعديمي الجنسية لذلك سنحاول هنا بيان الفرق بين الأقلية والسكان الأصليين من جهة ومن جهة أخرى بينها وبين غير مواطني الدولة وعديمي الجنسية والعلاقة بين كلا الفئتين أيضا، وذلك في الفقرتين الاتيتين:

اولا: الأقليات والسكان الأصليين

يعدُّ السكان الأصليون طائفة من المجتمعات الإنسانية التي وجدت نفسها غريبة في مجتمعاتها الأصلية مما دفع بالجهود الدولية لإيجاد أساس لحقوقهم والعمل على حمايتها من خلال تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات أو تضمين تلك الاتفاقيات أو الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان إشارة إلى حقوقهم بشكل خاص إذ يقصد بهؤلاء مجموعة من الأشخاص القاطنين منذ القدم في البلاد التي استعمرها أو استوطن بها سكان ليسوا أصلا من أهل البلاد وازداد عددهم حتَّى أصبحوا يشكِّلون الأكثرية العددية وأدَّى ذلك إلى تبديل أساسي في معالم البلاد وحضارتها ولم يندمج السكان الأصليون في المجتمع الجديد والمثال البارز على ذلك الهنود الحمر في القارة الأمريكية واستراليا وغيرها من البلدان او هم مجتمعات عرقية متميزة هم السكان الأوائل لمنطقة جغرافية، وترتبط هوياتهم وثقافاتهم ارتباطًا وثيقًا بالأرض التي يعيشون عليها والموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها[7].

---

(6) د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق، ص144 وما بعدها.

(7) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات الدولية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص126.

ويلاحظ ان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والذي عارضته الشعوب الأصلية بشدة، لم ينص على تعرفي السكان الاصليين او الشعوب الاصيلة اذ رفضت الشعوب الأصلية إدراج تعرفي رسمي باعتبار أنه غير ضروري وغير مرغوب فيه بسبب تصميمه السيء، حيث اهتموا في التركيز على أهمية المرونة والتعرف الذاتي بدلا من ذلك. ومع ذلك، لا يحدد القانون الدولي خصائص معينة للسكان الأصليين، حيث تنص المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية على ما يلي:

"الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها."

ويصنف دليل الاتفاقية رقم 169 مزيد من خصائص الشعوب الأصلية:

- أنماط حياة تقليدية
- ثقافة ونمط حياة مختلف عن غالبية السكان، مثل طريقتهم في كسب الرزق واللغة والعادات، الخ.
- مؤسسات اجتماعية ومنظمات سياسية خاصة بهم
- يعيشون في استمرارية تاريخية في منطقة معينة، أو قبل أن "يغزوا" الآخرين المنطقة أو يأتوا إليها [8].

وفقا لهذا يدلُّ مصطلح السكان الأصليين على مجموعة من الأشخاص المنحدرين من الشعوب الذين سكنوا الأرض أو الإقليم قبل الاستعمار أو إنشاء حدود الدولة وعادة ما يتميزون بصفات اقتصادية واجتماعية وسياسية كالنظم واللغات والثقافات المتعدِّدة فيظهرون ارتباطهم القوي بأراضي أجدادهم والموارد الطبيعية الواردة فيها أو أنَّهم ينتمون إلى الجماعات غير المهيمنة للمجتمع ويعدُّون أنفسهم من السكان الأصليين [9].

ومن ناحية أخرى يتميز السكان الأصليون بأنَّهم يعيشون حياة بدوية ويمارسون زراعة ذات مجهود عملي كبير وإنتاج ضعفي ويمتلكون خصائص أقلية وطنية فلهم اللغة نفسها أو الدين والصلة نفسها بإقليم معين...الخ.

---

(8). الأقليات والشعوب الاصيلة، مقال منشور على الموقع الاتي:https://www.right-to-education.org/ar/issue-page/marginalised-groups-0 تاريخ الزيارة 2021/4/2.

(2). منشورات الأمم المتحدة حقوق الأقلية المعايير الدولية وإرشادات التنفيذ نيويورك جنيف،2010، ص 10.

(3) حقوق شعوب السكان الأصليين، صحيفة وقائع حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة، جنيف 1990، ص 21.

وبناءً على ذلك تتحدَّد العلاقة التي تربط الأقليات بالسكان الأصليين من عدة جوانب أهمها أن السكان الأصلين كما هو متعارف عليه تلك الشعوب التي خضعت لاستعمار أو غزو قوض ارتباطها بأرضها وهدَّد انتمائها وأصبحت تعاني تبعا لذلك كما تعانيه الأقليات تمييزا مسلَّطا على ثقافتها وهويتها وطرائق عيشها المتميزة. ومن ناحية أخرى يمكن للسكان الأصليين أن يَّدعون بحقوق الأقليات بموجب القانون الدولي خاصة إذا كانت هناك آليات فعَّالة داخل منظمة الأمم المتحدة مخصصة تحديداً لحماية حقوقهم وكذلك من الناحية العملية فإنَّ عددا من الاتصالات والقواسم المشتركة القائمة بين سكان البلاد الأصليين والأقليات فإنَّ كلا المجموعتين عادة ما تكون في وضع غير مهيمن في المجتمع الذي يعيشون فيه وقد تعرَّضوا على مدار التاريخ البشري إلى خطر يهدَّد ثقافتهم وحياتهم ودينهم ومعتقداتهم التي قد تكون مختلفة عن الأغلبية أو المجموعات المهيمنة ويزداد هذا الخطر مع توسع الهيمنة إذ قد يستولي مستوطنون قادمون من مناطق نائية على أراضٍ جديدة وذلك باستعمال القوة [10].

فقد عانى السكان الأصليون في جنوب أفريقيا من سياسة التمييز العنصري ضدهم الأبارتيهد partheid وهو نظام الفصل العنصري القائم على أساس استعلاء العنصر الأبيض على السكان الأصليين من عام 1948 حتَّى عام 1994 حيث تمَّت عملية المصالحة وأعيدت السلطة إلى الأكثرية السوداء وإن كانت الثروة متركِّزة بيد الأقلية البيضاء وأنَّ أكثرية السود يعيشون في وضع اقتصادي متردٍ [11]. وتحتل مسألة حقوق السكان الأصليين والأقليات مكانة مهمَّة في القوانين الدولية وقد بلغت مبلغ القانون الدولي العرفي وهي بذلك ملزمة بشكل عام. لذلك أولى المجتمع الدولي العرفي في العقود الأخيرة اهتماما خاصَّاً بالسكان الأصليين والأقليات ووضع بذلك جملة من المعايير والمبادئ الدولية إيمانا بأنَّ صون حقوق تلك الجماعات في العالم وحيث تواجدت هو دفاع عن التنوع الإنساني وإقرار بمساهمة تلك الجماعات في المشترك الإنساني وضرب من ضروب التعايش بين الثقافات. وفي سياق ذلك، فقد أصدرت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية، هادفة إلى حماية السكان الأصليين وحقوقهم في مجتمعاتهم، منها الاتفاقية الخاصَّة بالشعوب الأصلية والقبيلة في البلدان المستقلة [12]، التي تعُّد أهم وثيقة دولية كرَّست لحماية السكان الأصليين وارتباطها الوثيق بموضوع الأقليات وحمايتها لأنَّ الشعوب التي تقصدها هذه الاتفاقية هي بحد ذاتها أقليات في الدول التي توجد فيها لذا تعدُّ من أهم الوسائل التي يلوذ بها المجتمع الدولي لحماية الأقليات.

---

(11) يتكون سكان جنوب أفريقيا من: البانتو الوطنيون الإفريقيون 70%البيض المستوطنون الأوربيون 17،7% الملونون من زيجات مختلطة 9،4% الأسيويون هنود وباكستانيون 2،9%. مني يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص 152.

(12) لقد اعتمد المؤتمر العام لمنظَّمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 27 حزيران 1989 ودخلت حيز التنفيذ في أيلول 1991.

ثم صدرت الاتفاقية الخاصَّة بشأن حماية الشعوب الأصليين ودمجهم في المجتمعات العامَّة للبلدان المستقلة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1957، وبالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [13]، التي تكفَّلت بحماية السكان المعنيين وإدراجهم التدريجي في المجتمعات الوطنية التي ينتمون إليها وتحسين ظروف معيشتهم وعملهم. وقد أعلنت الجمعية العامَّة للأمم المتحدة، في 21 كانون الأول 1993، العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم، هادفة إلى تعزيز التعاون الدولي ولحل المشاكل التي يعاني منها السكان الأصليون، في مجالات مختلفة مثل حقوق الإنسان والتعليم والبيئة [14].

أمَّا العقد الثاني فتم إعلانه في 20 كانون الأول 2004 ،لتعزيز التعاون الدولي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية [15]، واعتمدت الجمعية كذلك في 16 كانون الأول 2005، برنامج عمل العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم، وتمَّ اعتماد موضوع، شراكة من أجل العمل والكرامة موضوعا للعقد[16].وبمناسبة اليوم العالمي للشعوب الأصلية أصدرت الأمم المتحدة الإعلان الخاص بشأن حقوق الشعوب الأصلية [17]والذي يؤكِّد مساواة الشعوب الأصلية، مع جميع الشعوب الأخرى، وسلم في الوقت نفسه، بحق الشعوب جميعها في أن تكون مختلفة، وفي أن ترى نفسها مختلفة، وأن تحترم في ضوء تلك الصفة، وقد أكَّدت الجمعية العامَّة أهمية الترويج للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية السكان الأصليين، ومنها إعلان حقوق الشعوب الأصلية، والسعي لتحقيقها بطرائق تشمل التعاون الدولي ، بما في ذلك الحق في صون المؤسسات السياسية والاجتماعي والاقتصادية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحق تلك الشعوب في المشاركة التامَّة إذا اختارت ذلك في كافَّة شؤون الدولة[18].

وقد ساور الجمعية العامَّة القلق البالغ لما تعرَّضت له الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية نجمت عن عدَّة أمور، منها سلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها، ومواردها واستعمارها، وبالتالي منعها بصفة خاصَّة من ممارسة حقوقها في التنمية، وفقا لاحتياجات ومصالح خاصة بها [19].

---

(13) اعتمدت هذه الاتفاقية في حزيران عام 1957 ودخلت حيز النفاذ في 2 حزيران 1959.

(14) القرار 163/48

(15) القرار 174/59

(16) القرار 142/60

(17) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/295 المؤرَّخ في 13 أيلول /سبتمبر 2007

(18) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، حقوق الشعوب الأصلية، 2013، ص2، رمز الوثيقة: .A/RES/68/149/2014

(19) A/RES/68/149/2014، p2.

وفي الوقت الذي ينبغي فيه على حكومات الدول، أن تحمي مجتمعات السكان الأصليين بهدف إعادة النظر في العلاقة مع الموارد الطبيعية، فإن مجتمعات السكان الأصليين في العالم بأسره تحت الحصار ففي برغواي ظل أفراد جماعة سوهويامسكا ،من السكان الأصليين عام 2012، مثلما قضوا السنوات العشرين الأخيرة تمَّ تشريدهم من أراضيهم التقليدية على الرغم من صدور حكم من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في2006، اعترف بحقهم في أراضيهم، ومما يجعل هذا الدمار كارثياً بشكل خاص، هو المدى الذي تذهب إليه الشركات والدول في تجاهل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ،والذي اشترط على الدول بصورة جلية ضمان المشاركة الفعالة والكاملة للشعوب الأصليين في جميع الأمور التي تهمهم، فضلا عن تعرُّض النشطاء المدافعين عن حقوق السكان الأصليين، للقتل والعنف عند محاولتهم الدفاع عن أراضيهم ومجتمعاتهم [20].

في ضوء ما تقدَّم أنَّ للأقليات علاقة بالسكان الأصليين كطائفة إنسانية متميزة قد وجدت نفسها غريبة في مجتمعاتها الأصلية، واليوم على مستوى منظمة الأمم المتحدة هناك اتجاه عام يعدُّ السكان الأصليين والأقليات مجموعتين مختلفتين وإن كانت ترتبط بجملة من الأمور المشتركة بين الفئتين، وكترجمة لذلك الاتجاه أنشأ فريقان للعمل لدى لجنة منع التمييز وحماية الأقليات، أحدهما يهتم بالسكان الأصليين والفريق الأخر متخصص في دراسة موضوع الأقليات[21].

ثانيا: الأقليات وغير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية

كثيرا ما تتأثر الأقليات بدرجات متفاوتة بمشاكل انعدام الجنسية، نتيجة للتشريعات التمييزية المتعلقة بالجنسية في بعض الأحيان ، أو للممارسات التمييزية، أو بسبب التباين في قوانين الجنسية بين مختلف الدول، التي يكون لمجموعة من مجموعات الأقليات ارتباط بها، بسبب أفكار بعيدة عن حقيقة الوضع القانوني، إذ غالبا ما يحرم الأشخاص المنتمون لأقليات معينة من الجنسية بسبب خصائصها القومية أو الاثنية والدينية واللغوية، وهذه الممارسة تجعلهم بطبيعة الحال كوضع الأشخاص عديمي الجنسية وهي ممارسة مخالفة للقانون الدولي التي تنطوي على حرمان الأشخاص من حقهم بالحصول على الجنسية[22].

---

(20) تقرير منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان في العالم، 2013، ص5. رمز الوثيقة .Al index. Pol 10/002/2013 Arabic

(21) منشورات الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 11. http://www.un.org./Arabic/conferences تاريخ الزيارة2021/3/24.

(22) اعتمدت في 28 أيلول 1954 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 526 ألف د-27 المؤرَّخ في 26 نيسان 1954، أما تاريخ بدء النفاذ 6 حزيران 1960 وفقا للمادة 39.

والأشخاص غير مواطني الدولة حكمهم كالأجانب، والأجنبي هو الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يتواجد على إقليمها[23]، ووفقا للتعريف المذكور فإنَّ الأجنبي إماَّ أن يحمل جنسية دولة أجنبية أو لا يحمل أي جنسية فالأجنبي ليس من مواطني الدولة التي يقيم على أراضيها ويحمل جنسية دولة أخرى أو لا يحمل جنسية أي دولة وقد يكون وجوده على أراضيها بسبب عارض و يطلق عليه الزائر أو العابر عبر أراضيها أو المقيم اقامة طويلة[24]، فالأجنبي مصطلح يشمل الحالات الثلاث المذكورة ويشمل مصطلح الأجنبي كذلك من لا يحمل جنسية دولة ويطلق عليه عديم الجنسية وفي دول الخليج العربي يطلق عليه البدون ويعد الأجنبي من سكان الدولة وليس من مواطنيها وله حقوق وعليه التزامات[25]،وقد توالت جهود الأمم المتحدة بخصوص تحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية، باتفاق دولي ونتيجة لذلك أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[26].

وجاءت الاتفاقية بأحكام عامَّة بشأن الشخص عديم الجنسية وحددت الواجبات المفروضة عليه إزاء البلد الذي يتواجد فيه [27]، كما تطبَّق هذه الاتفاقية على الأشخاص عديمي الجنسية ومن دون تمييز من حيث العنصر، أو الدين، أو بلد المنشأ [28].

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية [29]، التي بموجبها تمنح كلُّ دول متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية.

اما اللاجئين فيلاحظ ان المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 تعرف اللاجئ انه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته او بلد اقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، الدين، القومية او الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة، او الى رأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف او لا يريد يستظل: تستظل بحماية ذلك البلد او العودة اليه خشية التعرض للاضطهاد. ويلاحظ أيضا من الناحية الواقعية انه قد يجمع اللاجئ بالأقلية من ناحية معاملة الدولة له فاذا ما عاملت الدولة الأقلية باضطهاد وقساوة وحرمته من حقوقه فانه يكون في وضع مساوى تقريبا لوضع اللاجئ. الا ان الفارق يبقى

---

(23) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة، عمان،2009، ص124.

(24) أصول القانون الدولي العام الجزء الأول، الجماعة الدولية، ط 3، الدار الجامعية الإسكندرية، 1985، ص 290.

(25) سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 124.

(26) اعتمدت في 28 أيلول 1954 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 526 ألف د-27 المؤرَّخ في 26 نيسان 1954، أما تاريخ بدء النفاذ 6 حزيران 1960 وفقا للمادة 39.

(27) ينظر المادة (2) من الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.

(28) المصدر السابق، ينظر المادة (3).

(29) اعتمدت في 4 كانون الأول 1954 بموجب قرار الجمعية العامة 896 د-9 المؤرَّخ في 4كانون الأول 1954.

بينهما كذلك في الجنسية التي يتمتع بها الشخص المنتمي الى اقلية معينة بينما اللاجئ ليس كذلك ولا يخفى ما يترتب على هذه التفرقة من اثار قانونية ودستورية. وفي السياق ذاته يظهر ان مصطلح المهاجرين قد يختلط بالأقلية بينما الفرق واسع بينهما، فالمهاجرون هم الأشخاص الذين يتركون بلادهم الى بلدان أخرى بنية الإقامة بصفة دائمة وعليه فان السفر بقصد السياحة او قضاء بعض الاعمال او الإقامة المؤقتة لا تعد من قبيل الهجرة. والعنصر المميز أيضا بين الأقلية والمهاجرين يبقى كذلك في الجنسية ففي الوقت الذي يتمتع به الشخص المنتمي الى الأقلية يلاحظ عدمها بالنسبة للمهاجر، ولكن في بعض الأحيان قد تحصل عمليات هجرة جماعية لأشخاص لأي سبب كان الى دولة ما وقد يكتسب هؤلاء جنسية تلك الدولة مما قد يكون ذلك نواة لتشكيل اقلية حديثة الولادة في تلك الدولة وعندها يكون لهم ما للأقلية الاصلية في ذلك البلد وكذلك السكان الاصليون من حقوق وواجبات [30].

وفي إطار العلاقة ما بين الأقليات وغير مواطني الدولة والأشخاص عديمي الجنسية يمكن القول بظهور تلك العلاقة ما بين الفئتين خاصة من زاوية الواقع العملي ، فعلى الرغم من أن العديد من الدول تحاول أن تساوي أبناء الأقلية مع أبناء الأغلبية من خلال تضمين قوانينها بعض الحقوق لأبناء الأقليات إلَّا إنَّ هذا ليس هو المهم بل المهم هنا هو مدى إمكانية تطبيق تلك الحقوق من الناحية العملية وبعكس ذلك فإنَّ وضع الأقليات قد يقترب من وضع الأشخاص غير مواطني الدولة وعديمي الجنسية ويظهر ذلك من خلال معاملة الأقليات بنوع من عدم المساواة في المعاملة كان فيرض على أبنائها واجبات أكثر مما فيرض على أقرانهم من أبناء الأغلبية وهذا ما يؤدِّي إلى نوع من الازدواجية في المعاملة ، وفي بعض الأحيان يلاحظ أنَّ بعض الدول قد تمنح بعض الأجانب أو أصنافا منهم أو من مواطني دول معينة حقوقا وامتيازات واسعة بسبب حاجتها إليهم دون أن يمتد ذلك إلى ممارسة الحقوق السياسية[31]. ومن ناحية أخرى أنَّ للأقليات خصائصها الموضوعية التي تميزها من غيرها من أبناء السكان في الدولة مع توفر رغبتها في الحفاظ على تلك الخصائص مما يؤدِّي إلى استمرار الحفاظ على ديمومة تلك الأقلية، وهذا الأمر يؤدِّي أحيانا إلى تداخل الأقليات مع غير المواطنين في الدولة وعديمي الجنسية في حالة ما إذا يبقى الأجانب متمسكين بخصائصهم الموضوعية وهم خارج بلدهم الأصلي مع توفر الرغبة في المحافظة على تلك الخصائص مما يؤدِّي إلى ظهور الأجانب وكأنَّهم أقلية.

---

(30) للمزيد من التفاصيل حول موضوع اللاجئين والمهاجرين ينظر: نصرالدين سليمان محمد، النظام القانوني للجرائم المتعلقة بإقامة الأجانب-دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سوران،2021، ص 26 وما بعدها.

(31) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 125.

وعبر التاريخ وفي كل زاوية من العالم أجبر الناس على الهرب من الدول التي ولدوا فيها وذلك بحثا عن الأمان من الاضطهاد أو النزاعات المسلَّحة إلى أن عدُّوا غير مواطني الدولة التي يقيمون فيها وعديمي الجنسية وهذا الواقع يجعلهم بطبيعة الحال من الفئات المستضعفة أكثر من غيرهم ، وقد بلغ عدد الأشخاص عديمي الجنسية وفقا لتقارير منظمة الأمم المتحدة ما يقارب 12 مليون شخص بلا جنسية في العالم، وقد تنتمي إليهم أقليات أثنية، أو دينية ،أو لغوية، وهؤلاء هم المستضعفون، وعددهم فيوق عدد سكان المدن الكبيرة، كلندن أو ريو او لاغوس ،وتشكل النساء نسبة80% منهم وغالبا ما يكون هؤلاء محرومين من الحماية من قبل دول ذات سيادة[32].

وكثيراً ما تكون الأقليات في جميع مناطق العالم في مقدِّمة ضحايا النزاعات المسلَّحة الداخلية، وأنَّ حالة المشردين داخلياً واللاجئين المنتمين إلى أقليات فالكثير من الأشخاص الذين فرُّوا من بلادهم خشية الاضطهاد، هم أفراد في جماعات الأقليات ولا سيما الأطفال والنساء، تشكِّل مبعث قلق بوجه خاص وأنَّ الأشخاص المنتمين إلى أقليات غالبا ما يكونون ضحايا لتمييز متعدد الأوجه، وقد لا تتاح لهم الفرص الممكنة للحصول على مسكن مناسب أو ارض أو ممتلكات أو حتَّى على جنسية بين أمور أخرى [33].

وقد اتضحت مراراً العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرَّضت لها الأقليات وتدفقات اللاجئين والنزوح الداخلي، إزاء تزايد وتكرار وحدة النزاعات والمنازعات المتعلَّقة بالأقليات في كثير من البلدان وآثارها المأساوية في كثير من الأحيان، وشدَّة تأثر الأقليات بعمليات الترحيل من خلال جملة أمور منها، عمليات نقل السكان وتدفقات اللاجئين وإعادة التوزيع القسري [34].

2.1.1: انواع الاقليات

ان الوضع المثالي المفترض لنشوء اية دولة هو اتصاف رعاياها بصفات عامة مشتركة كاتحادهم من ناحية الجنس واللغة والدين والقومية والاماني .... الخ، لأنه مع توافق افراد الشعب الواحد في جميع هذه الصفات فان احتمالية الاستقرار والانسجام تتزايد، الا ان وضعاً كهذا نادر التحقق فالواقع يظهر تفاوت ابناء الشعب الواحد في جميع او اغلب النواحي المشار اليها وهو ما يعني بالتالي نشوء فئة او فئات متميزة في صفات

---

(32) تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم 2013، مصدر سابق، ص 7.

(33)حقوق الأقليات، المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2010، الموقع الرئيسي: www.amnestymena.org.**تاريخ زيارة الموقع: 2021/4/5.**

(34)دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، جامعة منيوستا، مكتب حقوق الإنسان، حماية اللاجئين المنتمين إلى أقليات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الكتيب رقم 12، ص2، منشور على الموقع التالي: www.ohr.org./documents/publications/guide/minorities.**تاريخ زيارة الموقع: 2021/4/5.**

معينة عما يتميز به غالبية الشعب. وعليه فان الأقليات على أنواع وصور عديدة يتم تحديدها وفقاً لاختلاف السمات الخاصة بها ومن هذه الصور: الأقليات اللغوية والأقلّيات العرقية والأقليات الدينية والأقليات القومية. سنتناولها في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الاقلية اللغوية

إن فكرة "الأقلية اللغوية" لا تدمج فقط مفهوم المجموعة ولكنها تعمل أيضًا على تعرفي تلك المجموعة. ومع ذلك، يمكن النظر إلى العلاقة بين اللغة والمجموعة بطرق مختلفة. إن الوظيفة الأساسية للغة هي التواصل، سيلعب هذا بالضرورة دورًا رئيسيًا في تحديد ملامح أي مجموعة تختلف لغتها عن اللغات المجاورة. بغض النظر عما إذا كانت المجموعة قد تأسست في منطقة ما، طالما أنها تمارس اللغة وتؤكدها، فإن العلاقة التعريفية بين تلك اللغة وتلك المجموعة، وما يترتب عليها من عواقب تعني درجات مختلفة من الوعي. تعتمد أي أقلية لغوية على هياكل خاصة بها هي يُنظر إليها على أنها ملكها لتكون قادرة على تصنفيها، فهذا يعني التأكيد على العلاقة التعريفية بين اللغة والمجموعة.

إن لعنصر اللغة أهمية كبرى في حياة المجموعات البشرية وذلك لاعتبارات عدّة من بينها أن اللغة واسطة لنقل الأفكار من جيل إلى آخر وهي الطريق إلى معرفة التراث والتاريخ وأداة لمخاطبة المشاعر وواسطة لنقل الأفكار، وهكذا يكون لها دور فعال في تكيف تفكير الإنسان وربطه بسلسلة معقدة من الروابط الفكرية والعاطفية، واما الأقليات اللغوية فيراد بها تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة معينة والتي تتكلم لغة تختلف عن اللغة السائدة والمُسمّاة باللغة الأم [35].

وعادة ما نجد أن أبناء الأقلّية في دولة ما يتحدثون بأكثر من لغة واحدة حيث أن الواقع يشير إلى العديد من الممارسات التي تقوم بها السلطات في العديد من الدول للضغط على الأقليات داخلها باعتماد لغة الأغلبية كلغة رسمية لها ، وهذا الضغط تلعب فيه وسائل الإعلام دوراً كبيراً من حيث اهميته في تعليم اللغة الأم لأبناء الأقلّيات ، وهو ما يحدث في بلدان المغرب العربي لأبناء الأقلّيات البربرية ، حيث رغم وجود اللغة البربرية الخاصة بهم كأقلّية إلاّ انهم يتحدثون باللغة العربي كلغة رسمية علماً أنهم يتكلمون أيضاً اللغة الفرنسية و التي اضطر سكان تلك المناطق للنطق بها نتيجة الاستعمار الفرنسي[36] ،لذا نجد انه رغم كون اللغة البربرية هي الوعاء الوحيد الذي يحتضن الأفكار و المعتقدات و مفتاح الثقافة و صِلَة الوصل بين أفراد جماعة البربر إلاّ

(35) Encyclopedia Americana، International Edition ،op.، P.208 .

(36) بيار غيرو، ترجمة عفيف دمشقية، اللغة وآثارها في الوحدة العربية، المستقبل العربي، السنة 2، العدد 1، تشرين الثاني 1979، ص159.

أن الواقع يُشير إلى أن هذه الأقلّية فرض عليها الواقع إجادة اللغة العربية نطقاً و كتابة باعتبارها اللغة الوطنية بالإضافة إلى إجادة الكثير منهم اللغة الفرنسية باعتبارها لغة الدولة التي كانت تستعمر أقطار المغرب العربي ردحاً من الزمن[37].

وكذلك الحال في روسيا حيث فُرِضت اللغة الروسية وخاصة على الجمهوريات الإسلامية للقضاء على الشعور القومي لديها، إلاّ أن تلك الجمهوريات أصرّت على التمسك بلغتها مما أدّى بالنتيجة إلى حدوث عدم تجانس ثقافي بين تلك الجمهوريات ومن ثم فقدان الوحدة اللغوية لجموع السكان [38].

الفرع الثاني: الاقلية العرقية

يستخدم مصطلح العرق حاليًا للإشارة إلى مجموعات الأشخاص المحددة وفقًا لخصائص مشتركة بما في ذلك الأصول الأجداد والجغرافية والتقاليد الثقافية واللغة والدين. العرق هو بنية مرنة ومتعددة الأوجه خصائصها ليست ثابتة أو قابلة للقياس بسهولة. لقد حل مفهوم الإثنية محل الفكرة البيولوجية التي فقدت مصداقيتها إلى حد كبير عن الاختلافات العرقية التي ظهرت في النصف الأول من القرن التاسع عشر كأساس للتمييز بين المجموعات السكانية. ويقرر علماء الأجناس شبه استحالة إعطاء الوصفة النهائية لِعِرق مجموعة معينة لأن الصفات المعطاة لتمييز عِرق ما لا تنطبق على كل من ينتمي إليه، أو ربما تنطبق على أشخاص خارج ذلك العِرق، مثلاً حين وصف المنتمون إلى العِرق الآري بأنهم ذو لون أبيض وعيون زرقاء وقامة طويلة ورأس طويل وشعر مسترسل [39].

وعليه فإننا لو سلّمنا بوجود أعراق بشريّة فإننا لا يمكن أن نُسلّم بوجود أعراق نقيّة أو صافية وذلك بسبب الحركة المستمرة للجماعات البشرية سواء في الهجرة أو الزواج او في مختلف أنواع الاختلاط، ومن ثم فإنه ليس هنالك سند تاريخي علمي يبرر تفوق عرق على آخر بل ربما كانت العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هي الأساس في برهنة تفوّق مجموعة على أخرى [40].

---

(37) تضم اللغة البربرية العديد من اللهجات وأبرزها ثلاث لهجات رئيسية تتوزّع على ثلاث مناطق جغرافية من المغرب، فهناك سكان جبال الأطلس الكبير ويتحدثون لغة خاصة تسمى تمازيغت وهنالك سكان الجنوب ما بين مدينة مراكش والصحراء الغربية ويتحدثون لهجة خاصة تسمى تشليحت وهنالك سكان جبل الريف ويتحدثون لهجة خاصة تسمىتاريغيت نسبة إلى الروافة سكان جبال الريف.

(38) حيدر عبد الرزاق، جمهوريات آسيا الوسطى والهوية الثقافية، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: www.alarabiy.net تاريخ الزيارة ا 2021/4/10.

(39) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة دراسات 337، العراق، 1983، ص30.

(40) عبد السلام بغدادي، مصدر سابق، ص183.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هنالك دراسات علمية تمت تحت إشراف اليونسكو اشير فيها إلى أنه لا يوجد أساس علمي للتمايز بين الاعراق البشرية و إذا ما و جدت هذه الفروق فإنها لا ترجع إلى الطبيعة البشرية ذاتها و إنما إلى الظروف الاجتماعية والسياسية و البيئية و التطور الاجتماعي و غير ذلك من الأحوال المعيشية للإنسان[41] و مع ذلك فإن العرقية أصبحت تمثّل حقيقة موجودة على أرض الواقع لأن أغلب المجتمعات و إلى الوقت الحاضر تصف بعضها البعض على أساس المظهر الخارجي و أصل السلالة التي ينتمي إليها كل مجتمع ، و قد كان ذلك سبباً في ظهور التمييز العِرقي في جنوب أفريقيا ، فقد اتّبعت الجماعة البيضاء سياسة التمييز العنصري إزاء الجماعة السوداء[42].

وعموماً تشعر الجماعة العرقية المتمايزة بوضع خاص لا يشجّعها على التلاحم مع الجماعة الوطنية ككل حتى وإن لم تكن هنالك أي سياسة تمييزية مباشرة إزاءها من قبل الأقلّية، ويتعقّد الموقف بصورة أكبر إذا ما لمست هذه الأقلّية تشجيعاً أو دعماً من قبل دولة مجاورة تنتمي إلى المجموعة العرقية نفسها التي تنتمي لها الأقلّية العرقية وهو ما ينطبق على وضع الأقلّية الزنجية في جنوب موريتانيا [43].

الفرع الثالث: الاقلية الدينية

يعد الدين الولاء الروحي لعقيدة من العقائد ويمثل قوة ناهضة في العلاقات البشرية اليوم، كما يعد عاملاً لإيجاد الشعور بالتقارب والارتباط بين الأفراد، إذ أن وحدة الدين تزيد من التأثر والتجاوب.

وترى النظرية الدينية بأن الأساس الأول لتكوين الأمم هو الدين أو العقيدة بوصفه أنه أقوى عامل مؤثر في حياة البشر وتكوين وجدانهم وتحديد ولاءهم وبالتالي يكون قادراً بما أوتي من قوة على توحيد البشر وجمعهم وتنطلق منه وحدة الجماعة في كل شيء، وهكذا دعا اليهود إلى تكوين أمة دينية لجمع الشعب اليهودي في دولة واحدة، كما صدرت دعوات عن الجامعة الإسلامية من قبل مفكّرين مسلمين تمثّلت بما يُسمى الصحوة الإسلامية المعاصرة [44]، هدفها الوصول الى وحدة الشعوب الاسلامية.

وكثيراً ما نجح العامل الديني في التغلب على عوامل أخرى عرقية أو لغوية أو تاريخية في تشكيل الأمم... فمثلاً الكروات والصرب والبوسنيّون يتكلمون لغة واحدة وينحدرون من أصل عرقي واحد ويعيشون في

---

(41) نقلا عن: صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، أساسه وأبعاده، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، 1986، ص401.

(42) د. بطرس غالي، الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، ع 121، حزيران، 1995، ص10 وما بعدها.

(43) جلال يحيى ومحمد نصر مهنا، مشكلة الأقلّيات في الوطن العربي، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص249 وما بعدها. علماً أن اللغات الزنجية في موريتانيا هي لغات شفوية غير مكتوبة حيث تفتقر إلى أبجديات خاصة بها، غير أنها تتمتع بأنماطها البنيوية والصوتية والصرفية، وتجري حالياً محاولات لكتابة هذه اللغات بحروف لاتينية من خلال معهد اللغات الوطني في نواكشوط. أنظر بهذا الشأن: عشاري أحمد محمود، الوضع اللغوي والتعريب في موريتانيا، المستقبل العربي، ع 51، س 6، 1983، ص105.

(44) مثنى أمين قادر، القوميات وأثرها على العلاقات الدولية، القضية الكردية نموذجاً، ط1، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2003، ص30.

الأرض نفسها ولكن لكون الكروات كاثوليك والصرب أرثوذكس والبوشناق مسلمون، فقد جعلهم ذلك ينظرون إلى أنفسهم كثلاث أمم وقوميات مختلفة، وهو ما كان السبب في حدوث المجازر بينهم في حروب البلقان والتي تمثّلت في التسعينيات في إبادة محلاّت واماكن العبادة الخاصة بالمسلمين [45].

وقدر تعلّق الدين بمسألة الأقلّيات نجد أن المشكلة تثار عندما يكون هنالك اختلاف ديني بين المجاميع السكانية حيث تكون كل مجموعة لها من المعتقدات الخاصة ما يؤهّلها لأن تكون مختلفة عن الأخرى.

إن وجود الأقلّيات الدينية إنما يُعد ظاهرة طبيعية اعتيادية في معظم المجتمعات البشرية، وهذه الظاهرة ليست معروفة لدى هذه المجتمعات اليوم فحسب بل هي قديمة قِدَم تلك المجتمعات وذلك يعود إلى ظهور عدد من الأديان السماوية مثل اليهودية والمسيحية والديانة الإسلامية وعدد كبير من الأديان الوضعية الهندوسية والبوذية والديانات الأفريقية وغيرها.

ولم تكن هذه الديانات تحجب الديانات السابقة لها تماماً وإنما تظل الجماعات المتفرّقة على سابق إيمانها مما أدّى إلى ظهور الأقلّيات الدينية [46].

والنقطة الجوهرية هنا هو حالة التباين التي يولّدها الدين على الجماعات الموجودة داخل بلد معيّن ، فكما قد يكون الدين أساساً للوحدة و التآلف خاصة إذا ما ساد دين واحد بين أبناء البلد ، إلاّ أنه في عين الوقت قد يُشكّل خطراً على الوحدة الوطنية و يُولّد صراعات بين الأغلبية و الأقلّية الدينية كما هو الحاصل مع أقباط مصر[47]، والذي يظهر واضحاً من خلال إثارة مشكلة الأقباط في عهد الرئيس السادات في مرحلة السبعينات و التي أدّت إلى حدوث أزمة كادت تُقوّض معالم الوحدة الوطنية للجماعة المصرية لولا تفهُّم المتنورين من المسلمين و الأقباط لأبعاد المسألة و إدراكهم لأبعاد المؤثّرات الخارجية والتي حاولت أن تُغذّي المشكلة لتجعل منها فتنة طائفية يُمكن أن يُستعان بها في تفكيك أواصر الوحدة الوطنية في مصر[48]

وبسبب الكبت الذي تعرضت له الطائفة البروتستانتية في أغلب المجتمعات الأوروبية أدى ذلك بدوره إلى تفريق النسيج القومي لأغلب دول أوروبا كإيرلندا الشمالية، لذا قامت العديد من البلدان وخاصة التي يوجد فيها أقلّيات دينية بإجراءات وقائية تمثّلت بفصل الدين عن الدولة أي تكوين نظام علماني لا يُعير أهمية لأي

---

(45) عبد العزيز المهني، البوسنة والهرسك، القضية والمأساة، مطابع دار الهلال، الرياض، 1992، ص75.

(46) نيفين عبد المنعم مسعد، مصدر سابق، ص19.

(47) ينتمي معظم الأقباط إلى الكنيسة الأرثوذوكسية القبطية، ومقرها مدينة الإسكندرية، أشار له ميلاد حنّا، موقع أقباط مصر على الساحة السياسية، نظرة تاريخية مستقبلية، دار الأهرام للنشر، القاهرة، ص202.

(48) محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة عالم المعرفة، 1 – 7، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986، ص103.

ديانة كانت حيث يقتصر دور الدولة هنا على تقديم الخدمات وهو ما تم تطبيقه في العديد من الدول الديمقراطية [49].

الفرع الرابع: الاقلية القومية

تعد القومية حالة عقلية نفسية تعبر عن ولاء الفرد المطلق للأمة [50] مع ما يستتبع هذه الحالة من شعور داخلي بعظمة هذه الأمة، وتعد القومية مصطلحاً سياسياً واجتماعياً لم يتوصّل بشأنه الباحثون والمختصّون إلى اتفاق لتحديد معناه، ذلك أن القومية انطلقت من شعور كل جماعة بالانتماء إلى فئة معيّنة أو عِرق أو أصل مشترك، فقد عرفت القومية على انها مَيْلاً أو شعوراً بالانتماء إلى جماعة حضارية معيّنة ورغبة في التجمع أو الترابط لتحقيق غايات وأهداف مشتركة في ظل إحساس عام بوحدة المصير [51].

ويذهب آخرون في الحديث عن القومية إلى اعتبارها أحد التجمّعات الرئيسية التي تظهر في المجتمعات التعددية التي تتكون من أكثر من قومية أو طائفة أو أقلّية وتختلف عن بعضها البعض سواء من حيث اللغة أو الطائفة أو الدين، هذا علماً أن درجة التشابك والتعقيد في هذه المجتمعات ليست واحدة بل هنالك مجموعة من العوامل تتحكم فيها مثل حجم التنوّع الموجود فيها ودرجة الشعور بالانتماء والمحافظة على الخصوصية القومية من قبل أفراد تلك الجماعات [52].

وهكذا فإن الباحثين و المتخصّصين لم يتوصّلوا إلى اتفاق لتحديد معنى مستقر وثابت للقومية و من ثم جمع مكوناتها في معنى واحد ، حيث تطرق قسم منهم إلى المعنى اللغوي فقالوا أنها منبثقة من كلمة قَوْم و المقصود بها الجماعة من الناس المنضوين تحت مفاهيم مشتركة، في حين ركّز آخرون على المعنى الاصطلاحي فقالوا أن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة و التقاليد المشتركة وأصول الثقافة فضلاً عن وحدة المصالح المشتركة ، و أعطوا لهذا المفهوم منظوراً تاريخياً و عبّروا عنه على أنه مسيرة تاريخية و ليست معنى جاهز [53] .

---

(49) ول ديورانت، قصة الحضارة، ج41، مطبعة الرجوي، دار القاهرة، 1988، ص365.

(50) أحمد جمال ظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، ط1، مكتبة الكندي، إربد، 1988، ص197.

(51) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط3، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1984، ص97.

(52) د. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط1، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، أربيل، 2000، ص371.

(53) نقلا عن: محمد عبد الجليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1972، ص21.

وهناك من الباحثين من ركّز على البعد السياسي في تكوين الجماعة القومية من خلال تعرفيهم للقومية على أنها شعور الجماعة بوحدة الانتماء ويسعى إلى التعبير عن نفسه في كيان سياسي مستقل [54].

ويُلاحظ أن الأقلّيات القومية داخل المجتمعات المتمايزة تعد من أكثر الأقلّيات تماسكاً وتلاحماً لا سيما وإن كانت هذه الأقلّيات القومية تمثّل امتداداً لقومية دولة مجاورة [55]، لذا يظهر أن هذا النوع من الأقلّيات لا يندمج في المجتمعات التي يتواجدوا فيها، ذلك أن معطياته تؤهّله لأن يكون أمّة قائمة بذاتها، لذا فإن هذا النوع من الأقلّيات غالباً ما يطالب بحق تقرير المصير.

جدير بالذكر ان العراق بلد متعدّد القوميات والأديان والمذاهب منذ القِدَم، هذه التعدّدية عرفها كل العراقيين من خلال وجود العديد من المكوّنات التي وإن سُمِّيت بالصغيرة من الناحية العددية إلاّ أنها ليست صغيرة في قيمتها وأهميتها وقوّتها ودورها الإنساني وتاريخها وثقافتها وخدمتها للعراق منذ القِدَم ولحد الآن، إذ قد توصّلنا سابقاً إلى نتيجة مهمة هي أن العبرة ليست بالعدد أبداً، حيث أنه عندما نقول مكوّنات صغيرة فهذا لا يعني تهميشها أو إقصاء دورها. عند دراسة هذه الأقلّيات في العراق نجد أن معظمها تكون أقلّيات مركّبة، أي أن أقلّية منها قد تجمع بين كونها أقلّية قومية–لغويّة كالتركمان أو أقلّية قوميّة–مذهبية كالكرد الفيليين أو أقلّية دينية–لغوية كالكلدان والسريان وهكذا، وذلك لكونها تشكل جماعات إثنوجغرافية مركبة أكثر من كونها جماعات عرقية أو إثنية أو قومية أو لغوية وحسب، وهو ما سيجعلنا نقوم بوصف كل من هذه الأقلّيات على حِدة بدلاً من ادراجها تحت التصنيف العام في المطلب السابق، ومن أبرزها:

1. يهود العراق

وهم مجموعة سكانية متجانسة استطاعت الحفاظ على هويتها الدينية وتقاليدها وثقافتها على مر العصور ومنذ سبي بابل [56]، وقد اندمج اليهود مع الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية بعد أن استعربوا بصورة كاملة، وعاشت أعداد كبيرة من اليهود في بغداد كما كانت البصرة تحتوي على ثاني أكبر تجمع لليهود في العراق كما كانت هنالك طوائف أخرى من اليهود في مدن الموصل في الشمال وكركوك وأربيل والسليمانية وخانقين وبعقوبة والكوت والعمارة والحلة والناصرية [57].

---

(54) سعد الدين ابراهيم، بحوث ودراسات سوسيولوجية للوحدة العربية، الأقلّيات في العالم العربي، قضايا عربية، ع 1 – 6، س 3، 1976، ص15.

(55) برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقلّيات، دار الطليعة، بيروت، 1979، ص7.

(56) Ben – Jacob، A History of The Jews in Iraq from the end of the gaonic period to the present time، 1965، p.100 – 101.

(57) سعد سلوم، الغجر في العراق، دراسة انثروبولوجية في التكيف الاجتماعي، رسالة ماجستير إلى مجلس كلية الآداب جامعة بغداد، 1994، ص54.

2. المسيحيّون

يعيش المسيحيّون في العراق منذ القرن الأول للميلاد، علماً أنهم كانوا أغلبية سكان البلاد فيما مضى وهم من أقدم الجماعات المسيحية في العالم [58].

ومع حلول القرن السابع الميلادي كان عدد أتباع كنيسة ما بين النهرين في العراق يضاهي أتباع جميع الكنائس الغربية [59]، ويمكن تحديد هوية مسيحيي العراق بمحدد قومي يمثّل الآشوريين والكلدان والسريان. علماً أن هناك أحزاب تمثّل الكلدان منها حزب الاتحاد الديمقراطي الكلداني أما الآشوريّون فتمثّلهم الحركة الديمقراطية الآشورية، وأما السريان والأقل عدداً من الكاثوليك الآشوريون فتمثّلهم حركة تجمّع السريان وينقسمون إلى سريان كاثوليك وسريان أرثوذوكس. وبمحدد ديني يُمثّل اتباع الكنيسة الكاثوليكية وهم الكلدان والسريان والأرمن ، واتباع الكنيسة الأرثوذوكسية اليعاقبة وهم السريان الغربيون واتباع الكنيسة الشرقية الحرة النساطرة وهم السريان الشرقيون القدماء والآثوريون وأتباع الكنيسة البروتستانتية الكنيسة الآثورية الأنجيليكانية وهم الآثوريون الذين انشقوا عن الكنيسة الشرقية ، إلا أن أعدادهم أخذت بالتناقص[60] وذلك بعد هجرة أكثر العوائل منهم الى خارج العراق بحثاً عن الأمان والاستقرار و فقدان الأمن في عموم البلد بعد عام 2003 و الاستهداف المباشر لدور العبادة والمساكن المسيحية [61].

3.الصابئة

يعد الصابئة من الجماعات القديمة التي سكنت العراق وهم أصحاب ديانة من أقدم الديانات في العالم. ويتكلم الصابئة المندائيون باللغة المندائية وهي إحدى اللهجات الشرقية، بل هي الفرع النقي من اللغة الآرامية الشرقية التي تضم المندائية البابلية والسريانية [62].

يسكن الصابئة قرب الأنهار في جنوب العراق، وأشهر المدن التي سكنوها البصرة وفي ميسان مناطق الكحلاء والمجر الكبير والمشرح وفي الناصريــة سوق الشيوخ فضلاً عن مدينة مندلي وواسط

---

(58) رشيد الخيون، الاديان والمذاهب في العراق، مطبعة سيحان، ط1، بلا سنة طبع، ص147 – 227.

(59) سهى رسّام، جذور المسيحية في العراق، بحث منشور في مجلّة مسارات، العدد 14 لسنة 2010، ص23.

(60) وزارة حقوق الإنسان العراقية، أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، 2011، ص11، أشارت له دائرة مجلة الأقلّيات في العراق الصادرة عن دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي، 2012، ص7.

(61) كان آخرها استهداف كنيسة سيدة النجاة وأسفر عن مقتل 25 شخصاً وجرح أكثر من 66.

(62) سعد سلوم، مصدر سابق، ص54.

وبدأت هجرة الى بغداد في أوائل القرن العشرين لتصبح من مدن تمركز الصابئة، وانتقل قسم منهم الى مدن الديوانية والأنبار وكركوك وشمال العراق كالسليمانية وأربيل بعد عام 2003 بسبب الأحداث التي اجتاحت العراق حينذاك، علماً أنه لا توجد إحصاءات رسمية تبين عدد أبناء هذه الأقلية الدينية [63].

4.الأيزيديّون

يُعد الأيزيديون [64] من الجماعات العِرقية والدينية في العراق، وهي ديانة توحيدية قديمة قائمة بذاتها، وينتشر الأيزيديون في بعض من دول العالم مثل سوريا وتركيا وأرمينيا وجورجيا ويتمركزون في الشمال والشمال الغربي من العراق وتحديداً في المنطقة المحيطة بجبل سنجار 120 كم غربي الموصل و في قضاء الشيخان شمال شرقها و بعض و قرى و نواحي قضاء تلكيف وناحية بعشيقة وأقضية زاخو وسميل بمحافظة دهوك [65]، ويلاحظ ان اماكنهم المقدسة تعلوها قباب بيضاء مخروطية الشكل تدل على خصوصية دينية مختلفة. وقد تعرضت هذه الأقلية الى عمليات إبادة الجماعية أي انهاء الوجود على يد عناصر داعش.

5. البهائيون

وهم أقلّية تعتنق إحدى الديانات الحديثة في العالم، ومنذ بدايات هذه العقيدة في إيران كان هدف هذه العقيدة هو وحدة البشر وجميع العقائد. وتقدم البهائية ثلاثة أنواع من الوحدة ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً وهي وحدة الخالق، وحدة الديانات في أصلها ومنبعها وأهدافها ووحدة الجنس البشري [66]. إلا ان الملفت في تطلّعات البهائية هو دعوتهم إلى تبني لغة عالمية موحدة متفق عليها وخط يدرس في المدارس في جميع أنحاء العالم، علماً أنه لا يوجد لدى البهائيين أية مراكز أو وظائف فقهية فليس لديهم كهنة أو رهبان أو قساوسة أو رجال

---

(63) أنظر بهذا الشأن: نعيم عبد مهلهل، المندائية العراق بردائه الأبيض، دار ميزوبوتاميا للطبع والنشر والتوزيع، بغداد، 2013 ص7 وما بعدها.

(64) الأيزيدي يعني عبد الخالق ولا يعني يزيدي نسبة إلى يزيد بن معاوية، و هي تسمية ألصقت بهم نتج عنها تشويه هويتهم و حقيقة معتقداتهم، و هذا الفرق في التسمية يشرح سوء الفهم المترسّب في وعي الناس عن هذه الطائفة المغلقة، والسبب في ذلك يعود الى عدم وجود تاريخ مكتوب لديهم لذا اعتمدوا في تسجيل حوادثهم وعقائدهم على ما يصدق عندهم بعلم الصدر اي الرواية الشفاهية، ويعتقد الايزيديين كغيرهم من اهل الاديان الاخرى انهم شعب الله المختار والامة المصطفاة ولكن بطريقة اخرى وفريدة من نوعها، ففي هذه القضية بالذات للايزيدية فلسفة خاصة مفادها حسب وجهة نظرهم ان الملك المعني برفض السجود لآدم هو احد الملائكة السبعة لديهم ويعرف ب الملك طاووس والغريب ان هذا الرفض يعد لديهم من اظهر معاني الاخلاص لله الواحد حيث رفض هذا الملك السجود لأي مخلوق غير الاله الواحد المعني بالسجود، ويبتعد الايزيدية عن اللعن بكل اشكاله كما يحرمون البصاق على الارض وقد اجمع معظم المؤرخين والمختصين بأن الايزيديين من الاكراد وقد اختلفت ديانتهم عن الديانة الاسلامية التي يدين بها الغالبية العظمى من الاكراد، نقلا عن : د . شاكر خصباك، العراق الشمالي، دراسة في الطبيعة البشرية، مطبعة شفيق، ط1، 1973، ص181 – 183.

(65) أرشد حمد محو، الأيزيديون في كتب الرحالة البريطانيين مع مطلع القرن التاسع عشر، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، دهوك، 2012، ص20.

(66) ظهرت هذه العقيدة في إيران عام 1844 على يد سيد علي محمد رضا الشيرازي في اجواء متأزّمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وحالة من الإحباط نجمت عن فساد الدولة والمجتمع والصراع الطويل بين إيران والدولة العثمانية، أنظر بهذا الشأن: سعد سلوم، مصدر سابق، ص121 وما بعدها.

دين وينتشر البهائيون في مختلف مدن وقرى العراق من الشمال وحتى الجنوب، وقد استقر كثير منهم في كردستان العراق لا سيما في السليمانية [67].

6. الكاكائيون

من الأقلّيات التي تنتشر في شمال العراق، ويختلف المؤرخون والباحثون بشأنها بسبب الغموض والسرية والرمزية التي تحيط بعقائدهم، فضلاً عن تداخل الأديان والمذاهب فيها. وتأتي تسمية الكاكائية من مفردة كاكا الكردية والتي تعني الأخ الأكبر النسبة إليها كإكائي والنحلة يقال لها كاكائية.

والكاكائية مجموعة فرعية من الأكراد ويتحدثون باللغة الهورامية الكورانية [68]. ويقع موطنهم الرئيس في مدينة كركوك وعلى ضفاف نهر الزاب الكبير في مناطق الحدود العراقية الإيرانية كما ينتشرون في خانقين ومندلي وجلولاء وأربيل والسليمانية. ويذهب البعض إلى أن تجمعات الكاكائية الحالية في كردستان الموجودة حول ساهنة شرقي كرمنشاه وحول كرند غربي كرمنشاه وفي المناطق الكائنة جنوبي كركوك داقوق، طوزخورماتو، كفري، تمثل بقايا جماعة أكثر بكثير كانت موجودة على امتداد جنوب كردستان، ويمتازون بمعتقدات صوفية خاصة بهم [69].

7. الشبك

وهي إحدى الأقلّيات التي تعيش في شمال العراق منذ ما يقارب خمسة قرون، ولهم لغة تتميز بمفرداتها وألفاظها الخاصة، وهم مسلمون غالبيتهم من الشيعة وقسم منهم من السّنة، ويعيشون مع بقية الأقلّيات الدينية كالمسيحيين والأيزيديين والكاكائيين في منطقة سهل نينوى في محافظة نينوى [70].

وعلى الرغم من استقرار أعداد من الشبك في محافظة الموصل في عدّة أحياء ، يتوزّع الشبك في منطقة سهل نينوى منطقة تقع بين الحدود الإدارية لإقليم كردستان و مدينة الموصل ، و تمتد قراهم على شكل هلال يمتد من الضفة الغربية لنهر الخوصر من ناحية تلكيف إلى الضفة الشرقية لنهر الزاب الكبير عند ناحية النمرود، وما بين هاتين الضفتين يتوزع الشبك على مناطق ناحية بعشيقة و ناحية برطله و قضاء الحمدانية [71]، ومن

---

(67) حمد الحسيني نصرت الله، شرح حياة وآثار منظوم ومنشور قرّة العين، مؤسسة معارف بهائي، 1998، ص257-28.

(68) د. زينة علي الكاكائي، الكاكائية ... مذهب علّوي عراقي، سلسلة كتاب ميزوبوتاميا موسوعة اللغات العراقية، مركز دراسات الأمة العراقية، 2009، ص322.

(69) أنظر بهذا الشأن: إبراهيم داوود الرواد، طائفة الكاكائية العلّوية الصوفية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
https://sites.google.com/site/kakaey1970/home/alkakyte-tayfte-lwyte تاريخ الزيارة 2021/5/6

(70) شاخه وان شبك، الشبك دراسة تاريخية، مجلة سه رهلدان، اربيل، 1995، ص103.

(71) زهير كاظم عبّود، لمحات عن الشبك، مؤسسة الرافد، لندن، 2000، ص36.

خلال استقراء الدراسات التاريخية الخاصة بهم يتبين ان الشبك ما هم الا عشائر كردية تأثرت مجاميعهم بالديانات والمذاهب المحيطة ودخل بعضهم في التكايا والطرق الصوفية ويعتز الشبكيون بكرديتهم وقد تعرضوا الى حملات للتعريب كتهجير قرى كاملة الى مجمعات قسرية 1988 – 1989 وقبل ذلك كانت السلطة قد سجلتهم خلال تعداد 1977 عرباً ، ومن قبل كانت الاحصائيات تجمعهم مع الايزيديين، ويتكلم الشبك لهجة كردية تتأثر بالمحيط الدولي المتمثل بوجود الفاظ فارسية و تركية و عربية ، وتتفاوت التقديرات والاحصاءات حول عدد نفوس الشبك منها التقديرات الانكليزية القديمة والتي عدتهم بعشرة الاف نسمة وفي الاحصاء العراقي لعام 1947 عُدّوا جمعاً مع الايزيديين بثلاثة وثلاثين الف نسمة وفي احصاء 1977 بلغت نفوسهم 75 الف نسمة ، و ان جمعهم مع الايزيديين في احصاء 1947 فسح مجالاً للرأي القائل بأنهم من ديانة اخرى غير الديانة الاسلامية اضافة الى ذلك فإن ذكرهم منفصلين عن الاكراد في احصاء 1977 يشير الى كونهم عرباً[72].

7. التركمان

يعد التركمان ثالث الجماعات العرقية في العراق إلى جانب العرب والأكراد، ويدينون بالديانة الإسلامية ولهم لغتهم الخاصة التركمانية وهي إحدى اللهجات التركية القريبة من التركمانية الأذربيجانية، ولكن الفرق يكمن في ان الاتراك تخلّوا عن الابجدية العربية وتبنوا الابجدية اللاتينية بينما تركمان العراق ابجديتهم هي العربية، وقد اضطر عدد غير قليل منهم إلى تغيير قوميته إلى العربية للتكيف مع سياسات الأنظمة القومية الحاكمة في العراق سابقا [73].

وينتشر التركمان بشكل أساسي على الشريط الحدودي الفاصل بين المناطق العربية والكردية، إذ يمتد من الحدود السورية بمحاذاة جبل حمرين ابتداء من تلعفر التابعة لمحافظة نينوى شمالاً مروراً بالقصبات والقرى المحيطة بمدينة الموصل مثل الرشيدية، النمرود، النبي يونس مروراً بمدينة أربيل والتون كوبري باتجاه كركوك، ثم إذا اتجهنا إلى بغداد نجد مناطق تازة خورماتو، بشير، طوزخورماتو، امرلي، وصولاً إلى ديالى حيث مناطق كفري، قرة غان جلولاء، قزلرباط السعدية، خانقين، مندلي. بالإضافة إلى الوجود التركماني في محافظة بغداد والذي يمكن تقسيمه إلى فئتين: الأسر البغدادية العريقة المنحدرة من أصول تركمانية والتي سكنت بغداد منذ أيام تأسيسها الأولى.

---

(72) انظر بهذا الشأن: رشيد الخيون، مصدر سابق، ص427 – 438.

(73)محمد مهدي بيات، السومريون أسلاف التركمان، موقع طوزخورماتو الإلكتروني.

والفئة الأخرى وهي الأسر التي نزحت إلى العاصمة بشكل غير منتظم واستقرت فيها لغرض التجارة أو طلب العلم أو نتيجة الضغوط السياسية، أما في المحافظات الوسطى والجنوبية فيتوزع التركمان وبشكل متناثر في مراكز المدن والبلديات لا سيما في بابل والعمارة والبصرة وكربلاء والكوت [74]، وينتمي أكثرهم الى المذهب السني كما يشكل الشيعة نسبة غير قليلة منهم.

8. الكرد الفيليين

وهم اقلّية مركّبة من عناصر متعددة، إذ رغم المقومات الإثنية التي تجمعهم بالأكراد إلاّ أنهم يتميزون عنهم بالانتماء إلى المذهب الشيعي، حيث أن معظم قبائل الأكراد سنّة على المذهب الشافعي [75]. وينتشر الفيليين على طول حدود إيران – العراق في جبال زاكروس ابتداءً من جلولاء وخانقين ومندلي وبلدروز شمالاً وإلى مناطق علي الغربي جنوباً مروراً بمناطق بدرة وجصّان وزرباطية والكوت وواسط وهنالك أعداد كبيرة منهم تنتشر في الجانب الإيراني، وقد استقر العديد منهم في بغداد. ومن المعروف عن هذه الأقلية أنها لطالما عانت من جروح التهجير وإسقاط الجنسية لأسباب عرقية وطائفية من الحكومات المتعاقبة على السلطة في العراق.

9. السود ذوي البشرة السمراء

من الأقلّيات الموجودة في العراق والتي لا تنحدر من أصل واحد وإنما ينحدرون من أصول إفريقية متعددة، فمنهم من غانا ومنهم من الحبشة إثيوبيا حالياً ومنهم من بلاد النوبة ومنهم من زنجبار، وجيء بأجدادهم الى العراق عبر مراحل التاريخ.

واستقر السود في جنوب ووسط العراق وتمركز أغلبيتهم في البصرة، ومن ثم استوطنوا مدينة الزبير بعد 1958، ويتوزع قسم آخر منهم على مناطق أخرى مثل أبي الخصيب وحي الحسين والجمهورية، فيما يقطن قسم منهم محافظة بغداد، ومحافظات أخرى مثل ميسان وذي قار [76].

10. الغجر

من الأقلّيات الأخرى التي أصبحت جزءا من النسيج الاجتماعي العراقي ، وهم جماعات متنقلة استقرت بصورة خاصة في بداية السبعينات من القرن العشرين في قرى على هوامش بعض المدن والبلديات ، ومع

---

(74) د. صبحي ساعتجي، تاريخ العشائر العراقية، مطبعة فضّولي، كركوك، 2010، ص15.

(75) احمد ناصر الفيلي، الكرد الفيليين بين الماضي والحاضر، مؤسسة شفق للثقافة والاعلام، بغداد، من دون سنة طبع، ص15.

(76) ثورة يوسف يعقوب، التوظيف الجمالي للطقوس الشعبية البصرية في العرض المسرحي العراقي، أطروحة دكتوراه في الفنون المسرحية، كلية الفنون الجميلة، جامعة بغداد، 2003، ص44-68.

تغيير نمط سكنهم باتوا أكثر تأثراً بالحياة الاجتماعية ، ومن أبرز الاماكن التي سكنوها : حمام العليل في نينوى، قضاء أبي غريب الواقع في ضواحي بغداد الغربية ، حي الكمالية في ضواحي بغداد الشرقية ، منطقة الخضر التابعة لقضاء الخضر في محافظة المثنى، منطقة الشطرة التابعة لمحافظة ذي قار[77] ، ولا يختلف الغجر في العراق عن غجر العالم في عائدية أصولهم وخصائصهم الثقافية والمهنية المعروفة ودورهم في تحريك المناخ الثقافي من خلال خلقهم فضاءات للغناء والشعر والموسيقى.

2.1: فئات حقوق الاقليات

يوجد في جميع الدول تقريبًا مجموعة أو أكثر من الأقليات داخل أراضيها الوطنية، تتميز بهويتها الإثنية أو اللغوية أو الدينية الخاصة بها والتي تختلف عن هوية الأغلبية السكانية. تعد العلاقات المتناغمة بين الأقليات وبين الأقليات والأغلبية واحترام هوية كل مجموعة رصيدا كبيرا للتنوع متعدد الأعراق والثقافات في مجتمعنا العالمي. إن تلبية تطلعات الجماعات القومية والعرقية والدينية واللغوية وضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الكرامة والمساواة بين جميع الأفراد، يعزز التنمية التشاركية، وبالتالي يسهم في تخفيف التوترات بين الجماعات والأفراد. هذه العوامل هي المحدد الرئيسي وما إلى ذلك للاستقرار والسلام. ان فئات الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الأقليات اما تكون عامة وهي الحقوق المقررة لجميع البشر والتي نصت عليها القوانين الداخلية والمواثيق والاعلانات العالمية لحقوق الانسان، او تكون خاصة بالأقليات بوصفهم جماعات، لذلك سنسلط الضوء على ذلك من خلال مطلبين: الأول لبيان الحقوق العامة والثاني للحقوق الخاصة وكم ايلي:

1.2.1: الحقوق العامة

الحقوق العامة كما سبق القول قبل قليل تتجسد بتلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها كافة البشر. وحيث ان هذه الحقوق كثيرة جدا لا يستوعبها هذا المقام لذلك سنحاول التركيز على بعض اهم هذه الحقوق وسنرجأ البعض الاخر منها للمطلب الثاني على اعتبار انها تدخل ضمن الحقوق الخاصة. وفي هذا الصدد سنختار الحق في الحياة والحق في المشاركة السياسية لنسلط الضوء عليهما في هذا المطلب، عليه نقسم هذ المطلب الى فرعين: الأول للحديث عن الحق في الحياة والثاني لبحث الحق في المشاركة السياسية وكما يلي:

---

(77) أنظر بهذا الشأن، سعد سلوم، مصدر سابق، ص20.

الفرع الاول: الحق في الحياة

وهي تلك الحقوق التي يجب أن تتوافر لكل فرد، وهي تترتب للفرد باعتباره شخصا. أن الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي تمنح للمواطن باعتباره انساناً ومرتبطاً بشخصية الإنسان وتمنح هذه الحقوق بموجب القانون الداخلي والدولي وهي حماية للأفراد من أي تمييز قد يحصل سواء كان بسبب الدين، أو القومية، أو العرق. الخ، وأن توفير وحماية هذه الحقوق وتمكين أفراد الأقليات في الاستفادة منها يقع على عاتق الدولة، كما وأن أغلب هذه الحقوق موجودة بالتشريعات والقوانين الداخلية والمواثيق والإعلانات الدولية (78).

ان الحق في الحياة هو حق من حقوق الإنسان وهو الأول في فئات الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان، وهذا الحق من بين الحقوق التي تصونها جميع التشريعات الداخلية والدولية وهو حق لكل كائن بشري وسواء كانوا أفراداً أم شعوباً ويأتي في مقدمة حقوق الإنسان لأنه يمثل شرطا أساسياً للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية وهذا الحق من أهم الحقوق التي كفلها القانون الدولي للأفراد.

ويعتبر هذا الاهتمام بالحق في الحياة، لكونه يمثل الأساس الذي تبنى عليه جميع الحقوق والحريات الأخرى، فمن غير المعقول الحديث عما للإنسان من حقوق وحريات أساسية وهو محروم من حق الحياة هذا لم يقتصر امر احترام حق الإنسان في الحياة على عدم المساس به من جانب الدولة، بل يتطلب التزام الدولة منع الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات المختلفة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب على من ينتهك حرمة هذا الحق (79).

لذلك فقد انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان. بكل وضوح، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق وعلى ضرورة تأمينه وحمايته لكل إنسان. فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 تنص على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه. كذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تنص على انه: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .وبناءاً على ذلك يمكن القول أن الحق في الحياة يأتي في مقدمة الحقوق ذوات الحصانة، والتي نصت الاتفاقيات الدولية على عدم

---

(78) د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص103.

(79) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص104.

جواز المساس بها من جانب الدول حتى في ظل الظروف الاستثنائية، وأي كانت خطورة هذه الظروف أو مبلغ تهديدها لأمن أو حياة اية امة.

وبالرجوع الى التشريعات الداخلية نجد إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد نص صراحة على هذا الحق في المادة 15 وذلك بالقول لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

وهذا يعين أن الحق في الحياة هو حق مكفول لكل الناس في الدولة الواحدة دون النظر إليهم كأكثرية أو أقلية ويعني أيضاً أن الأقلية من دون هذا الحق لا يمكنها أن تمارس حقوقها الأخرى. وهذا الحق مذكور في كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وحتى في الاتفاقيات الإقليمية وكذلك في دساتير الدول وتشريعاتها، حيث إن الإنسان بمجرد ولادته لا بد له أن يتمتع بهذا الحق مهما كانت ديانته أو قوميته أو جنسيته أو لونه وسواء كان من الأغلبية أم الأقلية. إن عدم ضمان هذا الحق للأقليات من قبل الدولة التي ينتمون اليها والتي يقطنون فيها سيقلل من ولائهم لها إذ إنهم سيشعرون بأنهم مهمشون ولا أهمية لهم وهذا كله يؤثر على مركزهم، لذا على الدول جميعا أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأقليات وضمان حقهم في الحياة. جدير بالذكر ان الحماية القانونية لهذا يأتي في سياق حماية الحق في الحياة بشكل عام وبغض النظر عن شخص المجني عليه لان القانون العقابي ينبغي ان يوفر الحماية للجميع وبغض النظر عن مراكزهم او موقعهم، بمعنى انه لا توجد نصوص خاصة بحماية فئة معينة في الحياة دون غيرها في المجتمع بل ان الامر يأتي في السياق العام للحماية القانوني للحق في الحياة [80].

الفرع الثاني: الحق في ادارة البلد والمشاركة السياسية

ويقصد به ذلك الحق لذي يثبت للأفراد باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة فتخولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة، اذ يجب أن تتضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول على هذا الحق وبدون تمييز بين الأقلية والأغلبية. أن منح هذا الحق لأفراد الأقليات سيشعرهم ويثبت لهم أنهم ينتمون لبلدهم وبالتالي يمكنهم من حق المشاركة مثل بقية أفراد المجتمع في تيسير الشؤون العامة لبلدهم. ويتفرع عن هذا الحق وجوب الاعتراف لأفراد الاقليات بالترشيح والانتخاب باعتبارهما ادوات المشاركة السياسية.

---

(80) سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية-دراسة في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1993، ص154.

وفي هذا الصدد فان كل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى ما توافرت فيه شروطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي. وينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية الى المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فيحق كلل مواطن المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت. وقد اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه لكل فرد احلق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبالده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ولكل شخص بالتساوي مع الأخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده وكذلك قد اشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على مجيع أشكال التمييز العنصري الصادر عام 1965 في المادة 5 على انه تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية ....ج. الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات . اقتراعا وترشيحاً على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

وبهذا يكون الحكم ديمقراطيا إذا كان لا يستبد فيه بالسلطة فرداً أو طائفة أو طبقة وتصان فيه حريات الأفراد من العبث والاستغلال والاعتداء، وكان فيسح فيه المجال لكل الإمكانيات أمام كل شخص ليشارك في ذلك، وانطلاقا من مبدأ المساواة الذي أعلنته المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية على أساس حق المواطنة وحق تولي الوظائف العامة في البلد الذي ينتمي إليه. وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 فقد نصت المادة 25 منه على انه يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، على أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. لذلك تقتضي سلامة هوية الأقليات والمحافظة على مكوناتها تمتع جماعات الأقليات بالحق في المشاركة بالأنشطة المتعلقة بشؤونهم على المستوى الوطني والمحلي.

وكذلك يكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية ويكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون

إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني. وبناء على ذلك يمكن القول إن المشاركة الفعلية للأقليات في الشؤون العامة للدولة ينبغي أن تكون حماطة بتمثيل سياسي مناسب داخل الدولة، فهذا احلق مرتبط بالضرورة حبق المشاركة بانتخابات عامة وحرة ونزيهة، حتى يتاح للأقليات أن تأخذ مكاناً في التعبير عن هويتها في مجمل الأنشطة المرتبطة بالحياة العامة داخل الدولة. اما على صعيد التشريعات الداخلية فقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على انه للمواطنين رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

وهنا يتضح لنا أن المشاركة الفعلية للأقليات في تمشية شؤون الدولة سواء على المستوى الوطني أو المحلي يعين أن الديمقراطية فعالة وموجودة في الدولة وإن التهميش والتمييز بني الأقلية والأغلبية قد تحدث اضطرابات ونزاعات في الدولة قد تؤدي إلى تفككها او إلى عدم الاستقرار السياسي فيها.

وفيما يتعلق بالحق في الترشيح فانه يعد من أصل وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، حيث يمكنه من المساهمة في اتخاذ القرار وإدارة دفة الحكم والعمل على تحقيق ورعاية مصلحة الجماعة، ومن مقتضيات الديمقراطية في تشكيل وبناء المؤسسات النيابية إقرار حق الترشيح لكل المواطنين الذين يتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة على أساس من المساواة بين كل المواطنين الذي يرون في أنفسهم الحصول على ثقة الناخبين والفوز بعضوية المجالس النيابية، أو البرلمان أو منصب رئاسة الدولة. ويعد الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على الالتزام بها وتحقيق مضمونها في الانتخابات العامة التي تجري بين فترة وأخرى. وعلى الصعيد الدولي فقد أكد الإعلان العاملي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أنه 1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء مباشرة أو بواسطة ممثليهم لهم يختارون في حرية. 2. يحق لكل شخص تقلد الوظائف العامة فيبلده.

كما وأكدت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام 1965 وذلك بالقول تتعهد دول أطراف في هذه الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه.... وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون لا سيما التمتع بالحقوق التالية: الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات، اقتراعا وترشيحاً وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 فقد نص على أنه لكل مواطن أن يشارك في سير الحياة في بلده مباشرة أو عن طريق ممثل له. أما على الصعيد الداخلي فقد نص دستور جمهورية العراق على انه

للمواطنين رجالا ونساءً حق.... التمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق.... الترشيح وبالنسبة لموقف القوانين سنوضحها في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

اما بالنسبة للانتخاب فانه يعد عماد الحقوق السياسية التي يتوجب تمتع المواطن به في العصر الحديث لأنه يفيد تمتعه بالإدارة الحرة المستقلة والمسؤولية السياسية والوطنية. ويرجع إقرار عدم منع أي مواطن من ممارسة حقه في الانتخاب إلى أن الانتخاب مفروض فيه أن يكرس مشروعية الحاكمين، ويعرب عن إرادة الشعب، ويعكس صورة الرأي العام، وتنبثق منه أغلبية تتولى الحكم. ولا تنحصر أهمية الانتخابات في أنها وسيلة تمكن المواطن من أعمال إرادته في المساهمة في بناء المؤسسات السياسية للدولة وتحديد المتصديين لشؤون السلطة فيها من خلال ممارستهم الحرة لحق الانتخاب والترشيح وأنها تتجاوز ذلك لقضايا الأعمال السيادية والاستقرار السياسي وقضايا المواطنة، ومن الغايات المهمة التي حققها إجراء انتخابات حرة ونزيهة هي التداول السلمي للسلطة وضمان الاستقرار والأمن الداخلي حيث ان الحكومات الاستبدادية التي لم يتم اختيارها من جانب شعوبها بانتخابات حرة ونزيهة هي الحكومات المثيرة للمشاكل والاضطرابات داخلياً وخارجياً .وبالرجوع إلى الإعلان والاتفاقيات الدولية نجد انه لم يخلو من حق الانتخابات فقد نصت المادة 21 من الإعلان العاملي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب اعلان هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. كما وذهبت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ان تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري.... ويجب تمتع كل إنسان بالحقوق التالية: الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات. اما موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 فقد ذهب في مادته 25 على أنه: يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. يتضح هنا أن المواثيق الدولية تكفل وتضمن هذا الحق من خلال نصوصها بحيث ألزمت الدول التي تكون أطرافاً فيها باحترام هذا الحق، كما أوجبت أيضاً أن يتمتع جميع أفراد الشعب دون وجه من وجوه التمييز بين الأغلبية والأقلية.

وبينت المادة 49 من الدستور العراقي لعام 2005 على انه يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ونستخلص مما تقدم أن حق الترشح وحق الانتخاب يعتبران من أهم الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها كافة المواطنين سواسية دون تمييز بين الأغلبية والأقلية ولا يجوز منعهم على أي أساس طائفي أو عنصري أو مذهبي من ممارسة هذا الحق. وهذا ما ذهبت اليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين الداخلية وإن هذان الحقان هما سمتان من سمات الديمقراطية في الدول الحديثة، وبخلافهما أي منع المواطنين من الترشح أو الانتخاب فان ذلك يدل على استبدادية الدولة ودكتاتوريها.

2.2.1: الحقوق الخاصة

يوجد في جميع الدول تقريبًا مجموعة أو أكثر من الأقليات داخل أراضيها الوطنية، تتميز بهويتها الإثنية أو اللغوية أو الدينية الخاصة بها والتي تختلف عن هوية الأغلبية السكانية. تعد العلاقات المتناغمة بين الأقليات وبين الأقليات والأغلبية واحترام هوية كل مجموعة رصيدًا كبيرًا للتنوع متعدد الأعراق والثقافات في مجتمعنا العالمي. إن تلبية تطلعات الجماعات القومية والعرقية والدينية واللغوية وضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الوجود والهوية واللغة والمساواة بين جميع الأفراد وعدم التمييز وتقرير المصير، يعزز التنمية التشاركية، وبالتالي يسهم في تخفيف التوترات بين الجماعات والأفراد. هذه العوامل هي المحدد الرئيسي للاستقرار والسلام في أي مجتمع. عليه سنتناول هذه الحقوق الخاصة في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الحق في الوجود

ويقصد به حق الأقلية في وجودها كجماعة لها مميزاتها في المجتمع، ومن ثم عدم ممارسة أي عمل من شأنه يؤدي إلى القضاء بصورة كلية أو جزئية عليها [81]. ويعد هذا الحق شرطا بديهيا وضروريا لتمتع الأقلية ببقية الحقوق ويتعلق الحق في الوجود والبقاء بالجماعات وليس بالأفراد، فهو حق جماعي وليس حقا فرديا، وعليه فهو يختلف عن حق الحياة الذي هو حق فردي ويعني بصورة أساسية بحماية جميع الأفراد من خلال منع تعدي الواقع على أرواحهم، كونه حقا مقررا لكل بني الإنسان في المجتمع أغلبية وأقلية فهو حق وثيق الصلة بالصفة الإنسانية [82].بعبارة أخرى فان الفرق بين هذا الحق والحق في الحياة يتجسد في الصبغة الجماعية له والتي تتعلق بفئة معينة وهي الأقليات بينما الحق في الحياة يحمي حق الشخص في الحياة باعتباره فردا في المجتمع او الجماعة بشكل عام وبغض النظر عن الفئة التي ينتمي اليها، ويترتب على ذلك ان الاعتداء على الحق في الحياة يمثل جريمة قتل عادية وفقا للقوانين الداخلية للدول بينما قد يمثل الاعتداء على الحق في

---

(81) ورد النص على الحق في الوجود والبقاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 د-1 الصادر عام 1946.

(82) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الكتاب الجامعي، 1990، ص81.

الوجود جريمة إبادة جماعية مما ينقلها في أحيان كثيرة الى النطاق الدولي نظرا لجسامة النتائج والاثار المترتبة على ذلك.

وقد تضمنت الصكوك الدولية المعنية بحماية الأقليات إشارة واضحة إلى حق الأقليات بالوجود والبقاء تأكيدا منها لأهمية هذا الحق من ذلك إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات لسنة 1992. وشكل الإعلان جانباً مهماً في هذا المجال بوصفه أول صك دولي مكرس لحقوق الأقليات وثمرة جهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وكثير من الناشطين في ميدان حقوق الإنسان في العديد من دول العالم [83].وفي الوقت ذاته فان الإعلان يفرض واجبا على عاتق الدول مضمونه التزام الدولة بحماية وجود الأقليات واعتماد التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، ويشمل وجود الأقليات حماية الوجود المادي لها، والبقاء أي استمرار تواجدها في الأقاليم التي تعيش فيها، والوصول بصورة دائمة للموارد المادية اللازمة لاستمرارها في تلك الأقاليم [84].

جدير بالذكر ان الحق في البقاء والوجود يجد سنده القانوني في الاتفاقية المعنية بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها سنة 1948، كما يشكل النقل القسري، سواء كان الغرض منه نقل الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بعيداً عن الأقاليم التي يعيشون فيها أو كان له هذا الأثر، انتهاكاً جسيماً للمعايير الدولية، بما فيها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998[85].

ولكن حماية وجود الأقليات تتخطى الواجب الذي يشير إلى عدم القضاء على الأقليات أو إضعافها عمداً وعدم ممارسة أي أعمال تهدف إلى إبادتها، وقد أشار إعلان الأمم المتحدة للأقليات لسنة 1992، للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة لتحقيق الغايات المرجوة التي نص عليها الإعلان[86]،وهناك حاجة ماسة إلى تشريعات يجب استكمالها بتدابير معززة أخرى لضمان تنفيذ المادة الاولى من الإعلان على نحو فعال، فمن الجوهري أن يكون هناك قدر من المشاورة بين الدولة والأقليات، بشأن ما يمكنه أن يشكل التدابير المناسبة، وقد يكون للأقليات احتياجات ذات طبيعة مختلفة، يجب أخذها بنظر الاعتبار و مراعاتها ،بيد أنه يجب الاعتماد على أية اختلافات في مجال السياسات العامة على أسس موضوعية ومعقولة لحظر التمييز.وفي

---

(83)وقد ورد في ديباجة هذا الإعلان ان تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها، يسهمان في الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول التي يتواجدون فيها، كما يشير إلى أن التعزيز المستمر لحقوق الأشخاص المنتمون إلى الأقليات، كجزء مهم من تنمية المجتمع كله وداخل أطر ديمقراطية مستندة إلى حكم القانون، مع مساهمتهما في تدعيم الصداقة والتعاون بين تلك الشعوب والدول.

(84)إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ينظر المادة 1/1.

(85) من الجدير بالذكر أنّه منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، أصبحت هي المختصة بنظر جرائم الإبادة الجماعية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في 2002/7/1.

(86) الفقرة 2من ينظر المادة 1من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام 1992.

هذا الصدد يطفو على السطح مسألة الالتزام الأخلاقي والقانوني على الدولة العراقية بسن قوانين خاصة بحماية الأقليات خاصة وعموم افراد المجتمع بشكل عام من الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية كما حصل للأقلية الايزيدية على يد عناصر داعش، وسنرجأ الكلام عن ذلك الى موضعه. وبشكل عام يتضح من التدابير التي ينبغي اعتمادها في أحكام الإعلان ركون الدول إلى القوانين التي تحمي من الممارسات أو التحريض على الأفعال التي تهدد مادياً وجود مجموعات أو هويتها، علما ان هذا الالتزام يجد سنده أيضا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 التي أوجبت على الدول وفقا للمادة الرابعة منها اعتماد التدابير التشريعية المناسبة تستهدف أساساً حماية المجموعات من الكراهية وأعمال العنف على أساس الانتماء العرقي أو الاثني.

في ضوء ما تقدم يمكن أن يقال إن حق الأقليات في البقاء والوجود يمثل شرطا بديهيا وضروريا لتمتعها ببقية الحقوق، إذ إنه وبالقضاء على الأقلية تتحول الحقوق المعطاة لها إلى فرضيات لا وجود لها على أرض الواقع، إذ إن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل والمتمثلة بوجود الأقلية وبقائها.

الفرع الثاني: الحق في التنوع الثقافي

يتجسد هذا الحق في ضرورة احترام الخصوصيات الثقافية للأقليات من ناحيتي اللغة والهوية ومختلف الجوانب الأخرى للثقافة. ان الحق في الهوية الثقافية بالنسبة للأقليات يتساوى في الأهمية مع حقها في الوجود المادي، فكرامة الإنسان كأساس ومنطلق لكفاح البشرية هي فكرة معنوية ترتكز على احترام الآخرين وحقهم في العيش بكرامة وممارسة معتقداتهم علانية والتحدث بلغتهم والاحتفال بتراثهم العرقي أو الثقافي دون الخوف من التهكم أو العقاب، فوجود الأقليات ككيان مادي دون الحق في المشاركة في المجتمع مع الاضطرار إلى التخلي عن جذورهم وأفكارهم هو ما سعت الدول لحصول عليه من خلال سياسات التذويب والامتصاص والإدماج القسري التي تجد مبررها في الخوف من زعزعة استقرارها وأمنها، لأن فكرة الأقليات طالما شكلت بالنسبة للدول سببا للفوضى والتقسيم، ومن هنا فإن نظم حقوق الإنسان ومبادئ التنوع الثقافي والتعايش ومنع التمييز قد سعت لحماية حق الأقليات في الهوية من خلال تكريسه في مختلف النصوص القانونية التي تضمن حماية أهم الحقوق المتفرعة من هذا الحق المركب، وهي الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في استخدام اللغة وتطويرها وأيضا الحق في الثقافة وحماية التنوع الثقافي، فهذه الحقوق الثلاث هي بالنسبة لأفراد الأقليات الضامن الوحيد للاحتفاظ بهويتها والاعتزاز بها [87].

(87) Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation، New York and Geneva، 2010، p14.

لقد بدأ العامل اليوم يجني ثمار التحفظ الدائم على مسألة الأقليات، والمعيارية الصارخة في التعامل معها حيث نرى اليوم ونحن في منطقة عربية كانت الى زمن قريب تعتبر الأقليات ومطالب الهوية من المسائل الثانوية اليت تذوب تحت غطاء القومية ووحدة اللغة والدين والثقافة، عجزت بسببها دول تفككت بالكامل نتيجة لثورات شعوبها على استعادة عافيتها واسترداد وحدتها، لان الأقليات التي كانت يوما ما تحت سلطة الدولة وجدت المناخ الملائم لتبوح بمطالبها السياسية التي كانت محرمة بشكل مطلق، وسهل أكثر استغلال هذه المطالب من أطراف خارجية لتعميق المشكلة والحيلولة دون العودة للاستقرار، بل وحتى الدول الغربية التي تستثمر في هذه المشكلة أصبحت في الوقت نفسه تعاني من فوبيا الإسلام اليت أرقت و تؤرق الساسة الغربيين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وهي في الحقيقة نفسها التي زرعت فتيل الرعب والإرهاب، من خلال المعيارية في التعامل مع هذه المشكلة [88].

من هذا المنطلق فان حق الأقليات في الهوية من الحقوق الهامة جدا وقد لا نكون مبالغين ان قلنا انه بالنسبة للأقليات قد يفوق في اهميته حقها في الوجود او يوازيه، لان فقدان الهوية هو بالنتيجة زوال للأقلية، وتزداد أهمية هذا الحق في زمن فرض فيه الخيار بين هوية ثابتة منغلقة وهويات مشتتة، بلا مرجعيات قانونية ثابتة تمكن من إيجاد صيغة ملائمة لوحدة المجتمع المتعدد، على أن يتضمن هذا المجتمع في داخله تعدد ما هو موحد، فلا يمكن توحيد كل الجماعات قسرا وفي الوقت نفسه لا يمكن تشتيت المجتمعات والدول حتت مظلة التنوع.

وبشكل عام فان التنوع الثقافي امر مهم وضروري لكافة المجتمعات وهو يشير إلى الطرق المتعددة التي تجد بها الثقافات أو المجموعات والمجتمعات التعبير عن نفسها، ان مثل هذا التنوع الثقافي ضروري للبشرية مثل التنوع البيولوجي لجميع الكائنات الحية، ويشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية يجب الاعتراف به وتعزيزه لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. لذلك يقع على عاتق الدول التزام بحماية وتعزيز التنوع الثقافي واعتماد "السياسات التي تفضل إشراك جميع المواطنين ومشاركتهم لضمان تماسك المجتمع بهذه الطريقة ؛ السلام وحيوية المجتمع المدني ،وبهذه الطريقة تشكل التعددية الثقافية استجابة سياسية لواقع التنوع الثقافي.تم تصور الهوية الثقافية نفسها على أنها مجمل المراجع الثقافية التي يمكن من خلالها تعريف شخص أو مجموعة ، وإظهارها ،

(88)لحسن بن مهني وزغدود جغلول، الأقليات ومثلث الهوية اللغة، ادلين، الثقافة ـ ضمانات الحماية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول لسنة 2018، العدد الثالث عشر، ص298.

ورغبتها في أن تكون معروفة ؛ إنه ينطوي على الحريات المتأصلة في الكرامة الفردية بطريقة دائمة ، ويدمج التنوع الثقافي ، فرديًا وعالميًا ، في الذاكرة وفي الخطة. العالم.

ولأهمية الحق في التنوع الثقافي وما يتفرع عنه من حقوق اخرى بالنسبة للأقليات فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، وتمثل المادة 27 من العهد الدولي، الأساس القانوني لحق الأقلية في دعم وحماية هويتها الثقافية [89]، فقد أوضحت تلك المادة حق الهوية للأقليات بإشارتها إلى أن للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية حق التمتع بثقافته[90]م. وإذا كان هذا النص يتعلق بحق هؤلاء الأشخاص بالاشتراك مع أعضاء الأشخاص الآخرين لجماعتهم [91]، فإن نصوصاً دولية أخر كرست الحق نفسه، ولكن بصفة فردية أي حق كل فرد وبغض النظر عن انتمائه الديني، أو العرقي، أو اللغوي، في أن يشارك في الحياة الثقافية لدولته وفي أن يستمتع بالفنون وبفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته [92].

وتقرر هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث كل فرد له الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع [93]. وقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، على هذا الحق أيضا فأكد حق كل شخص في مشاركته في الحياة الثقافية، ويلزم الدول باتخاذ الخطوات الضرورية للحفاظ على تنمية ونشر العلم والثقافة [94].

وأقر العهد نفسه حق كل فرد في الثقافة، وهو يتفق على توجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة لشخصية الإنسان وللإحساس بكرامته، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو يتفق على أن تمكن الثقافة لجميع الأشخاص من المشاركة بشكل فعال في مجتمع حر، وأن يعزز التفاهم والصداقة والتسامح بين جميع الأجناس والأمم والجماعات الدينية والعنصرية، ويشكل ذلك دعماً لنشاط الأمم المتحدة في المحافظة على السلام [95].

---

(89) على الرغم من أن ينظر المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشكّل تقدماً في حماية حقوق الأقليات، إلا إنها تضمَّنت بعض النقاط السلبية لأنَّها أشارت فقط إلى الأقليات الموجودة أي تلك المعترف بها، مما يجيز لبعض الدول أن تعلن بأنَّه ليس لديها أقليات على أراضيها، فضلاً عن أنَّ الحقوق المعلنة استبعدت أي حقّ للأقليات كونها مجموعة، وكذلك فإنَّ المنحى السلبي للجملة يشير إلى مجرد التزام بالتسامح من الدولة دون التزام لاتخاذ تدابير إيجابية بتعزيز ثقافة أو دين أو لغة الأقلية.

(90)GudumndurAlfredsson& Alfred de Zayas، Minority rights protection by the United Nations H.R.L.J، Vol. 14، No. 1-2، p.2.

(91) قريب من هذا النص نص ينظر المادة نص ينظر المادة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في عام 1966، وكذلك نص الفقرة الأولى من ينظر المادة الخامسة من إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي 1978.

(92) من هذه النصوص على سبيل المثال، الفقرة الأولى من ينظر المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وينظر المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، وينظر المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

(93) ينظر المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(94) ينظر المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

(95) ينظر المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

ثم جاء إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات سنة 1992، ليؤكد تمتع هؤلاء بثقافتهم الخاصة، إذ نص الإعلان، على تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالثقافة الخاصة وإعلان ممارسة الدين الخاص بهم واستخدام اللغة الخاصة بهم سراً وعلانية، وذلك بحرية تامة، ومن دون أي شكل من أشكال التمييز [96].

وتتطلب حماية الهوية الثقافية للأقلية التسامح فقط، بل تتطلب أيضا التحلي بموقف إيجابي نحو التنوع الثقافي، من جانب الدولة والمجتمع بوجه عام، وليس من المطلوب فقط قبول الخصائص التي تميز الأقلية وإسهامها في حياة المجتمع الدولي ككل، بل أيضا احترام ذلك، بوصفها وسيلة لبلوغ حياة فكرية وأخلاقية وروحية مرضية [97].

ومن جانب آخر يتطلب تعزيز هوية الأقليات، اتخاذ تدابير خاصة للحفاظ على ثقافتها واستمرارها وبقائها ومن ثم زيادة تنميتها فالثقافات لا تعد شيئا ثابتا، ويفترض إتاحة الفرصة للأقليات لتنمية الثقافة الخاصة بها، في إطار عملية مستمرة وينبغي أن تشكل هذه العملية تفاعلا بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات أنفسهم وبين تلك الأقلية والدولة، وبين الأقلية والمجتمع الوطني ككل [98]. وترد التدابير اللازمة لتحقيق هذا الغرض، بمزيد من التفصيل وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقل يات1992، ففي الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإعلان التي أشارت إلى أن على الدول أن تتخذ تدابير تضمن للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بهم، ومن دون تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

وفي سياق حماية الهوية الثقافية للأقليات، لابد من حماية التراث الثقافي للأقليات أيضا، فطبقا لاتفاقية التراث الثقافي لسنة 1972، يقصد بالتراث الثقافي، هو أثر أو مجموعة من البنايات أو موقع ذي قيمة تاريخية أو أثرية أو جمالية أو اثنية أو علمية أو أنثروبولوجية، أو بعض المواقع الطبيعية أو الثقافية المدرجة في قائمة التراث الثقافي العالمي تقع في أقاليم تعيش فيها مجتمعات الأقليات [99].

وقامت أيضا منظمة اليونسكو، منذ عام 1989بحماية الأقليات والأشكال الأخرى من التراث الثقافي غير الملموس، الذي يشمل التراث الثقافي الشفهي والفنون التمثيلية واللغات والطقوس والأعياد والممارسات

---

(96) الفقرة 2 من ينظر المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات 1992.

(97) ينظر المادة 3 من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001.

(98) دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، جامعة منيوستا، مكتب حقوق الإنسان، النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية، المقدم من اسبورن ايدي، رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات، التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ص7، منشور على الموقع: www.ohr.org./documents/publications/guideminorities تاريخ زيارة الموقع: 15/5/2021

(99) ينظر المادة 1 من اتفاقية التراث الثقافي لعام 1972

الاجتماعية، ونظم المعرفة والممارسات المتصلة بالطبيعة. ويعدُّ التراث الثقافي غير الملموس مصدر أساسي من مصادر الهوية الثقافية لكثير من الثقافات ولا سيما الأقليات والسكان الأصليين [100].

ولابد من الإشارة بهذا الصدد إلى قرار الجمعية العامَّة للأمم المتحدة رقم 55:91بخصوص حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في 4 ديسمبر 2000، ووفقا للقرار الذي يكتسب أهمية كبيرة في الوقت الحاضر أكدت الجمعية العامَّة وفقا له أنَّ حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وأنَّها مترابطة وكلُّ منها مترتِّب على الدول وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافَّة وبطريقة نزيهة ومتكافئة، على السلوك وبالقدر نفسه من التركيز. وأن من واجب الدولة بغض النظر عن أنظمتها، الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، أن تشجع وتحمي حقوق الإنسان جميعها والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الإقليمية والوطنية ،والخلفيات الدينية و الثقافية المختلفة، من أهمية، وتسلم كذلك بأنَّ التنوع الثقافي، وسعي جميع الأمم والدول من أجل تطورها الثقافي، هما مصدر لإثراء الحياة البشرية بشكل متبادل، وأن تعزّز بشكل فعَّال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف، واحترام حقوق الإنسان، وتقوّي العلاقات فيما بين الشعوب والأمم، وتدعم الحوار بين الثقافات.وتؤكِّد الجمعية العامة في هذا المجال، أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الدولي والوطني ،ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، وتؤكد أيضا أنَّ التسامح واحترام التنوع الثقافي، يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان واحترامهما على الصعيد العالمي بما في ذلك المساواة بين الرجال والنساء، وتمتُّع الجميع بالحقوق المقرَّرة للإنسان[101].

جدير بالذكر ان معظم الدول القومية سمحت بظهور مظاهر ثقافية منخفضة المستوى في مناطق محددة لبعض الأقليات، وقد اقتصرت هذه المظاهر المسموح بها على مجالات الفولكلور والممارسات الدينية التقليدية والاستخدام المحلي والمقيّد للغة معينة. في كثير من الحالات، اتبعت الدول سياسات الاستيعاب والاستيعاب من خلال التعليم الوطني الإلزامي للدولة، أو قمع استخدام اللغات المحلية. وقد تسبب ذلك في عدم قدرة الأغلبية في هذه الدول او المجتمعات من الحصول على اعتراف بوجود التنوع الثقافي والاجتماعي لها الامر الذي ولد دوامة من التعصب والنزاعات. وقد انغمست الكثير من هذه الاقليات في هذه الدوامة وتسبب ذلك في انتشار مختلف مظاهر العنف، لذلك يلاحظ ان الفريق العامل المعني بالأقليات على مستوى الأمم المتحدة ركز على البحث عن "أنظمة الإنذار المبكر" التي تتضمن تدابير احترازية لتشجيع التسامح والوئام وبالتالي

---

(100) دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، جامعة منيوستا، مكتب حقوق الإنسان، حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، الكتيب رقم 11، ص7، منشور على الموقع التالي:www.ohr.org./documents/publications/guide ، تاريخ زيارة الموقع: 2021/5/15.

(101) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة 6658، القرار 91/55، رمز الوثيقة.A/RES/55/91/2000 :

تجنب النزاعات وتعزيز "الحل السلمي للنزاعات" حيث يتم البحث عن طرق للتوسط في اتفاق بين الدول والجماعات المختلفة التي تطالب بالاعتراف بخصوصياتها. وعلى الرغم من تعقيد ظاهرة التهميش والاقصاء الثقافي للأقليات وصعوبة التوصل الى حل بشأنها في بعض الدول لاصطدام ذلك في بعض الأحيان بمسائل السيادة الا انه لا ينبغي على الاطلاق تجاهل اثارها المدمرة والمأساوية على النطاق المحلي والدولي [102].

الفرع الثالث: الحق في تقرير المصير

آثرنا وضع هذا الحق ضمن حقوق الأقليات رغم ما فيه من جدل حول احقية تمتعهم به، لإيماننا الراسخ بوجوبية إقرار هذا الحق للأقليات. كان تحديد تعريف لحق تقرير المصير موضع جدل أبان إعداد ميثاق الأمم المتحدة فقد رأى المندوبان اليوناني والصيني أن تقرير المصير يعادل الحكم الذاتي وذهب مندوب مصر في اتجاه مغاير بتأكيد وجود فارق أساس بين الحقين، ولم يختلف الأمر لفقه القانون الدولي تبعا لاختلاف الفلسفة والايدولوجية السياسية التي استند إليها الفقهاء في تعريفهم لحق تقرير المصير [103].

فقد عرف الحق في تقرير المصير بأنّه حق كلّ شعب مرتبط بإقليم، ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه، وله أن يقرر وفق إرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضدّ كلّ تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف الوثائق الدولية [104].

وذهب بعض من الفقهاء إلى أن هذا الحق يشير في فقه القانون الدولي، وفي أدبيات العلاقات الدولية إلى حقّ كلّ الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وبحرية تامّة ودون أي تدخلات خارجية [105].

وعرّف حق تقرير المصير كذلك بأنه منح جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد حقّ الاستقلال وإقامة الدول واختيار نظامها السياسي والاقتصادي بكل حرية بعيدا عن الضغط والتدخل من الدول الأخرى [106].

وفقا للتعريف فإن للشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية الحق في الحصول على الاستقلال فضلا عن شموله جميع جوانب حق تقرير المصير المتمثلة باختيار النظام السياسي والاقتصادي والثقافي دون تدخل أو ضغط من الدول الأخرى.

---

(102)José Bengoa، MINORITIES AND SELF-DETERMINATION، Working Group on Minorities، Tenth session، 2004، P5

(103) حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، لا توجد طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 268.

(104) حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، وقيام الدولة الفلسطينية في ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص30.

(105) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة،2006، ص 146.

(106) سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، لا توجد طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص49.

لكن يؤخذ على هذا التعريف انه حصر التمتع بحق تقرير المصير والذين لهم حق المطالبة به بالشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الرغم من أن التمتع به يعد خطوة أولى في سبيل حصول الأقاليم على تقرير المصير الاستقلال، وهو ما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 76: ب على تنمية التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للسكان في الأقاليم تحت الوصاية وتقدم تطورها باتجاه حكمهم ذاتيا واستقلالهم، وبما يتفق مع أماني شعوبها، وظروفهم الخاصّة مع مراعاة ذلك في كل اتفاق أو وصاية. إلا إن الإقليم يبقى غير متمتع بالسيادة الكاملة لخضوعه لسيادة الدولة التي يتبعها. ويؤخذ على هذا التعريف أيضا خروج الأقلية من مفهومه لكونها غير خاضعة لاستعمار أجنبي وإنما تعيش وفقا لسيادة الدولة وترتبط بها برابطة الجنسية.

وبدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التطبيق وبعد أن ظل مبدأ تقرير المصير محتفظا بطابعه السياسي بدأ يأخذ مكانته كواحد من المبادئ القانونية التي تضمنها هذا الميثاق، وتعززت تلك المكانة أكثر فأكثر بعد إدراجه في مواثيق حقوق الإنسان العامة والخاصة، وأخذته الجهات القضائية الدولية كأساس لقراراتها وآرائها، ليشهد القرن العشرين بذلك ميلادا لحركات التحرر ومقاومة الاستعمار على امتداد العالم الثالث وراحت الشعوب تحقق استقلالها الواحدة تلو الأخرى، وتأسست منظمات عالمية ترفض أشكال الاستعمار وهو ما أوجد تيارا عالميا رافضا لكل أشكال الاستعمار والتبعية ومتمسكا بالاستقلال وتقرير المصير. وإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة ورد الحق في تقرير المصير في العديد من النصوص كاتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966 وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1960 بالإضافة إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970[107].

لقد ساد خلال القرن العشرين كما لم يحدث من قبل الجدل حول تطبيقات مضمون الحق في تقرير المصير من الناحيتين السياسية والقانونية، حيث شكل هذا المبدأ أهم مبرر للبحث عن التغيرات الإقليمية بسبب غموضه وارتباطه بعديد المفاهيم والمعاني كالانفصال والحكم الذاتي والأقليات وغيرها، فعلى الرغم من عدم وجود الحق في الانفصال خارج الأطر والسياقات الاستعمارية، إلا أن ما حدث في أوروبا بعد ايار المعسكر الاشتراكي قد أعاد إلى الواجهة الكثير من المزاعم التي تبنتها حتى بعض الدول في منح إمكانية الانفصال لبعض الجماعات عن الدول التي ينتمون إليها، مع ما قد تحمله هذه المزاعم من تعارض وتهديد لمبدأ السيادة

---

(107) لقد تأكد هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 بشكل واضح في مادتين من مواده، حيث تضمنت الفقرة الثانية من ينظر المادة الأولى: إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بأن للشعوب حقوقا متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها، كما تضمنته ينظر المادة 55بنصها على أنه: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"، ورغم غياب النص الصريح على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أن بقية الاتفاقيات التي تلته اعتبرته حقا أساسيا للشعوب .

الذي قام عليه المجتمع الدولي المعاصر[108]. وقد ساد الاعتقاد لدى فقهاء القانون الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بأن الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق هذه المنظمة لا يعني سوى حق الشعوب في اختيار شكل نظام الحكم الملائم دون أن يتعداه إلى المطالبة بالاستقلال، كما كانوا ينظرون إلى هذا الحق كوسيلة لإنماء العلاقات الدولية وليس كهدف لمساع ومطالب غير مشروعة، وقد أجازوا بذلك إمكانية التخلي عنه كلما كان من شأنه إحداث آثار وعواقب تعصف بأمن الدول واستقرارها داخليا والتوتر بينها وبين غيرها من الدول خارجيا، وذا يكون جانب كبير من الفقه قد حصر تطبيق هذا المبدأ بالمعنى المتقدم في الأحوال التي لا يترتب عنها نشوء أية منازعات أو توترات في العلاقات الدولية [109].

و يبدي الحق في تقرير المصير بالمفهوم السابق دلالة سهلة من حيث كونه آلية لتصفية الاستعمار الأجنبي للشعوب، إلا أن انتقال فكرة تطبيق هذا الحق من نطاقه الداخلي المرتبط بقضايا تحرر الشعوب الواقعة تحت الاستعمار الأجنبي إلى ساحات النزاعات الداخلية غير ذات الطابع الدولي، قد لقي معارضة دولية كبيرة من سواء من الفقهاء أو من صانعي القرارات في الدول، بل وذهب البعض إلى اعتبار أن الحق في تقرير المصير المطلوب والمرغوب يظهر في مظهرين أساسيين: الأول خارجي وهو ذا الوصف حق مطلق أقرته جل المواثيق الدولية للشعوب المستعمرة أو الخاضعة لنظام الوصاية في أحد الخيارات الثلاث إما الاستقلال التام وإقامة دولة ذات سيادة أو الحكم الذاتي مع إقامة علاقات مع الدولة توكل لها بموجبها بعض شؤونها الدفاعية أو الخارجية أو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة، أما المظهر الثاني وهو الداخلي فهو مقبول طالما يدل فقط على حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها وفقا لمبادئ القانونين الدولي والدستوري في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مصالح هذه الأغلبية. ووفقا للمنطق السابق يتصل الحق في تقرير المصير أساسا بالشعوب، ويقصد بالشعب الذي له الحق في تقرير المصير جماعة بشرية يرتبط أعضاؤها ببعضهم عن طريق ثقافة وتاريخ وتقاليد واحدة ترتبط تاريخيا بإقليم أو منطقة جغرافية معينة [110].

مع مطلع التسعينيات أخذت مسألة تقرير المصير تأخذ منحى جديدا مغايرا لذلك الذي كان مقررا لها في بدايات نشأتها، حيث تم ابتداع مفهوم جديد له يقضي بإمكانية ممارسة هذا الحق على المستوى الداخلي، وهو ما فسح

---

(108). محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2011، ص 268.

(109)محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص270.

(110) أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 29، ع 3، 2013، ص 465. .

المجال للكثير من الجماعات الإثنية الصغيرة في أن تستخدمه للمطالبة بالاستقلال عن الدولة الأم، الأمر الذي شكل تهديدا كبيرا لوحدة وتماسك الشعوب نتيجة النزعات الانفصالية التي أخذت في الانتشار يوما بعد يوم، لتبرز إلى حيز النقاش مسألة إمكانية ممارسة الجماعات للحق في تقرير المصير بعد أن كان حقا خالصا فقط للشعوب وبضوابط وشروط كثيرة تحد من استخدامه كوسيلة لتقسيم الدول والمجتمعات [111].

ورغم الانقسام الدولي حول مدى تمتع الاقليات بهذا الحق، ومع ان هذا الانقسام اساسه سياسي بالدرجة الاولى، الا انه مع ذلك لا يمكن في كل حال من الأحوال انكار حق الأقليات التي تتعرض لسياسات القهر والعدوان والتمييز من قبل الأغلبية، والتي لا يكون لها إلا الكفاح لأجل التخلص من هذه السياسات والمطالبة بالانفصال بحجة المحافظة على الأمن والاستقرار والوحدة ، ونرى وجوب ذلك بالنظر إلى سياسات الفصل العنصري والاضطهاد التي تتعرض لها الكثير من الأقليات في العالم والتي يمكن أن تمنح لها إمكانية تقرير مصيرها والمطالبة بالانفصال متى ما توافرت إمكانية ذلك، بشرط أن لا تتحول وضعية هذه الأقليات بعد الانفصال لأسوء مما كانت عليه، خاصة لما تكون الرقعة الجغرافية التي تقيم فيها فقيرة لا تمكنها من الموارد اللازمة لاستمرارها، وفي كل الأحوال يرى البعض[112] وبحق، وجوب توافر جملة من الضوابط والشروط حول ذلك وهي كما يلي:

1. ألا تبرر مطالب الانفصال مجرد الرغبة الذاتية لدى أفراد الأقليات دون مبررات منطقية من الاضطهاد والتمييز وسوء المعاملة.
2. أن تكون حقوق الإنسان لأفراد الأقلية غير مضمونة ومنتهكة مقارنة مع بقية الأفراد المنتمين للأغلبية وألا يتاح لها أية إمكانية للمشاركة ديمقراطيا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة .
3. أن تبلغ هذه الانتهاكات مستوى يستحيل معه الاستمرار في العيش مع الأغلبية، خاصة لما تكون الحكومة عنصرية لا تمثل الشعب كله وتمارس الاضطهاد المنظم وسياسات العنف لإجبار الأقليات على التخلي عن قيمها وتحرمها من حقها في مواصلة النمو الثقافي والاجتماعي .
4. ان تحوز الأقلية على الموارد اللازمة لإقامة دولة مستقلة بعد الانفصال، أو في حالة عدم توافرها يجب أن تنضم لدولة أخرى تقدم لها الضمانات اللازمة للمساواة، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كانت الأقلية تشترك في الخصائص الموضوعية مع شعب دولة الانضمام .

---

(111) المصدر نفسه، ص466.

(112) بن مهني لحسن، حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018، ص 194-195.

5. أن تكون الرغبة في الانفصال مع الشروط السابقة رغبة فعلية مبررة تتبناها الأقلية نفسها، لا بناء على تدخل دولة أجنبية استنادا إلى المصالح السياسية والاقتصادية التي تسعى إلى توظيف هذا الحق سياسيا بما يضر وسلامة واستقرار الدولة الأم، خاصة متى ما كنت هذه الدولة تمثل الشعب كله وتحكمه دون تمييز أو استخدام لسياسات الاضطهاد والإبادة والحرمان من الهوية .

6. يجب ألا تكون الأقلية منتشرة في كافة أرجاء إقليم الدولة، أي أن إمكانية الانفصال تكون متوفرة عندما يكون جميع أفراد الأقلية مجتمعين في رقعة معينة من الإقليم على ألا تكون في وسط الإقليم جغرافيا حتى لا تكون في عزلة تمنعها من التعامل مع بقية الدول بعد استقلالها اقتصاديا وتجاريا وثقافيا.

الفرع الرابع: الحق في المساواة وعدم التمييز

للأقليات وفقا للقانون الدولي الحق في ألا يكون هناك تمييز واقع ضدهم يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بينهم وبين بقية المواطنين ، لذلك يعد مبدأ المساواة وعدم التعرض للتمييز مبدأ عاما من مبادئ قانون حقوق الإنسان، وهو الهدف الأسمى في حماية حقوق الأقليات في شتى أنحاء العالم .ولقد عرفت اللجنة الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات ، منع التمييز على أنه منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد أو الجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة [113]، وينبغي التمييز في هذا السياق بين مفهومي التمييز العنصري وانتهاك حقوق الأقليات فالتمييز العنصري يكون أعم من انتهاك حقوق الأقليات فالتمييز العنصري قد يكون بسبب العرق، الدين ،أو اللغة ،أو أي سبب آخر، مثل المركز الاجتماعي أو الجنسي أي التمييز بين الرجل والمرأة أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة...الخ، أما انتهاك حقوق الأقليات فقد اصطلح أطلاقها على الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية، بسبب أي انتهاك واقع ضدها ومنها التمييز.

ووفقا لقواعد القانون الدولي التمييز هو الإخلال بحق المساواة في جميع الحقوق والحريات وأي إخلال بمبدأ المساواة على أساس الأصل أو العرق أو اللغة أو اللون أو الثروة أو النسب، أو غيرها يعد انتهاكا لحق المساواة [114]. وكان التمييز العنصري من أشد أشكال التمييز الذي يتسم بالمنهجية وبممارسة أعمال غير إنسانية، التي طبقها البيض في جنوب أفريقيا للأعوام 1948 .1994 والذي كان يمنع بموجبه على السود

1

Undocked/can/.4/2002/92/p.

(114) يشمل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر وفقا لقرار الجمعية العامَّة للأمم المتحدة رقم 1904 د-18 المؤرَّخ في 20 نوفمبر 1963.

الدخول إلى المطاعم وأماكن العرض واستخدام وسائل النقل العامة أو السكن في الأحياء التي يسيطر عليها البيض [115].

ولقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز انطلاقا من أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات بشكل خاص ويستدل على ذلك بما تضمنه الميثاق، إذ أكد في أكثر من موضع هذا المبدأ وعدم التمييز العنصري بسبب العنصر أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، ويضع على كاهل الدول الأطراف العمل الواجب كل على حدة أو مجتمعة للوصول إلى احترام الحقوق الأساسية والحريات والمساواة [116].

ولتأكيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع، ومن دون تمييز تبعا للعرق، أو الجنس أو لأسباب أخرى، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفه من الوثائق التي عنيت بحقوق الإنسان جميعاً، على أن يولد الناس أحراراً متساوون في كرامتهم وحقوقهم [117].

وأشار الإعلان أيضا إلى أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحريات والحقوق المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز طبقاً لعنصره أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه [118]. وكذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع القانوني، أو السياسي أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية، أم غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

والمعنى نفسه أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي أشار إلى أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تحترم الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز من أي نوع بسبب اللغة أو الجنس أو الديانة أو اللون أو.....الخ[119].كما أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذا الحق بنصه على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة

---

(115) سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، بحث منشور ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1989، ص 312.

(116) الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المواد 3/1/ وم 13/ب/ا وم 55/ج وم 76.

(117) ينظر المادة 1من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(118) ينظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(119) ينظر المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

من أي شكل من أشكال التمييز الذي يكون سببه العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو غير ذلك من الأسباب [120].

وكذلك نصت العديد الاتفاقيات الدولية على مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومنها اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم سنة 1960، وتعد هذه الاتفاقية بالنسبة للأقليات منعطفاً مهما لمسيرة الحقوق التربوية والثقافية للأقليات وفقا للقانون الدولي، وتحظر الاتفاقية أي استثناء أو تمييز أو أفضلية أو تقييد تكون مؤسسة على العنصر أو النوع أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الظروف الاقتصادية أو المولد يترتب عليها إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها [121].

وتضمنت الاتفاقية المادة 15:1: ج التي تعد في غاية الأهمية بالنسبة للأقليات إذ أشارت إلى أنه من الواجب الاعتراف بحق أعضاء الأقليات القومية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، وكذلك استعمال لغتهم، وذلك بالموافقة مع السياسة التعليمية لكل دولة.

وأشارت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة، الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري سنة 1965، كما أشارت الاتفاقية إلى التزام كل دولة في اتخاذها الإجراءات الفعالة لإعادة النظر في السياسات الوطنية والحكومية والمحلية. وإحدى أهم صور هذه الإجراءات هي التشريعات ولذلك يتحتم تعديل أي تشريع ينطوي على أحكام من شأنها خلق التمييز العنصري أو الإبقاء عليه أو إبطال هذا التشريع [122].

وأيضا أشار إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992، الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى المساواة وعدم التمييز بالنص على أنه يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعاتهم ودون أي تمييز كان [123].

وأشار الإعلان أيضا إلى أنه لا يجوز أن ينشأ عن ممارسة الحقوق المقررة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها، إلحاق أي ضرر في الأشخاص المنتمين إلى أقليات[124]،ووفقا لذلك أنه يجب عدم إلحاق الضرر بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، بأية وسيلة كانت، لأنهم اختاروا عدم الانتماء للأقلية المعنية، ويتوجه هذا المبدأ لكل من الدولة والوكالات الخاصة المرتبطة بالأمم المتحدة ذات الخصوص بالأقلية المعنية، والتي تعني بالشؤون

---

(120) الفقرة الثانية من ينظر المادة 2من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(121) ينظر المادة 1من اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم سنة 1960.

(122) ينظر المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

(123) الفقرة الأولى من ينظر المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام 1992.

(124) الفقرة الثانية من ينظر المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات 1992.

الثقافية والصحية والتعليمية، ولا يمكن للدولة فرض هوية أثنية خاصة على أشخاص معينين، وهو ما قام بفعله نظام الحكم القائم على التمييز و الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، باستعمال جزاءات سلبية ضد من لا يريد أن يكون فرداً من أفراد تلك المجموعة [125].فضلاً عن ذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبارا من عام 1971 عام مكافحة التمييز العنصري في جميع صوره وأشكاله وفي عام 1972 أعلنت الأمم المتحدة العقد الأول لمكافحة التمييز العنصري.

يتضح من خلال استعراض النصوص التي عالجت مبدأ عدم التمييز والمساواة بوصفها من أهم الحقوق التي ينبغي اقرارها لأفراد الأقليات بصورة فعلية، الذي تجد أساسها في الكثير من المصادر القانونية [126]، التي وضعت لحماية حقوق الإنسان وبضمنها حقوق الأقليات بل إن حماية الأقليات لا تتحقق إلا بعد أن يتمتع أفرادها بحق المساواة وعدم التمييز مع بقية أفراد الشعب لأن مبدأ المساواة هو المدخل الطبيعي لجميع الحقوق.
وأخيرا وبما أن الأقليات هي أكثر الفئات المستهدفة بأفعال التمييز العنصري في الوقت الحاضر يتعين على الدول اتخاذ المزيد من الآليات اللازمة لمنع التمييز الموجه ضد الأقليات بصورة فعلية في مجالات الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية، أو بتعديل تشريعاتها الداخلية وتضمينها أحكاما تتوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة لموضوع التمييز العنصري من أجل توفير الحماية الكافية لمعاناة الأقليات من أخطار التمييز العنصري والتطهير العرقي وفي جميع الظروف.
وأن التجربة العملية أكدت أن أفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان لا ينبع فقط من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها، بل لا بد من وجود مؤسسات وأجهزة متخصصة تمارس الرقابة على تطبيق تلك النصوص، ويظهر ذلك من خلال العديد من تلك المؤسسات المتخصصة والرغبة نحو إنشاء المزيد منها [127].

---

(125)دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات جامعة منيوستا، مكتب حقوق الإنسان، التعليق النهائي على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات .....، مصدر سابق، ص11.

(126) كذلك ورد النص على مبدأ المساواة وعدم التمييز في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية منها إعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتحيز العنصري لعام 1978 وكذلك إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري لعام 1963 وكذلك الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973 وإعلان الأمم المتحدة بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978 وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

(127) See: Kielbasa، The international Law Dimensions of Human Rights، Paris، 1982،p215.

الفصل الثاني

الحماية الدولية لحقوق الاقليات

تشكل الحماية الدولية للأقليات الحلقة الاولى من حلقات هذه الحماية بشكل عام على اعتبار ان مفهوم الاقليات اصلا ذا منبع دولي ويستند الى العديد من الصكوك الدولية فيكون من الطبيعي والحالة هذه ان يضفي القانون الدولي حمايته على حقوق هذه الاقليات فهو الذي يضع المعايير الدولية التي ينبغي ان يهتدي اليها المشرع الوطني من اجل اسباغ الحماية الوطنية على هذه الحقوق باعتبار ان الدولة جزء من التنظيم الدولي وان عليها الالتزام بما يقرره هذا التنظيم خصوصا في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ومنها بطبيعة الحال حقوق الاقليات، وبذلك تكتمل حلقتا الحماية وتتظافر فيما بينها من اجل بلوغ الهدف المنشود. وحري عن البيان ما لهذه الحماية من اهمية بالغة في حماية حقوقب الانسان من ناحية وعلى سمعة الدولة من ناحية ثالثة اذ يقاس تقدم الدولة وديمقراطيتها بمدى التزامها بمبادئ الحماية الدولية المقررة لحقوق الانسان والاقليات من ضمنهم، ولا يخفى على احد ان حماية الاقليات جزء من مسألة تحقيق السلم والامن الدوليين على اعتبار ان خرق وانتهاك هذه الحقوق من الممكن ان يزعزع الامن والسلم الدوليين .ومن المعروف ان الحماية الدولية لحقوق الاقليات لم تصل الى ماهي عليه الان بين ليلة وضحاها بل كان المسألة محصلة تطور معين عالمي واقليمي من خلال مختلف الصكوك الدولية في هذا الصدد. عليه ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع نقسم هذا الفصل الى مبحثين: نتناول ماهية الحماية الدولية بشكل عام وفي الثاني نستعرض لأحكام الحماية الدولية للأقليات والياتها:

1.2: ماهية الحماية الدولية

نقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في الاول مفهوم الحماية الدولية، وفي الثاني نبحث في تطور هذه الحماية ومصادرها:

1.1.2: مفهوم الحماية الدولية

نتناول في هذا المطلب توضيح المقصود بالحماية الدولية واهميتها، وذلك من خلال فرعين مستقلين وكما يلي:

الفرع الاول: المقصود بالحماية الدولية

لا تقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية، ولا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية، للوقوف على حقيقة هذا المصطلح، فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان، وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق .على ما تقدم، يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية، إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية، ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعا، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات من حيث التعريف، أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات.

تبنى ممثلي المنظمات الانسانية في عام 1999 التعريف الاتي: مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة [128]. إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاساس، ووفقا للتعريف فأن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان .الا ان التعريف لم يبين ما هي هذه الاجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه .كذلك عرفت الحماية الدولية إنها: اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي أُنشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة، ومعيار التمييز الإجراءات

(128). د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص8.

العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية . ولو استنادا إلى الميثاق. كانت حماية خاصة [129]. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة.

وعرفها اخرون انها: الإقرار بان للأفراد حقوقا، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة [130] نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد، ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه اشار في ما بعد الى ان الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي، الا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضفي وضعاً قانونياً دولياً على الأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبرتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان السارية في وقت السلم .

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة ويراد بالأولى: جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها. بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء [131]. ويلاحظ على هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين، رغم ان التعريف لابد ان يكون جامع، كذلك لا يغيب على أحد أن

---

(129) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص115.

(130) فرانسوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الانساني، ط1، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ص303-304.

(131)B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration،1989-p17.

المعنى الثاني الذي تعرض لـه تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الانسان، والذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

اما اذا رجعنا الى التعريف الأول نراه عرف الحماية بـ جملة الاجراءات والانشطة ....، وكأنه اراد ان يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية. يؤيد ذلك التعريف الثاني. رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية الى الضغط على تلك الدول من اجل تحسين حال الحقوق الانسان لديها .وقد عرف البعض الحماية الدولية انها: الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات [132]. التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والاقليمية، لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية التي قد تكون ذات صفة اقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات .مما تقدم نرى ان تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان. وبطبيعة الحال فان حقوق الاقليات تكون مشمولة بهذه الحماية الواردة في هذا التعريف.

الفرع الثاني: اهمية الحماية الدولية

تنبع أهمية الحماية الدولية لحقوق الأقليات من أهمية حقوق الانسان بشكل عام إضافة الى ما للأهمية الخاصة لحماية الأقليات على وجه الخصوص.

---

(132) باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب،1993، ص30.

حيث ارتبطت حقوق الانسان مع السلطان الداخلي للدول، وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق، وبهذا الاعتبار تأتي اهمية الحماية الدولية من مقدار اهمية هذه الحقوق اضافة الى اعتبارات اخرى لا تقل اهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من اهمية، وتهديدات انتهاكها للسلم والامن الدوليين.

مع نهاية النصف الاول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه، بدأ الاهتمام في اطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، الى الانسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب ان يتمتع، بها والاهتمام كان يتلاءم وما افرزته المرحلة السابقة، بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والابادة وحق العمل والتعليم، باعتبار هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغمط من قبل الدول، وحماية حقوق الانسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية، والسياسية، والدولية، مما كان له الاثر على القانون الدولي، فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الانسان تحقيقا لفكرة العدل، ومن الناحية السياسية فان الاقرار بوجود حقوق الانسان يمثل ضمانة اساسية للوصول الى نظام سياسي يستند الى اساس شعبي حقيقي، موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية، ومن الناحية الدولية فان اضافة حقوق الانسان الى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية، امر يكفل اقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي[133].يلاحظ ان الحماية الدولية تقع على مستويين :

الاول: المستوى الداخلي، إذ من الواضح ان حماية حقوق الفرد تتم اولاً من قبل دولته ذاتها.

الثاني: المستوى الدولي، سواء على المستوى العالمي او الاقليمي، وذلك عن طريق تفعيل اليات الحماية الدولية طبقا للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة. ولا جدل ان كفالة واحترام حقوق الانسان، ليس مجرد امر يجب ان تسعى إليه منظمة دولية بعينها، وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية [134].

تظهر بصورة جلية ضرورة الحماية الدولية امام افتقار الافراد اليها على المستوى الداخلي للدول إذ تتعارض الحماية الدولية. وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية. غالبا مع العلاقة الجدلية بين الفرد والسلطة في القانون الداخلي على المستوى الداخلي وبين الدول الكبرى والدول الصغرى. ففيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والسلطة فان القانون الداخلي هو الذي يقضي بحماية حقوق الفرد تجاه السلطة التي تراقب حركاته وسكناته، وتعمل

---

(133) مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 40، 1984، ص191.

(134) د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 33، 1977، ص21.

على أن لا يكون الفرد مصدر خطر على الأمن والنظام العام ولا على تمتع السلطة بالامتيازات السياسية، وتتوسل لذلك بما تملكه من وسائل القمع والردع فاذا وجدت السلطة ان فرد او مجموعة افراد يشكلون خطورة على وجودها في الحكم فإنها لا تتردد في الحد من نشاط هؤلاء الأفراد، وخاصة فيما يتعلق بحرياتهم السياسية فالعلاقة بين الفرد والسلطة علاقة تنافس بين الطرف الضعيف الذي لا يملك وسائل القوة وهم الأفراد وبين الطرف القوي الذي يملك تلك الوسائل وهي السلطة وأجهزتها. والصعوبة هنا ناجمة عن ان الخصم هو الحكم فاذا ساءت العلاقة بين السلطة وبين الافراد فان امتيازاتها وحقوقها تقدم على حقوق الافراد وفي إطار هذا التعارض لابد من وجود حماية لحقوق الافراد السياسية وضمان استمرار هذه الحماية.

وعلى المستوى الدولي، فان العلاقة بين الدول الصغرى والدول الكبرى تحكمها القواعد التي تحكم علاقة الطرف القوي بالطرف الضعيف، وهي قواعد غير منصفة في الغالب، ولأجل استقرار هذه العلاقة للمحافظة على السلم والامن الدوليين، لا بد من تحصين الدول الصغيرة من تدخل الدول الكبيرة، هذا التدخل وبوتيرة متصاعدة يأخذ من انتهاك حقوق الانسان حجة لتطبيق مفاعيله، فاذا استطاع الفرد التمتع بحقوقه الاساسية في مواجهة السلطة الداخلي، فان لهذا الاثر الفاعل في تحجيم التدخل في الشؤون الداخلية، مما ينعكس اثره على الامن والاستقرار الدول، والوسيلة لذلك هو تفعيل الحماية الدولية القانونية . بعيداً عن التدخل الغير مشروع. التي تتم في اطار المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، فإذا عجزت السلطة عن توفير الضمانات التي تتيح للأفراد التمتع بحقوقهم السياسية فأن النظام القانوني الدولي يجد لنفسه المبررات للتدخل، بغية توفير هذه الحماية المفقودة لذا فان المؤسسات الدولية غالبا ما تدعي ان حقها في التدخل ليس لحماية حقوق الافراد، بل لحماية حقوق الشعوب ايضاً[135].

امام هذه الحقيقة، المتمثلة في ايجاد النظام القانوني الدولي لنفسه المبررات للتدخل لتوفير هذه الحماية، نجد الشواهد قائمة على امعان الدول واستخفافها لا بحقوق مواطنيها فقط، بل يتعداها الى حقوق مواطني الدول الاخرى، مما قد يصل معه الى تهديد السلم والامن الدولي، فتأتي الحماية الدولية ككابح لهذا التطور السلبي، ولأجل ذلك وضِعت صكوك لحماية حقوق الانسان عامة، كأليات وقائية اولاً وايضا كوسائل علاجية، تُلزم الوسائل الوقائية الدول بحد ادنى من الحماية، لابد ان تلتزم به من خلال اليات عمل مشتركة للدول الاطراف

(135) د. زهير الحسيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع52، 1996، ص103-104.

في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، اما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة تجاه حقوق الانسان، وتقصي سبل معالجة هذه الانتهاكات لإعادة الحق الى نصابه[136].

إضافة الى ما تقدم فان الحماية الدولية تساهم في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان، وإلزام الدول بها، مما ينعكس على الاستقرار الداخلي في الدولة، إذ غالبا ما ترتبط الاضطرابات التي تحدث في الدول في مدى ما تحصل عليه الشعوب من حقوق، والشواهد قائمة في وقتنا الحاضر على ما تقدم، اذ تشهد المنطقة العربية العديد من الثورات والتظاهرات التي زعزعت امن العديد من الدول العربية، وازالت انظمة دكتاتورية حكمت وتحكمت على مدار ثلاث او اربعة عقود، وكان لهذه الاحداث الاثر السلبي على المنطقة العربية وما جاورها، وادت فيما ادت اليه من نتائج الى تدخل عسكري دولي في شؤون بعض الدول، تحت غطاء اممي مشكوك في شرعيته او في دوافعه الحقيقية على اقل تقدير.

فتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان وإلزام الدول بها ينعكس على الاستقرار في الدول، فرغم افتقار انظمة الحماية الدولية لسلطة الجزاء، إلا أنها حققت تقدما ملموسا في حماية الحقوق من الانتهاك خصوصا على المستوى الاقليمي.

ولو انتقلنا الى الأهمية الخاصة لحماية حقوق الأقليات باعتبارها فئة او جماعة خاصة لوجدنا ان هنالك ارتباطا وثيقا بين أهمية هذه الحماية وضرورة الحفاظ على الامن والسلم الدوليين. اذ يبدو أن صون السلم والأمن الدوليين مستحيل دون وجود السلم والأمن الإقليميين، اللذين يعتمدان في حد ذاته على الاستقرار والأمن في المجتمعات الوطنية. تدل الاضطرابات التاريخية على أن حماية الأقليات ضرورية للاستقرار الإقليمي والدولي والسلام والأمن، كما أن التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعات قد عرض دائمًا الاستقرار الداخلي والسلم والأمن الإقليمي والدولي لخطر جسيم. فالفلسفة الرئيسية لنظام حماية الأقليات هو منع الحرب والصراع بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وأولئك الذين ينتمون إلى أغلبية السكان في ضوء وحدة أراضي الدول، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الإقليميين والدوليين. لذلك، وبسبب ضمان السلام والأمن، يجب حماية الأقليات وضمان تمتع هذه الجماعات بحقوقها. ونرى أن حماية الأقليات وضمان حقوقهم واللجوء إلى النهج السلمي فيما يتعلق بالتعايش بين الفئات الاجتماعية المختلفة واداء حقوقها المشروعة كأداة رئيسية لمنع اندلاع الصراعات العرقية أمر ذو أهمية حيوية للحفاظ على السلام والأمن الإقليميين مما ينعكس بالتالي على السلم والامن الدوليين.

---

(136) ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص43.

تتحمل الدول مسؤولية حماية جميع الأشخاص الذين يقيمون في أراضيها، سواء كانوا أعضاء في الأغلبية أو الأقليات، الشعوب الأصلية، المواطنون أو غير المواطنين. هذا المبدأ يكمن في قبول الالتزام بمسؤولية الحماية P2R من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في القمة العالمية عام 2005. ظهرت مسؤولية الحماية من أجل تجنب الجرائم الفظيعة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. كانت التوترات القائمة على الهوية حاضرة في العديد من النزاعات التي حدثت وتطلبت إجراءات من مجلس الأمن الدولي UNSC منذ نهاية الحرب الباردة، وفي أكثر الأحيان كانت الأقليات هم الضحايا الرئيسيون، وان أساس هذا الشكل من الصراع هو عدم التوافق الطبيعي بين الدول بشأن حقوق الأقليات القاطنين على أراضيها وعدم قيامهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه الأقليات وفق ما تقرره قواعد القانون الدولي بل وحتى قوانينها الداخلية في بعض الأحيان.

2.1.2: التطور التشريعي للحماية الدولية للأقليات ومصادرها

ينقسم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الأول التطور التشريعي للحماية الدولية، وفي الثاني نبحث في مصادر هذه الحماية:

الفرع الاول: التطور التشريعي للحماية الدولية

كانت أولى المحاولات المهمة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دولياً، وحمايتها من خلال إبرام عدد من المعاهدات ذات العلاقة بالأقليات في إطار عصبة الأمم، وقد شكلت الأساس الحقيقي لحماية الأقليات وحقوقها، وتشكل الأساس الموضوعي له وفقا للمادتين 86 و93 من معاهدة فرساي سنة 1919[137] ،التي عقدت بين الدول المنتصرة والمهزومة في الحرب العالمية الأولى ، فقد تضمنت تلك المواد نصوصاً خاصة بحماية الأقليات، وهي المعاهدات التي أبرمت مع بولندا والنمسا وبلغاريا والمجر وهي الدول المهزومة، كما تناولت هذا الموضوع أيضاً بعض المعاهدات الخاصة التي أطلق عليها معاهدات الأقليات، هي المعاهدات التي أبرمت بين الدول المنتصرة في الحرب والدول التي انسلخت من الإمبراطوريات المنهزمة مثل يوغسلافيا ورومانيا واليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا[138]. فلم تحظ مسألة حماية حقوق الأقليات قبل قيام عصبة الأمم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى باهتمام كبير إلا إن الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات انطلق مع عصبة الأمم

---

(137) تضمنت المادتين 86، 93 من اتفاقيات صلح فرساي 1919 التي أبرمت بين الدول المنتصرة في الحرب والدول المهزومة نصوصاً خاصة بحماية الأقليات، ووفقا لمضمون المادتين 86 و93،فقد قامت الدول التي تتواجد على أقاليمها أقليات بقبول تلك النصوص لتسري على تلك الأقليات كما اعترفت تلك الدول بعصبة الأمم كضامن لتنفيذ تلك النصوص وقد عكست تلك المادتين أيضا صورة التدخل الإنساني والتي اعتبرت جزءا من الالتزامات الدولية عند تعرضها للانتهاك، وهذا يعني خضوعها لضمان عصبة الأمم، كما أكدت المادتين 86 و93 على حق أي عضو من أعضاء مجلس عصبة الأمم في إبلاغ المجلس بأي انتهاك أو خطر انتهاك للالتزامات الواردة في تلك المواد، ومن ثم تخضع المسألة لنظر المجلس الذي له اتخاذ ما يراه مناسبا للتعامل مع تلك الانتهاكات.

(138)See: Max Sorensen، Manual of Public International Law، New York، 1968، p. 496.

التي شكلت حماية الأقليات جزءا مهما من برنامجها، وقد كرست معاهدة فرساي 1919 تفكيك أو ضم بعض الأقطار من دول إلى دول أخرى، وقد استتبع ذلك إخضاع فئات شعبية إلى أنظمة ودول جديدة، أصبحوا فيها أقلية بالنسبة لمواطني الدولة الأصليين. وكان من شأن ذلك التبديل حصول هجرة شعبية كثيفة من دولة إلى أخرى ، منعا للصيرورة في فئة الأقليات، أو اضطرابات داخلية ناتجة عن تباين اللغة أو الدين أو العادات [139] ،وأوردت معاهدات السلام في 1919.1920 للمرة الأولى في التاريخ ضمان حماية حقوق الأقليات[140]،وتعد تلك النصوص قوانين أساسية في الدول الخاضعة لنظام الأقليات ، وهذه الدول هي بولندا وتشيكوسلوفاكيا وكرواتيا ورومانيا واليونان والنمسا وبلغاريا والمجر وايطاليا وفرنسا وبريطانيا، ولا يجوز في تلك الدول الخاضعة لنظام الأقليات أن تتعارض القوانين الداخلية لها مع تلك القواعد[141].

وتتمثل أشكال الحقوق الشائعة للأقليات في هذا الصدد، حق المساواة، وعدم التمييز، وحق الجنسية، وكذلك حق استخدام اللغة الأصلية في السر والعلن' يضاف إلى ذلك حق الأقليات في إقامة المؤسسات الدينية، والثقافية، والخيرية، والتعليمية الخاصة بها والتزام الدولة بتوفير المستوى العادل من الدعم المالي لمدارس الأقلية، التي يكون التعليم فيها في المراحل الابتدائية باللغة الأم للأقلية المعنية، ودعم القوانين التي تحمي الأقليات، بحيث لا يمكن تغييرها بأي من التشريعات اللاحقة [142].

لكن هذه الحقوق كانت محدودة من حيث الجوهر بحقوق الأفراد المنتمين للأقليات ودون أن يجري الاعتراف السياسي بالأقليات نفسها. وقد أثارت المعاهدات المبرمة لحماية الأقليات كمعاهدة فرساي لسنة 1919 بين الدول في داخل عصبة الأمم فقط انتقادات شديدة لكونها تضمن حقوق الأقليات في عدد محدود من الدول، بينما كان يجب شمول الحقوق لكل الأقليات في الدول كلها. وتتمثل الأصول الإجرائية التي اتبعت في تنفيذ هذه الضمانات في عهد عصبة الأمم وفقا لما يأتي:

أولا: تقديم الشكوى

تقدم الشكوى إلى الأمانة العامة لعصبة الأمم وهي التي تقرر إمكانية قبولها شكلا. أما الأمور الشكلية الواجب توافرها في الشكوى فهي [143]:

---

2 محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 1986، ص 165.

(140)عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، ط1، دار البداية، الأردن، 2010، ص 129.

(141) هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديثة، القاهرة،2010 ص 54.

(142)منشورات الأمم المتحدة، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها، نيويورك جنيف، 2012، ص 5.

(143)د. علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع2، س6، ص218..

1. أن يكون موضوعها قائما على حريات الأقليات كما تضمنتها المعاهدات.
2. ألا يكون فحواها متضمنا قطع العلاقات بين الأقلية والحكومة المشكو منها.
3. أن يكون مقدمو الشكوى معلنين أنفسهم، بإيراد أسمائهم وصفتهم صراحة.
4. صياغة لائقة لا تتضمن تعبيرا عنيفا.
5. ألا يكون سبق تقديم شكوى بالموضوع نفسه من مدة قصيرة.

ثانيا: إبلاغ الشكوى

ترسل نسخة من الشكوى إلى الدولة المشكو منها لتقدم ملاحظاتها عليها، ثم تبلغ نسخة عن الشكوى وعن ملاحظات الدولة المشكو منها، إلى كل من أعضاء مجلس عصبة الأمم [144].

ثالثا: لجنة الأقليات

إن لجنة الأقليات تؤلف من 3.5 أعضاء يعينهم رئيس مجلس عصبة الأمم، وهي تقوم بدراسة الشكوى، وتحاول حل القضية سلميا مع الدولة المعنية، فإذا تعذر عليها ذلك، تحيل القضية مع مقترحاتها إلى المجلس [145].

رابعا: قرار المجلس

يعين مجلس عصبة الأمم مقررا لوضع تقرير إلى المجلس، وإعادة التفاوض مع الدولة المعنية وفي حال فشل المفاوضة، يتداول المجلس بالأمر ويتخذ المقررات المناسبة [146].

وعلى الرغم من انطلاق حماية حقوق الأقليات ونشأتها القانونية من خلال عصبة الأمم، وعدها الضامن لتنفيذ النصوص المتعلقة بحماية الأقليات داخل الدول[147]،إلا إن النظام الإشرافي للحماية الذي أنشأته عصبة الأمم، قد فشل في تحقيق الحماية للأقليات وفي تحقيق أهدافه، فكان ذا طابع سياسي أكثر مما هو قانوني، ولم يسمح للأقليات التي تضررت بمواجهة الدول الكبرى التي شاركت على أساس المساواة أو الخصومة، وإن تطور وسائل حماية حقوق الأقليات ونموها في نطاق عصبة الأمم كان ذا أهداف سياسية أكثر منها لأغراض إنسانية

---

(144) منشورات الأمم المتحدة، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، مصدر سابق، ص 6.

(145)د. علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، المصدر السابق، 219.

(146) منشورات الأمم المتحدة، المصدر السابق، ص 8.

(147)See: William lung، International Law in an Organizing World، Queens College press، New York، 1977، p. 207.

ممزوجة بطابع التدخل في شؤون الولايات الداخلية[148]، إذ كانت لتلك التدخلات المباشرة من قبل الدول أو غير المباشرة من المنظمة الدولية آثارا سلبية ساهمت إلى درجة ما على اضطهاد الأقليات في تلك الدول وزعزعة الأمن والاستقرار في حالات كثيرة[149]، يضاف إلى ذلك السمة غير العالمية لمعاهدات الأقليات، فهذه المعاهدات تم فرضها على دول معينة، بينما بقيت دول أخرى خارج النظام المطبق ،على الرغم من وجود أقليات في إقليمها كمقابل للاعتراف بها أو قبول عضويتها في عصبة الأمم، وهو ما أدى إلى إثارة سخط هذه الدول التي لاحظت طبقا لالتزاماتها تجاه الأقليات انتقاصا من الوحدة الوطنية لها وقيداً وارداً على سيادتها[150].

وشهدت حماية حقوق الأقليات نقلة نوعية عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، فقد تحول الاهتمام والتركيز في بادئ الأمر، نحو حقوق الإنسان العالمية وإنهاء الاستعمار، وقامت تدريجيا بوضع العديد من الإجراءات والقواعد التي تعني بقضايا الأقليات، ويمثل إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية واثنية ودينية ولغوية لسنة1992 ، الصك القانوني الأساسي الذي يوجه عمل الأمم المتحدة وأنشطتها في هذا المجال في الوقت الحاضر، والذي يحدد معايير أساسية ويوفر إرشاداً للدول من خلال اتباع التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير التي توفر الحماية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى مكونات الأقليات.

فقد عكست الحركة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 بحماية حقوق الإنسان، بوصفها من الحقوق الفردية التي يتمتع بها كل فرد، دون أي وجه من التمييز المبني على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين ،وفي هذا المجال لا توجد إشارة في ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الأقليات ، ولكنه أدرج بالفعل عددا من الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك مطلقا، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[151]،وأشار كذلك لمبدأ المساواة وعدم التمييز وتقرير المصير ليغير بذلك المفاهيم القانونية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات بحيث تنصرف الحماية إلى ذلك الشخص مباشرة أي أن الحماية انتقلت من المفهوم الجماعي لحقوق الأقليات إلى المفهوم الفردي وبذلك أصبح مبدأ يسمح بحماية ضمنية لحقوق الأقليات[152]،وفي

---

1 See: JAMES C. HATHAWAY، The Rights OF REFUGEES UNDER INTERNATIONAL LAW، Cambridge، Unveracity press،2005، p8.

(149) ضاري رشيد السامرائي، التمييز العنصري في القانون الدولي، لا توجد طبعة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1986، ص72.

(150) علي يوسف السلام، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، بدون دار طبع، القاهرة،2006، ص 128.

(151) الفقرة الرابعة من ينظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(152) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان، في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 43، 1987، ص 39.

عام 1948 ،اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي عبر عن فحوى حقوق الإنسان بقدر أكبر، وما يزال من أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولأحكامه التي ناهضت التمييز ،وغيرها من المواد أهمية جوهرية للأشخاص المنتمين للأقليات، ومع إن الجمعية العامة لم تتمكن من تقديم أي صياغة بشأن حقوق الأقليات نفسها، إلا أنها أشارت إلى أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تبقى غير مكترثة بمصير الأقليات، وأضافت بقرار إصدار الإعلان العالمي نفسه أن من الصعوبة إقرار حل موحد لهذه المسألة المعقدة والدقيقة، مشكلة الأقليات التي تتميز بجوانب خاصة في كل دولة تنشأ فيها(153).

وفي حين رأى الكثير أن القضايا ذات الصلة بالأقليات، قد يكون من الأفضل أن تتم معالجتها، من خلال الجمع بين احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد مع إيلاء اهتمام متزايد لحق الأقاليم المستعمرة في تقرير المصير، وتناولت الأمم المتحدة مشاكل الأقليات بالفعل في العديد من الحالات، وهي وفقا لما يأتي:

1) في عام 1947، تم إنشاء لجنة فرعية هدفها منع التمييز وحماية الأقليات، بوصفها إحدى الهيئات الثانوية، التابعة للجنة حقوق الإنسان، واعد المقرر الخاص للجنة الفرعية دراسة مؤثرة حول تلك المسألة وتم نشرها في عام 1979 (154).

2) اعتمدت الأمم المتحدة، الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948(155)، التي تحظر تدمير جماعة قومية، أو أثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه.

3) وفي ستينات القرن الماضي، تم اعتماد ثلاث اتفاقيات مهمة تتصدى كذلك لحقوق الأقليات، في سنة 1969، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة، للتربية، والتعليم، والثقافة، اليونسكوUNESCO، اتفاقية مناهضة الحالات التمييزية في التعليم، التي تعترف بحق أعضاء الجماعات المنتمين إلى الأقليات في الاضطلاع بالأنشطة التعليمية الخاصة بهم، والتدريب بلغتهم.

وفي عام 1965 أرست الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري(156)،التي تمنع أي تمييز أساسه اللون، أو النسب، أو الأصل الاثني أو القومي.

---

(153) منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأقليات، مصدر سابق ص 4.

(154) منشورات الأمم المتحدة، حقوق الأقلية المعايير وإرشادات التنفيذ، مصدر سابق، ص 5.

(155) *اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 260 ألف د-3 المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 أمّا تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول /يناير 1951، وفقا لأحكام ينظر المادة 13 من الاتفاقية.*

(156) اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف د-20 المؤرخ في 21 كانون الأول /ديسمبر 1965.أمّا تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني /يناير 1969، وفقا للمادة 19 من الاتفاقية.

وفي سنة 1966، صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ووفقا للعهد اشتمل حكماً خاصا يتعلق بالأقليات [157]، ويعد من أكثر الأحكام الملزمة قانونا والمقبولة على نطاق واسع بشأن الأقليات.

وكان صدور إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات لعام 1992، قد شكل نقلة نوعية في ميدان الاعتراف بحماية حقوق الأقليات بوصفه أول صك دولي مكرس لحقوق الأقليات وثمرة جهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي في سبيل حماية حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات على وجه الخصوص. ويتضمن إعلان الأقليات سبل تقدمية، ومنها ما يتعلق بالأقليات ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة، علاوة على ذلك نصت ديباجة الإعلان، بأن حماية الأقليات وحقوقهم، تسهم في الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول التي يقيمون فيها، وأيضا تسهم في دعم الصداقة والتعاون بين الدول والشعوب.

وساهمت كذلك الأمم المتحدة في إيجاد السبل من أجل حماية حقوق الأقليات، وذلك باعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز، على أساس الدين أو المعتقد عام 1981، وتعيين المقررين الخاصين بواسطة لجنة حقوق الإنسان في الثمانينات من القرن الماضي للنظر بالجوانب المتعلقة بالتمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد [158].

وحينما عقدت قمة الأمم المتحدة للألفية في نيويورك للفترة 6.8 أيلول سنة 2000 أكد الإعلان المتعلق بالألفية على تقوية قدرات البلدان لاعتماد مبادئ وتطبيقات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأقليات [159].

وفي عام2001 تم تعيين مستشار خاص من الأمين العام للأمم المتحدة يعني بمنع الإبادة الجماعية، ويهدف للحصول على المعلومات ذات الصلة بولايته ويتلقاها ولاسيما المعلومات ذات الارتباط بالإنذار المبكر [160].

وفي عام 2005 أنشأت لجنة حقوق الإنسان، منصب الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وفضلاً عن إنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006، أنشأ منتدى قضايا الأقليات عام 2007 الذي وضع إجراءات وآليات معينة تهدف إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها. [161]

---

(157) تنص ينظر المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنَّه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصَّة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

(158) منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، مصدر سابق، ص 5.

(159) الأمم المتحدة الوثائق الرسمية للجمعية العامة، القرار 2/55 2000، الوثيقة ERS/55/2/2000/A

(160) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن تعيين المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية المؤرخ في 30 آب 2001، ص5. رمز الوثيقة: S/2001/1366.

(161) منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، مصدر سابق، ص 3.

واعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، التي لاحظت أن تعزيز حقوق الأفراد وحماية المنتمين إلى أقليات، وطنية أو اثنية أو دينية أو قومية ولغوية يسهمان في الاستقرار والسلام السياسيين والاجتماعيين ويثيران التنوع الثقافي وتراث المجتمعات.وعلى الرغم من أهمية التطورات القانونية لحماية حقوق الأقليات في الأمم المتحدة فقد لقي النهوض بحماية الأقليات المزيد من الاهتمام لدى انتهاء الحرب الباردة وتزايد الاعتراف في عمل المؤسسات الدولية بما في ذلك أوروبا الوسطى والشرقية، وفي الاتحاد السوفيتي السابق، بأهمية حماية حقوق الأقليات وأهميتها في مساهمة استقرار الدول(162).

وفي ظل الواقع الدولي الجديد وإعادة اكتشاف تضامنيات محلية تجاه حركة العولمة وتأثيراتها إلى جانب انبعاث كيانات وأنظمة سياسية قائمة على الرابطة الاثنية. القومية فضلا عن تزايد الوعي بالخصوصيات والهويات لدى الجماعات القومية والاثنية واللغوية والدينية أخذ الاهتمام على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية بمسألة الأقليات وحماية حقوقها الأساسية وخاصة المسائل الناجمة عن استبعاد الأقليات وتهميشها يأخذ انطلاقة جديدة وهكذا تزايدت الدعوات إلى حماية حقوق الأقليات لوقايتها من ضروب الأذى التي يحتمل أن يعانيها أبناء هذه الأقليات(163).

الفرع الثاني: مصادر الحماية الدولية

تستند مصادر الحماية الدولية اساساً على مصدرين رئيسين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية (164):

اولاً: المصادر العالمية

وتشتمل هذه المصادر على نوعين، المصادر العامة والمصادر الخاصة، اما بالنسبة للأولى، فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض ان يتمتع بها بني الإنسان، وتشكل حاليا شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـ الشِرعة الدولية لحقوق الانسان، وتشمل ميثاق الامم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لأخر، فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق

---

(162) منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها، مصدر سابق، ص 4.

(163) دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، ط1، بدون مكان طبع، 2005، ص 203.

(164)د. علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مصدر سابق، ص 214 وما بعدها.

الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الاولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة 1966[165].

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة 1983، والإعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر في سنة 1992، والاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة، 1993وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر [166].

اما النوع الثاني من المصادر العالمية، هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفئة من الافراد ، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكوUNSCOعام 1960 بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة، او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين[167].

ثانياً: المصادر الإقليمية

يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوربي الذي يعد أفضلها، يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية، والنظام الافريقي.

النظام الاوربي هو الاقدم والأكثر فاعلية، ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام 1949، التي كانت اتفاقية روما عام1950لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية

---

(165)د. علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مصدر سابق، ص 216.

(166)د. حلا احمد محمد احمد الدوري، تطور مظاهر الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، م15، ع3، 2019، ص 1378.

(167)د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون سنة طبع، ص62.

جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ويعد أقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية [168].

اما بالنسبة للنظام الامريكي لحماية حقوق الانسان. فانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام 1948، والذي أنشأ المنظمة الامريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969.

وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في عام 1959، من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية، ثم أُنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، ورغم ان الدول الامريكية قد اقتفت اثار الدول الاوربية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية، إلا ان البون واسع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة الامر الذي لا تعانيه اوربا [169].

اما النظام الافريقي فقد بدأ متأخرا، إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام 1980، ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام 1986، الذي أَلزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان. وسار النظام الافريقي على خطى سابقيه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في سنة 2000، والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية، إلا إنه خطوة مهمة خصوصاً إذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية، ولازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في أكثر بلدانها [170].

والحقيقة ان الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايدلوجية العميقة بين الدول، تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق اضيق من الانظمة العالمية، ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة، مما يحقق حماية اكثر جدوى، والمثل الافضل هنا هو المجموعة الاوربية، وفي الوقت الذي نشاهد فيه ان النظم القارية تستوعب القارات الاربع اوروبا و الامريكيتين وافريقيا، نلحظ إن اسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الاسيوي، وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها، من دول غنية الى دول فقيرة ومن دول رأسمالية الى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام

---

(168)د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2005، ص158.

(169)د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2، دار الحامد للنشر عمان، 2001، ص154.

(170)د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص159.

الشيوعي المنشود، ومن انظمة ديمقراطية ليبرالية الى نظم عسكرية دكتاتورية. كل هذه الاسباب ادت الى عدم وضع نظام اسيوي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية.

2.2: احكام الحماية الدولية للأقليات والياتها

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب: نتناول في الأول منه احكام الحماية الدولية للأقليات، وفي الثاني نستعرض اليات الحماية الدولية اما المطلب الثالث فنستعرض فيه الحماية وفقا للاتفاقيات الاقليمية:

1.2.2: احكام الحماية الدولية

ان المتتبع لأحكام الحماية الدولية للأقليات بشكل دقيق يلاحظ ان هنالك فرقا واضحا من حيث النهج المتبع في فرض هذه الحماية وإقرارها بين فترتين مهمتين، حيث ان هذا النهج المتبع بعد تشكيل عصبة الأمم ولحد انتهاء الحرب الباردة اختلف نوعا ما عما صار عليه بعد انتهاء هذه الحرب عام 1991، لذلك سنتناول هذه الحماية خلال هاتين الفترتين في فرعين مستقلين إضافة الى تسليط الضوء على اهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأقليات في فرع ثالث وكما يلي:

الفرع الاول: قبل انتهاء الحرب الباردة

من المعلوم ان الحرب الباردة تطلق على حالة التوتر والصراع والتنافس بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وحلفائهما في منتصف اربعينيات القرن الماضي واستمرت الى بداية التسعينيات من القرن ذاته. خلال هذه الفترة، ظهرت الندية بين القوتين العظيمتين خلال التحالفات العسكرية والدعاية وتطوير الأسلحة والتقدم الصناعي وتطوير التكنولوجيا والتسابق الفضائي. ولقد اشتركت القوتان في الإنفاق الضخم على الدفاع والترسانات النووية والحروب غير المباشرة – باستخدام وكلاء. وإذا ما تصفحنا مسيرة المجتمع الدولي خلال هذه الفترة فيما يتعلق بحماية الأقليات لرأينا نهجا مختلفا عما هو متبع بهذا الخصوص بعد انتهاء هذه الحرب بانهيار الاتحاد السوفيتي.

حيث كان نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم المتحدة يشكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكان لتلك التدخلات التي حدثت بشكل مباشر او غير مباشر اثارا عكسية نتج عنها اضطهاد الأقليات في بعض الدول فضلا عن انه كان سببا في خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السلام في كثير من الأحيان مما كان سببا في فشل هذا النظام ومن ثم من أسباب فشل عصبة الأمم[171]، اما في عهد منظمة الأمم المتحدة فقد تبنت

(171) د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، ط1، المطبعة العربية، القاهرة،1956، ص245.

المنظمة نظاما قانونيا لحماية الأقليات مغايرا لما كان سائدا في ظل عصبة الأمم من حيث ان الحماية لا تقرر للأقليات بوصفها مجموعة متميزة بل للأفراد المنتمين لها بوصفهم افرادا، أي تتم حماية الأقليات في اطار اعم واشمل لحقوق الانسان اذ جاء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان خاليين من الإشارة للأقليات واكتفيا بالحماية العامة لحقوق الانسان.

ولكن سرعان ما ظهرت الحاجة الى تبني نصوص خاصة لحماية الأقليات تكون أكثر انسجاما مع طبيعة الأقليات مع إيجاد وسائل تكميلية للآليات الدولية لحماية حقوق الانسان، وبهذا الخصوص يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الدولية الأولى في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تضمنت مادة خاصة بحقوق الأقليات وهي المادة 27 التي تعد المادة المركزية والأكثر أهمية في حماية الأقليات [172]. وهنالك نصوص أخرى اشارت الى حقوق الأقليات وان كانت قد وردت ضمن اتفاقيات دولية تتعلق بموضوع معين كالاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة اليونسكو عام 1960 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [173].

وبناء على ذلك تتحدد شرعية تدخل الأمم المتحدة لحماية الأقليات بالاستناد الى هذه الوثائق الدولية التي وردت الإشارة اليها لحماية حقوق الأقليات، ويتم هذا التدخل وفق اليات حددتها تلك الوثائق كما انه يتم في إطار الحماية العامة لحقوق الانسان ومن ثم فان أي تدخل يتعارض مع هذه الحقيقة يكون تدخلا غير مشروع. وقد استخدمت الأمم المتحدة من خلال مجلس الامن الدولي هذا التدخل في عام 1963 في جنوب افريقيا ضمن عمليات حفظ الامن والسلم الدوليين ضمن عمليات ضمان احترام حقوق الانسان.

مما تقدم يتضح انه وبالرغم من أن النظام الإشرافي لحماية حقوق الانسان بشكل عام الذي أنشأته عصبة الأمم كان سياسيًا أكثر منه قانونيًا ولم يسمح للأقليات بمواجهة الدول المشاركة على أساس المساواة أو الخصومة فقد وفر شيئا من الرقابة عن طريق أمانة العصبة . فكان بوسع أي شخص أو جماعة تقريبًا أن يوجه اهتمام العصبة الى الحالة كما كان بإمكان الأمانة أن تحقق من الحالات بمبادرة خاصة منها، وكان أقصى جزاء يوقع على أي انتهاك هو المناقشة العامة للأمر في مجلس العصبة وربما اعتماد قرار يهيب بدولة من الدول اتخاذ

---

(172) تنص هذه ينظر المادة على انه ولا يجوز في الدول التي يوجد فيه أقليات اثنية او دينية او لغوبه، ان يحرم الأشخاص المنسوبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الاخرين في جماعتهم.

(173) للمزيد من التفاصيل ينظر نص الماد 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وينظر المادة 5 الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم لعام 1960 وينظر المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للقصاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 وينظر المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وسنأتي الى شرح ذلك أيضا في موضع لاحق من هذه الدراسة.

اجراء معينا. ونصت بعض المعاهدات، كالمعاهدة التي أنشأت مدينة دانتزيغ على امكانية اللجوء الى محكمة العدل الدولي الدائمة. سابقا. محكمة العدل الدولية اليوم، وأصدرت المحكمة عددًا من الفتاوى الهامة بشأن قضايا الأقليات [174] . ولا ينبغي التقليل من أهمية المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان والتي ورد ذكر الاقليات فيها، رغم أن نطاقها كان محدودا. فلم تنطبق الا على عدد قليل من الدول المهزومة أو الجديدة ولم يكن هناك اتفاق على أن حقوق الأقليات يمكن تطبيقها عالميا، فقد كانت تنطوي على آثار عملية بالنسبة للأقليات داخل الدولة، وشكلت خطوة هامة في وضع القانون الدولي لحقوق الأقليات وقانون حقوق الإنسان. وكان قبول مبدأ الاهتمام الدولي بمصير الأقليات داخل الدول والإشراف عليه، بصفة خاصة، يمثل إنجازا جيدا في تطور القانون الدولي، وبشر من بعض الاوجه بما قامت به الأمم المتحدة لاحقا من تعزيز حقوق الإنسان الأوسع نطاقًا.

اما بالنسبة للأمم المتحدة فلا يشير ميثاقها الى حقوق الأقليات بشكل مبشر، ولكنه أدرج عدة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام ومن ضمنها بطبيعة الحال حقوق الانسان، ومنها المادة 31 التي جعلت أحد مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، إضافة الى ذلك تم فيما بعد وفي ظل هيئة الأمم المتحدة ابرام بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اشارت في بعض نصوصها الى الأقليات. وهي بذلك وان خطت خطوات أكثر فعالية وقانونية من عصبة الأمم في سبيل الإقرار بحقوق الأقليات وضمانها وسعت جاهدة الى تطبيقها على ارض الواقع من خلال مجلس الامن الدولي خصوصا وتحت مظلة حفظ الامن والسلم الدوليين، الا ان السعي الدولي في مجال الإقرار بحقوق الأقليات وحمايتها كان أكثر بلورة وتقنينا بعد انتهاء الحرب الباردة وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني الاتي:

الفرع الثاني: بعد انتهاء الحرب الباردة

منذ نهاية الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، أدت التوترات المتصاعدة المتعلقة بالأقليات القومية إلى زيادة الجهود الدولية لاحتواء هذه النزاعات العرقية وحلها. حيث اخذت مشكلة الاقليات بعدا دوليا جديدا باقتران نهاية هذه الحرب بالعديد من النزاعات ذات الطابع العرقي والديني التي اندلعت بين القوميات المختلفة في العالم التي ساعد على بروزها نمو الاتجاهات العنصرية المدعومة بتطور وسائل الاعلام حيث ساعدت بشكل كبير على نمو الرغبة بالانفصال لدى ابناء بعض الاقليات ولا ادل على ذلك يوغسلافيا السابقة

(174) ينظر النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، جنيف، نيويورك، 2012، ص5.

وارمينيا واذربيجان وإندونيسيا ورواندا...الخ كما ادت الاتجاهات العنصرية لبعض الدول الى سلوك عدواني تجاه بعض الاقليات التي يقطنون على اراضيها كما حصل في العراق عام 1991.وقد شكلت هذه الانتهاكات سببا مباشرا في التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول لتنتهك ميثاق الامم المتحدة. كما شهدت تدخل مجلس الامن الدول الذي حاول الربط بين الازمات الانسانية التي تعاني منها تلك الاقليات وبين تهديد الامن والسلم الدوليين واستخدم الفصل السابع من الميثاق على مثل تلك الحالات وهو ما سجل حالة متقدمة في مجال حماية حقوق الأقليات كونها أصبحت تدخل في التقدير الكيفي لمجلس الامن الدولي ولا يخفى ما في ذلك من مخاطر أيضا على اعتبار ان هذا المجلس هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى تؤدي فيه ارادات الدول الأعضاء دورا مهما في توجيهه بالوجهة التي تخدم مصالحها [175].

يضاف الى ذلك ان هذه الأمور دفعت بالمجتمع الدولي والإقليمي أيضا الى اتخاذ خطوات أكثر فاعلية في مجال تقنين وتشريع بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الأقليات بجوانبها المختلفة فصدر ميثاق حماية الأقليات في عام 1992 وكذلك الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لنفس العام وأيضا اعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الاصيلة لعام 2007 وغير ذلك، كما بدأت الأمم المتحدة بتفعيل أجهزتها ووكالاتها المتخصصة في سبيل تعزيز وحماية الأقليات في مختلف ارجاء المعمورة وعلى ذات المستوى بدأت الاتفاقيات الثنائية تأخذ دورها في هذا الصدد سواء اكانت ثنائية ام متعددة الأطراف. وهذا كله يدل على تنامي الوعي والشعور بضرورة حماية حقوق الأقليات التي بدأت تنتهك بشكل ملحوظ بعد انتهاء الحرب الباردة وتحت ظروف ومسميات ودواعي متعددة حتى أصبح الان مسألة حماية حقوق الأقليات والنص عليها في الدساتير والقوانين الوطنية احدى معايير الديمقراطية واحترام حقوق الانسان في الوقت الحاضر [176].

وفي العام 1991 سيما بعد التطورات الحاصلة بحماية حقوق الانسان نشرت الأمم المتحدة دراسة المقرر الخاص لها حول الأقليات والذي تبع فيه تطور الأقلية منذ عام 1990 وأورد فيها رايا استشاريا لمحكمة العدل الدولية جاء فيه تعرف الجماعة الأقلية بانها مجموعة من الافراد يعيشون في قطر ما او منطقة وينتمون الى اصل او دين او لغة او عادات خاصة، توحدهم هوية قائمة على واحدة او اكثر من هذه الخصائص وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم والتمسك بطريقة عبادتهم والتأكيد على تعليم ونشأة أولادهم

(175) ينظر النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، جنيف، نيويورك، 2012، ص5.

(176) سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم، كلية الحقو بجامعة الموصل، 2013، ص7.

طبقا لروح هذه التقاليد مقدمين مساندة بعضهم لبعض[177].ومن جانب اخر فان المجتمع الدولي لم يكتفي بما تقدم فيما يخص بتوفير الحماية الدولية للأقليات تشريعيا وعمليا بل انه وسع من اليات هذه الحماية –كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد. وهنا نود الإشارة الى الناحية العملية لهذه الحماية حيث ان الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الامن سمح باشراك المنظمات الإنسانية أيضا في عملية الحماية هذه، ومن التطبيقات العملية على ذلك هو اصدار المجلس للقرار 688 عام 1991 فيما يخص العراق بعد انسحابه من الكويت وقيام الانتفاضات المناوئة لحكم البعث في جنوب وشمال العراق الامر الذي أدى الى مجابهة ذلك بالقوات العسكرية من قبل الحكومة العراقية فكان هذا القرار بمثابة تدخل اممي لحماية الاكراد في العراق حيث سمح القرار للمنظمات الدولية بإيصال المساعدات الإنسانية الى المناطق التي يقطنها الكرد والتي هاجمتها القوات العراقية بالأسلحة الثقيلة إضافة الى فرض منطقة حظر الطيران الامر الذي سمح بإنشاء منطقة امنة للكرد بعيدا عن تدخل الحكومة العراقية حيث أصبحت تحت الحماية الدولية بعيدا عن بطش وإرهاب الدولة العراقية التي كانت تستهدف تكملة سلسلة الإبادة الجماعية للكرد. كما أصدر مجلس الامن أيضا قراره المرقم 772 عام 1992 الخاص بإرسال فريق من الأمم المتحدة الى جنوب افريقيا للتصدي لأعمال العنف وحث الأطراف المتنازعة الى نبذ العنف والاحتكام الى السلام الوطني وبالتنسيق مع منظمة الوحدة الافريقية حتى تكللت هذه الجهود بالنجاح عام 1994 بانتهاء نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا [178].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الاقليات

نستعرض في هذا الفرع اهم الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الأقليات وهي: اعلان الأمم المتحدة بشأن المنتمين الى أقليات قومية او اثنية او أقليات دينية ولغوية لعام 1992. ومن المناسب أيضا الإشارة الى النصوص التي وردت ضمن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان بشكل عام ونقصد هنا تحديدا ما ورد في اتفاقية منع الإبادة جريمة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم لعام 1960، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 واخيرا اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989.

فبالنسبة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات لعام 1992 يلاحظ انه صدرا تأكيدا على أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على

---

(177)Francesco Captor: Study on the Rights of Parsons belonging to Ethnic،Religious and Minorities United Nations Linguistic :New York،1991،p12.

(178) د. احمد أبو العلا، تطور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين-مجلس الامن في عالم متغير_، بلا مكان طبع، 2008، ص186.

احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك تأكيدا لإيمان الامم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها، وايضا رغبة في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واستلهاما بأحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وايمانا بان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

بهذه العبارات وغيرها ابتدأت ديباجة الاعلان للتمهيد لصدوره. احتوى الاعلان على تسعة مواد اساسية وهو يعد صك الأمم المتحدة الوحيد الذي يتناول الحقوق الخاصة للأقليات في وثيقة منفصلة. يمنح الاعلان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحقوق الاتية [179]:

1. حماية الدول لوجودها وهويتها القومية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية.
2. الحق في التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم وممارسة شعائرهم واستخدام لغتهم سرا وعلانية.
3. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة.
4. الحق في المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم على المستويين الوطني والإقليمي.
5. الحق في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والحفاظ عليها.
6. الحق في إقامة والحفاظ على اتصالات سلمية مع أعضاء آخرين من جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، سواء داخل بلدهم أو عبر حدود الدولة.

---

(179) ينظر نص ينظر المادة 2 من الاعلان.

كما نص الإعلان على ان حرية ممارسة حقوقهم بشكل فردي أو جماعي مع أعضاء آخرين من جماعتهم دون تمييز، وان على الدول حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال اتخاذ التدابير التالية [180]:

1. تهيئة الظروف المواتية لتمكينهم من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم.
2. اتاحة فرص كافية لهم لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي التعليم بلغتهم الأم.
3. تشجيع معرفة تاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها وضمان حصول أفراد هذه الأقليات على فرص كافية لاكتساب المعرفة بالمجتمع ككل.
4. السماح لهم بالمشاركة في التقدم الاقتصادي والتنمية.
5. مراعاة المصالح المشروعة للأقليات في وضع السياسات والبرامج الوطنية، وكذلك في تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة.
6. التعاون مع الدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.
7. تعزيز احترام الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.
8. الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.

وأخيراً، تُشجَّع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على المساهمة في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان. ودعت الجمعية العامة، بمناسبة اعتماد الإعلان، المجتمع الدولي إلى توجيه اهتمامه إلى جعل المعايير فعالة من خلال الآليات الدولية والمحلية. وشمل ذلك على وجه الخصوص نشر المعلومات المتعلقة بالإعلان وتعزيز فهمه، الآليات المناسبة لتعزيزها بشكل فعال والنظر في الإعلان ضمن ولايات أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة [181].

اما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فقد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260 ودخلت الاتفاقية

---

(180) ينظر نص المادتين 3 و4 من الاعلان.

(181) ينظر نص ينظر المادة 9 من الاعلان.

حيز التنفيذ في 12 يناير 1951. وقد استخدم تعبير الإبادة الجماعية لأول مرة رافائيل لمكين في كتابه حكم المحور في أوروبا المحتلة الصادر في أواخر عام 1944. ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية. واستخدم المدّعون العامون أيضا هذا التعبير أحياناً في المستندات المقدّمة إلى محكمة نورمبرغ، إلا أن تعبير الإبادة الجماعية لم يظهر في الحكم النهائي الصادر في 30. أيلول: 1. تشرين الأول 1946[182] .ومهما يكن من امر فقد ورد في المادة 2 من هذه الاتفاقية ان الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

أ قتل أعضاء من الجماعة.

ب إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وجاء ت اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم لعام 1960 لتنص على منع التمييز في التعليم بحق الاقليات وقررت في هذا الشأن انه من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبشرط ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية والا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة وان يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا [183].

---

(182)William A. Chapa's، Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide، United Nations، 2010،p1.

(183)جدير بالذكر ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 اعتمد وأصدر إعلانا بشأن العنصر والتحيز العنصري، ونص في ينظر المادة 5 منه على ما يلي:

1. إن الثقافة، وهي نتاج البشر جميعا وتراث مشترك للإنسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق فحسب بل تمكنهم أيضا من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي

اما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فان المادة 27 منها توجب على الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية عدم حرمان الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات من حقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وممارسته، مع أفراد جماعتهم الآخرين، أو لاستخدام لغتهم الخاصة. لذلك فهي تمنح الأشخاص المنتمين إلى هذه الاقليات الحق في الهوية القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، أو مزيج منها والحفاظ على الخصائص التي يرغبون في الحفاظ عليها وتطويرها. وعلى الرغم من أن المادة 27 تشير إلى حقوق الأقليات في الدول التي توجد فيها، الا ان انطباقها لا يخضع للاعتراف الرسمي بها من قبل الدولة، ولا تدعو المادة 27 الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة، ولكن الدول التي صدقت على العهد ملزمة بضمان تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية بحقوقهم، وقد يتطلب ذلك إجراءا محددا لتصحيح التفاوتات التي تتعرض لها الأقليات. كما نصت المادة 2:2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ان تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وأخيرا جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتوفر جانبا من الحماية لحقوق الطفل المنتمي الى الأقليات حيث نص في المادة 30 منه انه في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، فانه لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.وقد جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. إذ صدر إعلان جنيف في عام 1924 كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل. وتعد الاتفاقية

تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي، علي أساس أن من المتفاهم عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ علي القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسبا من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها.

2. علي الدول، وفقا للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك علي جميع السلطات المختصة وجميع العاملين في التعليم، مسؤولية السهر علي جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم في مكافحة العنصرية بالاشتياق، علي وجه أخص، من كون مناهج التعليم والكتب المدرسية تنطوي علي نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل علي أي تمييز يسئ إلي أي شعب، وبتدريب المعلمين علي تحقيق هذه الغايات، وبجعل موارد النظام التعليمي متاحة لكافة فئات السكان بلا قيد أو تمييز عنصريين، وباتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور التي تعاني منها بعض الفئات العنصرية أو الإثنية عي صعيد مستواها التعليمي أو المعيشي، وخصوصا لتفادي انتقال أوجه القصور المذكورة إلي الأطفال.

3. تحث وسائل إعلام الجماهير والمهيمنين عليها والعاملين في خدمتها، وكذلك جميع الفئات المنظمة داخل المجتمعات الوطنية، علي العمل -مع المراعاة التامة للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير-على تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات، وعلي الإسهام في استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين وخصوصا بالامتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة. ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والإثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن إسماع صوتها علي أكمل وجه وبمطلق الحرية. ومن ثم ينبغي لوسائل إعلام الجماهير أن تفسح مجالا حرا لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.

(183)للمزيد تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع الالكتروني الاتي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html تاريخ زيارة الموقع 2021/5/20.

بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. إذا فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين. وتحظى اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطرافا في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال. وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 حزيران 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 شباط 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية [184].

وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، وأوكل لاحقا للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها. وقد حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها تمثل "مبادئ عامة" أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وهي: المادة 2 الخاصة بعدم التمييز، المادة 3 الخاصة بمصالح الطفل الفضلى، المادة 6 الخاصة بالحق في الحياة والبقاء والنمو، المادة 12 الخاصة باحترام آراء الطفل.وتقوم اللجنة باعتماد تعليقات عامة لتوضيح الأحكام والحقوق الواردة في الاتفاقية والبروتوكولين، وقد غطت تلك التعليقات عدد من القضايا الهامة المتعلقة بحقوق الطفل، ومنها: التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، وأهداف التعليم، وصحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، وإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وحقوق الطفل في قضاء الأحداث. واعتبرت اللجنة في تعليقها رقم 1 والذي خصصته لمعالجة أهداف التعليم أن الفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل تكتسي أهمية بالغة. وأن الأهداف التي حددتها هذه الفقرة للتعليم والتي وافقت عليها جميع الدول الأطراف هي أهداف تشجع وتدعم وتحمي القيم الأساسية للاتفاقية، أي كرامة الإنسان المتأصلة في كل طفل وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتصرف. واعتبرت اللجنة أن جميع هذه الأهداف، المبينة في خمس فقرات فرعية من المادة 291، مرتبطة جميعها ارتباطا مباشرا بالاعتراف بكرامة الطفل وحقوقه كإنسان، وهي تأخذ في الاعتبار احتياجاته التنموية الخاصة والتطور التدريجي لمختلف قدراته. وهذه

---

(184) المصدر نفسه.

الأهداف هي: التنمية الشاملة لكافة إمكانات الطفل 291أ، بما في ذلك تنمية احترام حقوق الإنسان 291ب وتعزيز الإحساس بالهوية والانتماء 291ج والتنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع الآخرين 291د ومع البيئة 291هـ[185].

2.2.2: الاليات الدولية لحماية الاقليات

تتوزع الاليات الدولية في مجال حماية حقوق الأقليات بين تلك التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأخرى يتولاها مجلس الامن الدولي، إضافة الى تلك التي تقوم الأجهزة والوكالات الدولية الفرعية، فقد تواتر المجتمع الدولي المعاصر على اتباعها في هذا الصدد. ومن اجل الإحاطة بها جميعا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع: نبحث في الأول الاليات التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الثاني نبحث في الاليات التي يتبعها مجلس الامن الدولي وأخيرا فان الفرع الثالث يكون مخصصا لاستعراض اليات الأجهزة والوكالات الفرعية.

الفرع الاول: اليات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لهذه الهيئة، وهي جهاز الإشراف والمداولة والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، حيث تعتبر في تكوينها وقراراتها منبرا مناسبا للتمثيل العادل والمشاركة المتساوية لجميع الدول على حد سواء في صناعة قراراتها وتوصياتها، ومن خلال تفحص نصوص الميثاق ومقارنتها مع الوظائف المسندة للأجهزة الأخرى، نلاحظ أن الجمعية العامة تستفرد بالعدد الأكبر لهذه الوظائف. اما من ناحية التمثيل فهي وفقا للمادة 9 تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها وفقا للمادة 18 بأغلبية الثلثين لتكون بهذا الوصف الجهاز الديمقراطي الوحيد أو جهاز التمثيل الشامل وهو ما يجعل منها ضمانة حقيقية في التصدي لموضوع الأقليات رغم اختلاف نظرة الدول له وتباين مواقفها في إخراجه من النطاق الداخلي الذي ينظم في ظل مبدأ السيادة وعدم التدخل [186].

وعلى الرغم من هيمنة مجلس الأمن الكبيرة على الأمم المتحدة، فدور الجمعية العامة لا يقل أهمية عن دور مجلس الأمن. فإذا كان المجلس يعمل على حماية السلم والأمن الدوليين، فإن ما تقوم به الجمعية العامة يسهم إسهاما كبيراً في عمل مجلس الأمن [187]. وتعد مهمة الجمعية العامة في إجراء دراسات وإصدار توصيات

---

(186)غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994، ص119.

(187) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ط1، عمان، دار الحامد للنشر، 2010، ص17.

لتعزيز التعاون السياسي الدولي وتحقيق تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعاون الدولي، في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية، من بين أهم مهام الجمعية العامة وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة [188].

هذا ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن الجمعية العامة ساهمت في العديد من المجالات لجذب انتباه العالم لأهمية موضوع احترام حقوق الإنسان، فقد ساهمت في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتأكيد أنها من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وقد عد هذا الاهتمام إنجازا لضمان الحقوق الخاصة بالأقليات نظرا لكونها المستهدفة بأفعال التمييز العنصري في الوقت الراهن.

ونظرا لعدم إشارة ميثاق الأمم المتحدة إلى نصوص خاصة لحماية الأقليات، فقد بينت الجمعية العامة وفقا لقرارها المرقم 271 الصادر في يوم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه لسنة 1948، بأن الجمعية العامة، لا يمكنها أن تكون لا مبالية تجاه مصير الأقليات. إلا إنه من الصعب على الجمعية العامة أن تعتمد حلا موحدا لهذه المسألة المعقدة والدقيقة التي تنجم عن أوضاع خاصة بكل دولة تطرح فيها هذه القضية، وخاصة عند الأخذ بنظر الاعتبار دور الأقليات في تأجيج النزاعات المسلحة في بعض بلدان العالم مما يزيد من الصعوبة والحساسية بعض الشيء. وعند البحث عن الأساس القانوني الذي تعتمده الجمعية العامة لإنجاز مهامها ومن ثم إلزام الدول بالتعاون معها لتأمين حماية حقوق الأقليات لوجد في ثلاثة نصوص من الميثاق وهي [189]:

1. المادة 10 التي تنص على أن للجمعية العامة مناقشة أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه كما لها عدا ما نص عليه في المادة 12، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما، بما تراه في تلك المسائل والأمور.
2. الفقرة ب من المادة 13 التي تنص على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليمية، والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز واقع بينهم بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

---

(188) صلاح الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 81.

(189) يعد ميثاق الأمم المتحدة المصدر القانوني الأول والرئيسي الذي تستند إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بوظائفها في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات على وجه الخصوص.

3. الفقرة ج من المادة 55 التي تنص على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين. ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

ولا يحد من الاختصاص العام للجمعية العامة بالنظر في كافة المسائل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات بشكل خاص إلا قيدان جاء النص عليهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة وهما: القيد الوارد في المادة 12 من الميثاق التي تقرر أنه عندما يباشر مجلس الأمن بخصوص نزاع أو موقف ما، الوظائف التي حددت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا عند طلب مجلس الأمن ذلك .أما القيد الثاني فقد أشارت إليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التي نصت على عدم جواز تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

ولأمثلة على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات كثيرة ولكننا هنا سنركز فقط على دورها في ماينمار كمثال على ذلك نظرا لعدم استيعاب هذه الدراسة كل هذه الأمثلة. فقد اندلع النزاع الداخلي في بورما ميانمار حاليا في 28 آيار 2012 بين عرقيين الراخين وأقلية الروهينغا المسلمة المنتمية بالعرق إلى بنغلاديش شمال ولاية اراكان في راخين وجاءت أعمال العنف بعد أسابيع من الخلافات الطائفية التي أدانها معظم أتباع الطائفتين ، وقد اندلعت حوادث عنف بين المجموعتين في حزيران 2012 واستمرت في آب 2012، وكان سبب اندلاع موجة النزاع اغتصاب امرأة من راخين وقتلها في 28 أيار 2012 على يد ثلاثة رجال مسلمين وأعقب ذلك مقتل عشرة حجاج مسلمين على أيدي جماعة من الناس كانوا على متن حافلة متجهة إلى يانغون في 3 حزيران 2012 ،مما نجم عنه اندلاع العداوات الطائفية في شتى أنحاء ولاية راخين بين الطوائف البوذية وأقلية الروهينغا المسلمة وامتدت أعمال العنف إلى كثير من المناطق في ميانمار مما أدى إلى تشريد الآلاف من الأشخاص من مجتمعات المسلمين والبوذين وتدمير الممتلكات على نطاق واسع فضلا عن خروج حوالي 90 ألف نازح جراء العنف وإحراق 2.528 مسكنا منها 1336 لأقلية الروهينغا و10921للراخين[190].

وقد سبب النزاع تحديات جسيمة على حقوق الأقليات وفرصهم في الحصول على الخدمات الأساسية وتحقيق التنمية مما أوقع كثيرين في حالة فقر وتسبب في انعدام الأمن، ولم يتم الاعتراف بالأقليات الروهينغا كمواطنين، الأمر الذي ترتب عليه تداعيات على تمتعهم بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم. ووفقا لتقارير

(1) Exclusive: Top military officers from U.S.، allies to condemn violence by Myanmar security forces: www.reutes.com/article/us-myamr-violence-idusb.re85714e2012.608 visit day 22L2L2021

منظمة الأمم المتحدة فإن الروهينغا من أكثر الأقليات اضطهادا في العالم ووفقا للتقديرات الرسمية لعام 2012 يوجد 800 ألف روهينغي في ولاية راخين قد جردوا من مواطنهم منذ قانون الجنسية البورمي لعام 1982 فلا يسمح لهم بالسفر دون إذن رسمي ومنعوا من امتلاك الأراضي وطلب منهم التوقيع بالالتزام بأن لا يكون لديهم أكثر من طفلين .[191]

وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها البالغ إزاء الأزمة الإنسانية لأقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار التي تحدث بشكل أوسع ، كما في القرار 68:242 في 7 كانون الثاني 2013 الذي أعرب عن قلق الجمعية العامة إزاء ما تبقى من انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار ومن بينها اعتقال الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بصورة تعسفية والتشريد القسري والاغتصاب ومصادرة الأراضي وغير ذلك من أعمال العنف والمعاملة غير الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووفقا للقرار حثت الجمعية العامة ،حكومة ميانمار ،على مضاعفة جهودها، لوضع حد لتلك الانتهاكات[192].

ووفقا للقرار كررت الجمعية العامة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء حالة أقلية الروهينغا في راخين، بما في ذلك أحداث العنف الطائفي المتكررة وغيرها من الاعتداءات على مدى السنة الماضية وإزاء الهجمات الأخر على الأقليات في أنحاء أخر من البلد. وأعربت الجمعية العامة وفقا لقرارها عن بالغ الجزع إزاء حالات التأخير في الوقت الذي تحيط به علما بالمفاوضات الجارية وتهيب بحكومة ميانمار أن تعجل بعملية فتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للولاية المنوطة بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وفي إطار تعامل الجمعية العامة مع انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار وبشكل خاص انتهاكات حقوق الأقليات الروهينغا في ولاية راخين فقد حثت الجمعية حكومة ميانمار وفقا للقرار 68:242 على القيام بجملة من الأمور هي:

أولا: تحث الجمعية العامة حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما تعانيه أقليات الروهينغا وأقليات عرقية ودينية شتى من تمييز وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعنف وتشريد قسري وحرمان اقتصادي.

ثانيا: حماية السكان المدنيين بما فيهم أفراد الأقليات من العنف المستمر وإلى كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الرئيسية احتراما تاما بما في ذلك تيسير حصول الجميع على المساعدة الإنسانية دون تمييز والسماح

---

(191) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، رمز الوثيقة: A/RES /66/239/2013

(192) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، رمز الوثيقة: A/RES /68/242/2013

بالوصول دون عوائق إلى جميع أنحاء ولاية راخين وكفالة عودة المشردين داخليا ومنهم أفراد الأقليات واللاجئين طواعية إلى مجتمعاتهم الأصلية [193].

ثالثا: دعت الجمعية العامة حكومة ميانمار إلى السماح لأبناء أقلية الروهينغا بحرية التنقل والحصول على المواطنة الكاملة على قدم المساواة مع غيرهم وإلى معالجة مسألتي ملكية الأراضي ورد الممتلكات لأصحابها وإذ ترحب ببعض التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد وتشجع الحكومة على تيسير الحوار بين الطوائف والتصدي للأسباب الجذرية للمسألة وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها وكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة.

رابعا: وأخيرا تشجع الجمعية العامة المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية، في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد.

كذلك أصدرت الجمعية العامَّة القرار 69:248 في 29 كانون الأول 2014، ووفقا للقرار كرَّرت الجمعية العامَّة عن قلقها البالغ إزاء حالة أقلية الروهينغا في ولاية راخين بما في ذلك استمرار حالات العنف والانتهاكات الأخر في السنة الماضية وإذ تلاحظ اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل التصدي لهذا الوضع وتهيب بالحكومة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع سكان ولاية راخين بصرف النظر عن وضعهم القانوني وكفالة وصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل وفوري ودون تمييز وإتاحة حرية التنقل لأقليات الروهينغا وتمكينها على قدم المساواة من الحصول على المواطنة الكاملة وإتاحة الهوية الشخصية وكفالة الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات ولاسيما الصحَّة والتعليم والحق في الزواج وتسجيل الولادات والتصدي للأسباب الجذرية للتمييز والعنف[194]. وقد حثَّت الجمعية العامة حكومة ميانمار وفقا للقرار 69:248 على القيام بجملة من الأمور وهي:

1. تحث الجمعية العامَّة حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما تعانيه أقلية الروهينغا وأقليات عرقية ودينية أخرى من تمييز وعنف وانتهاكات لحقوق الإنسان ومن تعرضها للخطاب المفعم بالكراهية والتشريد القسري والحرمان الاقتصادي وللاعتداءات الواقعة على الأقليات وغيرهم من الأقليات الدينية وتهيب بالحكومة في هذا المجال دعم سيادة القانون وتكثيف الجهود من أجل النهوض بالتسامح والتعايش

---

(193) A/RES /68/242/2013

(194) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، رمز الوثيقة :A/RES /69/248/2014

السلمي في جميع قطاعات المجتمع بسبل منها تيسير التفاهم والحوار بين الأديان والطوائف ودعم قادة الطوائف للسير في هذا الاتجاه.

2. لاحظت الجمعية العامَّة الجهود المبذولة لمعالجة الحالة المعقَّدة لولاية راخين معالجة شاملة وتحث الحكومة في هذا المجال على كفالة الشفافية وتوخِّي نهج تشاوري يكفل إشراك جميع الجهات المعنية بما فيها الأقليات الدينية في تلك الجهود بغية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإتاحة الحصول على المواطنة الكاملة على قدم المساواة والنهوض بالتعايش السلمي وتنمية كافَّة المجتمعات المحلية في ولاية راخين على المدى البعيد (195).

3. وأخيرا تشجع الجمعية العامة المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها للواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد .(196)

الفرع الثاني: اليات مجلس الامن الدولي

يعد مجلس الأمن بمثابة الأداة التنفيذية للأمم المتحدة ويتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة فهو صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك (197). ويتألف المجلس من 15 عضوا منهم خمسة دائمون أما بقية الأعضاء العشرة فهم أعضاء يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة ولمدة سنتين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل (198).

فمن بين أجهزة الأمم المتحدة يتمتع مجلس الأمن بمكانة متميزة ومنفردة فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة السابعة منه على أن تنشئ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة ومجلس الأمن و....الخ، ومن الملاحظ أن للأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسة تشكل أدواتها لتحقيق أهدافها وأكد الواقع العملي أهمية الجهازين الأولين الجمعية العامة ومجلس الأمن. ويتمتع مجلس الأمن بسلطات خطيرة وذلك بتخويله حق إصدار قرارات ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق. وتتمثل صلاحيات مجلس الأمن بإجراءات أو

---

(195) A/RES /69/248/2014/p-5

(196) A/RES /69/248/2014/p-7

(197) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص165.

(198)ينظر في تشكيل مجلس الأمن ومهامه واختصاصه الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة المواد من 23-32.

تدابير مؤقتة أو تدابير عسكرية أو استعمال القوة أو بإجراءات غير عسكرية كالمقاطعة الاقتصادية هذه كلها تعد قرارات ملزمة [199].

وتتسم قواعد مجلس الأمن المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالعلو والسمو على غيرها من القواعد وخير تطبيق على ذلك ما ورد في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات رادعة لحماية السلم والأمن الدوليين وقد تصل الصلاحيات لمجلس الأمن وفقا لهذا الفصل حد استخدام القوة في حالة حدوث ما يمكن أن يعد تهديدا للسلم والأمن الدولي وفقا لرؤية مجلس الأمن وتفسيره التي بدأت تتسع اتساعا مطردا منذ تسعينيات القرن الماضي لينظر إلى انتهاك حقوق الإنسان وتهديدها بوصفها تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدولي[200]. ومن زاوية أخرى يتطلب الحفاظ على السلم والأمن الدولي إجراءات غير اعتيادية وسلطات واسعة ورادعة لمجلس الأمن لضمان ترجمتها عمليا وقمع أي ممارسات تهدد السلم والأمن الدوليين [201].

واهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها بصورة عامة ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها في أوضاع السلم والأمن في العالم فعندما لا تتمتع حقوق الإنسان الأساسية بالحماية فإنه من المرجح أن تشهد الدول وشعوبها صراعا وفقرا وظلما وكثيرا ما أدت الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساس أو إنكارها إلى أوضاع طرحت على مجلس الأمن [202].

وضمن هذا السياق وبما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدولي بكونه المسؤول الأول عن ذلك، والسؤال الذي يطرح الآن هل يجوز لمجلس الأمن التدخل إعمالا لهذا النوع من الاختصاص لحماية حقوق الأقليات؟

إن الإجابة على هذا السؤال توحي منذ الوهلة الأولى بعدم إمكانية تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية والنزاعات التي قد تنشب بين الأغلبية والأقلية لدولة معينة لأن ذلك يندرج ضمن الاختصاص الداخلي لتلك الدولة، استناداً إلى الفقرة السابعة من المادة 2من ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس عقيدة عدم التدخل كقاعدة

---

(199) لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2005، ص 162.

(200) د. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع 6، 2015، ص 87.

(201) كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2001، ص68.

(202) د. صلاح الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظَّمة الأمم المتحدة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 173.

قانونية [203]. ولكن ماذا لو تم تدويل النزاع المتعلق بحقوق الأقليات في دولة معينة من خلال تدخل بعض الأطراف الدولية في مثل هكذا نزاع؟

هنا يمكن أن يقال إن الوضع مختلف تماماً، إذ يتحتم على مجلس الأمن التدخل لحل ذلك النزاع من أجل الحفاظ على الغاية الرئيسية التي انبثق المجلس من أجل تحقيقها والمتمثلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فعلى مستوى العالم شكلت قضايا الأقليات نزاعات مسلحة عديدة وعميقة في بعض البلدان، ونزاعات سياسية أخر. ففي حالة حدوث انتهاك لحقوق الأقليات على نحو خطير يمكن أن يؤدي إلى تدخل مجلس الأمن لحمايتها عن طريق التدابير التي يتخذها وفقا للفصل السابع من الميثاق على أساس وجود تهديد للسلم أو إخلال ناشئ عن انتهاك حقوق الإنسان وانطلاقا من ذلك فقد تدخل مجلس الأمن وفقا لهذا المبدأ في العديد من القضايا الخاصة بالأقليات والتي عدها وفقا لقراراته تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدولي كما في القرار 752 1991[204]، والقرار 757 1992[205]، نتيجة اندلاع النزاع الداخلي في منتصف عام 1991 في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وكان سبب النزاع إعلان عدد من جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق استقلالها عن هذه الدولة فوقفت الأخيرة ضد هذا الاستقلال بقوة لتعلن بذلك بداية نزاع مسلح دموي ارتكبت فيه أخطر جرائم الإبادة والتطهير العرقي.

بينما نشبت موجة النزاع بين الأقلية الصربية في كرواتيا وأغلبية السكان الكروات عرقيا واستمرت الحرب في كرواتيا طيلة أربع سنوات. في عام 1992 اندلع نزاع آخر كان أكثر شراسة من النزاع في كرواتيا وهو النزاع في البوسنة والهرسك وعندما انفجرت وتيرة النزاع بين القوات الصربية التي ترفض استقلال الجمهوريات وتسعى إلى السيطرة عليها وكل من القوات السلوفينية من جهة والكرواتية والمليشيات الصربية في كرواتيا من جهة أخرى [206]. وقد أدى النزاع المسلح في البوسنة والهرسك إلى تهجير الأقليات على أساس عرقي ديني من أراضيهم وقد بلغ مدى التهجير مايقارب1,2 مليون مدني كانوا يشكلون نحو ربع عدد سكان الدولة [207].

وإزاء الأزمة الإنسانية في البوسنة والهرسك وأعداد الضحايا التي طالت الأقليات بسبب انتماءاتهم العرقية والدينية وما رافقه من أعمال إبادة وتطهير عرقي وكلها أعمال تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون

---

(203) د. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مصدر سابق، ص 87.

(204) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرار 752، 1992، الجلسة 15-أيار-1992، رمز الوثيقة: S/RES/752/1992

(205) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرار 757، 1992، الجلسة 30-أيار-1992رمز الوثيقة: S/RES/757/1992

(206) S/RES/752/1992

(207) د. صلاح الحديثي ود.سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظَّمة الأمم المتحدة مصدر سابق، ص 181.

الدولي الإنساني مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن لمعالجة الانتهاكات الواسعة النطاق على الرغم من حجم المأساة الإنسانية. وقد أشار مجلس الأمن وفقا للقرارات التي اتخذها بمناسبة انتهاكات حقوق الأقليات في جمهورية يوغسلافية السابقة جميع الأطراف إلى الوقف الفوري للقتال في البوسنة والهرسك وانسحاب القوات اليوغسلافية التي يقودها الصرب ووحدات الجيش الكرواتي وأن تحترم فورا وبالكامل وقف إطلاق النار الموقع في 12:4:1992 وضرورة التعاون مع القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة [208].

ووفقا للقرارات فقد ساور مجلس الأمن القلق البالغ إزاء الحالة الخطيرة القائمة في بعض أجزاء جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ولاسيما إزاء التردي السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك.

وأعرب أيضا مجلس الأمن عن استيائه من عدم مراعاة طلبه المتعلق بالوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الاثني للسكان وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى توفير الحماية الفاعلة لحقوق الإنسان والحريات الرئيسة بما فيها حقوق الأقليات الأثنية [209].

وإذ يساور المجلس بالغ القلق إزاء التطورات في كرواتيا بما في ذلك استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار واستمرار طرد المدنيين من غير الصرب وإزاء عرقلة وعدم التعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في أجزاء أخر من كرواتيا.

غير أن تعامل الأمم المتحدة مع الأزمة التي اندلعت في يوغسلافيا السابقة كان محلا للنقد أيضا وبشكل خاص ما يتعلق بالقرار 713 المؤرخ في 25 أيلول عام 1991 الذي فرض حظرا عاما وكاملا على مبيعات الأسلحة والمعدات الحربية في يوغسلافيا في الوقت الذي تعلم فيه الأمم المتحدة أن المسلمين غير مسلحين أساسا مما سهل عملية التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة.وهو ما أكده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان حاليا، الذي أشار إلى أن عدم التوازن الواضح في الأسلحة بين الصرب والمسلمين في البوسنة والهرسك كان إحدى العوامل الرئيسة التي سهلت التطهير العرقي [210].

وفي ضوء ذلك أن جميع تلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لم تعالج أصل الأزمة ولقد أدى عجز الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي على الرغم من شرعية وضرورية دوافع التدخل إلى استهزاء قادة الصرب من المجتمع الدولي ، بل أدى ذلك العجز إلى تمادي صرب البوسنة وتحديهم لمجلس الأمن والإهانة التي لحقت هذا المجلس والمجتمع الدولي بقيام صرب البوسنة بالمذبحة بحق

---

(208) S/RES/752/1992

(209) S/RES/757/1992

(210) أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلّة السياسة الدولية، ع 122، 1995، ص 82.

مسلمين في الملاذ الأمن، الذي أنشأته الأمم المتحدة بمدينة سريبرينستا وأخذهم 375 جنديا من قوات الأمم المتحدة كرهائن لديهم[211].

كما تدخل مجلس الأمن في مواجهة حالة انتهاكات حقوق الأقليات في سوريا، عندما اندلع النزاع المسلح الداخلي في الجمهورية العربية السورية في أوائل عام 2014، عندما لجأت المجموعة الإرهابية التي أعلنت نفسها باسم داعش iSiS وما يرتبط بها من مجموعات مسلحة ذات توجهات مختلفة منها جبهة فتح الشام وحركة النصرة ،إلى ممارسات محسوبة من استعمال الانتقام العلني والتلقين لكفالة خضوع المجتمعات المحلية الواقعة تحت سيطرتها وهي مجموعات إرهابية وفقا لتوصيف مجلس الأمن وفقا للقرار 2170 في2014 [212]، وأصبحت مرادفا للعنف المفرط ضد المدنيين والمقاتلين الأسرى لديها .وأدى ذلك بطبيعة الحال إلى تأجيج النزاع المسلح في سوريا وما رافقه من انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات والقانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: اليات الأجهزة والوكالات الدولية الفرعية

إن موضوع حقوق الأقليات كواحد من المواضيع التي تزداد أهميتها يوما بعد يوم وبالاشتراك مع العديد من مواضيع حقوق الإنسان الأخرى، قد فرض على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية إنشاء أجهزة أخرى فرعية تكون ولايتها عامة في مجال حقوق الإنسان، على أن يحظى كل موضوع من مواضيع هذه الحقوق فيما بعد بأجهزة أخرى تكون أكثر اختصاصا في هذا المجال او ذاك. فمن أجل إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، تم إنشاء لجان لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، ولا سيما في إدخال القوانين الوطنية والممارسات الإدارية والقانونية إلى حيز التنفيذ. تمشيا مع أحكامها. اللجان التي لها صلة خاصة بتنفيذ حقوق الأقليات هي لجنة حقوق الإنسان التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن دور المفوض السامي لحقوق الانسان والفريق العامل المعني بحقوق الأقليات.

---

(211) ديفيد أوين، خمس حروب في يوغسلافيا السابقة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، ص30.

(212) صدر هذا القرار في 15-8-2014.

وسنتوقف هنا على اهم الإجراءات التي تقوم بها هذه الأجهزة بشكل عام والشكاوى التي تقدم بصدد خروقات حقوق الأقليات دون الدخول في التفاصيل الدقيقة لكثرتها وعدم استيعاب هذه الدراسة لها.

وفي هذا الصدد يلاحظ ان الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير دورية إلى اللجان المعنية تحدد التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لضمان التمتع في جملة أمور بالحقوق الخاصة بالأقليات الواردة في الصكوك ذات الصلة. عندما يُعرض تقرير الدولة على اللجنة المعنية لفحصه، يجوز لممثل الدولة المعنية تقديمه والإجابة على أسئلة الخبراء الأعضاء في اللجنة والتعليق على الملاحظات المقدمة. تزود اللجان الدول بمجموعة مفصلة من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تحدد نوع المعلومات المطلوبة للجان لمراقبة امتثال الدولة لالتزاماتها. للإبلاغ بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال يجب تقديم المعلومات الواردة في التقرير عن الأقليات في دولة ما، وعدد كل منها مقارنة بالأغلبية والتدابير الملموسة التي اعتمدتها الدولة المبلغة للحفاظ على الهوية العرقية والدينية والثقافية واللغوية للأقليات بالإضافة إلى تدابير أخرى لتزويد الأقليات بفرص اقتصادية وسياسية متساوية. يجب الإشارة بشكل خاص إلى تمثيلهم في الهيئات الحكومية المركزية والمحلية على أساس المعلومات التي تتلقاها، يمكن للجان أن تصر على حوار حقيقي مع الدولة المقدمة للتقرير. بمجرد الانتهاء من النظر في تقرير الدولة، تصدر اللجان "ملاحظات ختامية" قد تنص على حدوث انتهاكات لحقوق الأقليات، وتحث الدول الأطراف على الكف عن أي انتهاكات أخرى للحقوق المعنية، أو تدعو على الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لتحسين الوضع [213].

وقد أوكلت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان. المنصب الذي أنشأته الجمعية العامة في عام 1993 .مهمة، من بين أمور أخرى، تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وبصورة أكثر تحديداً، عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي بتشجيع تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض. ولهذه الغاية، تم وضع برنامج شامل ثلاثي الأبعاد من أجل: تعزيز وتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، التعاون مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، والدخول في حوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات [214]. هذه الأنشطة الثلاثة مترابطة ولها وظائف وقائية كقاسم مشترك. أثناء الزيارات إلى البلدان وفي الحوار

---

(213) منشورات الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص21.

(214) أحمد عبد الله علي أبو العلا، مصدر سابق، ص231.

الجاري مع الحكومات، تشجع المفوضة السامية تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وتناقش المشاكل والحلول الممكنة فيما يتعلق بالحالات التي تشمل الأقليات. كما يساهم المفوض السامي في تعزيز حماية الأقليات من خلال توفير التوجيه فيما يتعلق بأنشطة هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ودعمها. وهذا يشمل، من بين أمور أخرى، متابعة القرارات المتعلقة بالأقليات الصادرة عن الهيئات التشريعية وتوصيات هيئات المعاهدات، والفريق العامل المعني بالأقليات، والمقررين الخاصين. وفي عام 1995، أنشئ فريق عامل من خمسة أعضاء معني بالأقليات تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمدة ثلاث سنوات في البداية من أجل تعزيز الحقوق المنصوص عليها في الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي [215]:

1. استعراض الترويج للإعلان والتنفيذ العملي له.
2. دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها.
3. التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

ويعمل الفريق العامل على توفير الإطار الذي تجتمع فيه الحكومات والأقليات والعلماء لمناقشة القضايا ذات الاهتمام والبحث عن حلول للمشاكل المحددة. وهذا يؤدي إلى زيادة الوعي بوجهات النظر المختلفة بشأن قضايا الأقليات، وبالتالي زيادة التفاهم والتسامح المتبادل بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. وكذلك يعمل الفريق كآلية للتوصل إلى حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تشمل الأقليات ولتوضيح المبادئ الواردة في الإعلان وتوضيحها.

وركز الفريق العامل خلال دوراته على معنى وتطبيق المبادئ الواردة في الإعلان، والتدابير المختلفة المعتمدة لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافتهم، واعتناق وممارسة دينهم، واستخدام لغتهم الخاصة، دور التعليم متعدد الثقافات في تعزيز التسامح والتفاهم بين مختلف فئات المجتمع، مساهمة الآليات الإقليمية

(215) بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي، كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق 4 والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2015، ص 83.

وغيرها، وكذلك المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، في حماية الأقليات، آليات المصالحة والإنذار المبكر لمنع تصعيد التوترات والنزاعات، وتعريف الأقلية [216].

فضلا عما تقدم هنالك الخبراء المستقلون المعينون من قبل الأمم المتحدة للتحقيق والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، وكذلك القضايا ذات الأهمية الخاصة. إضافة الى الامور المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو الذين يواجهون انتهاكات لحقوق الأقليات. وتُنشر استنتاجات وتوصيات هؤلاء المقررين الخاصين ومناقشتها، مما يلفت الانتباه الدولي إلى القضايا التي يتناولونها ويعملون إما كإرشاد للحكومات المعنية أو كوسيلة للضغط للتخفيف من المشاكل التي تم تحديدها أو القضاء عليها. وتتسم التقارير المتعلقة بالبلدان التي لا تُحترم فيها حقوق الأقليات بأهمية خاصة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى توترات عرقية ودينية وعنف طائفي وعن قضايا حساسة مثل التعصب الديني والتمييز العنصري.

تشكل الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية برنامجاً شاملاً لبناء الهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان بتمويل من صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان. ولا تقدم المساعدة إلا بالاتفاق مع الحكومات المعنية، على أساس الطلبات الواردة منها. في مجال حماية الأقليات، قد تطلب الحكومات خبرة مؤهلة بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك منع المنازعات، للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تشمل الأقليات. تقديم المساعدة في صياغة قوانين لحماية وتعزيز هوية الأقليات وخصائصها، وتنظيم حلقات دراسية تدريبية بشأن حقوق الأقليات وحلقات عمل بشأن تقنيات حل النزاعات بالوسائل السلمية، وتعزيز تدابير بناء الثقة لفئات مختلفة في المجتمع، وتوفير الزمالات والمنح الدراسية. يجري تقديم المزيد من المساعدة في مجال المساعدة الدستورية والعملية الانتخابية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتطوير المناهج الدراسية، وتدريب الشرطة، وإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وإقامة العدل، وتدريب العسكريين، ودعم المنظمات غير الحكومية [217].

كانت حماية الأقليات موضوع عدد من الدراسات التي كلفت بها الأمم المتحدة منذ الستينيات والتي أجرتها بشكل أساسي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وتتعلق هذه الدراسات بما يلي: الصلاحية القانونية للتعهدات المتعلقة بحماية الأقليات الموضوعة تحت ضمان عصبة الأمم، تعريف وتصنيف الأقليات، مشكلة المعاملة القضائية للأقليات، وسبل ووسائل تسهيل تسوية الأوضاع التي تشمل الأقليات العرقية والقومية

(216)Implementation of the United Nations Millennium Declaration، Report of the Secretary – General، General Assembly، 58 sessions، A/58/p23.

(217)Protecting Ethnic Minorities within Minorities، brief International IDEA Constitution ،march 2020،p13.

والدينية واللغوية. ومنذ اعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أعد الأمين العام عددا من التقارير للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان يصف فيها التدابير التي اتخذتها الدول والمنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لإنفاذ المبادئ الواردة في الإعلان، وبشكل أعم في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات [218].

اما بالنسبة للشكاوى التي تقدم بخصوص انتهاكات حقوق الأقليات فيمكن في هذا الصدد لفت انتباه الأمم المتحدة إلى الشكاوى ضد انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات. يمكن تقديمها من قبل فرد أو مجموعة أو دولة بموجب عدد من الإجراءات، وهي [219]:

1. "الإجراء 1503" السري الذي يسمح لفريق عامل تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في نهاية المطاف، بتلقي الرسائل المتعلقة بالحالات التي تشكل "نمطا ثابتا من "لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي لها أهمية خاصة للأقليات. يجوز للأفراد أو الجماعات الذين يدعون أنهم ضحايا الانتهاكات، أو شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات بما في ذلك المنظمات غير الحكومية تقديم بلاغات.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على تقديم شكاوى من دولة إلى دولة بموجب المادة 41، إذا اعترفت الدولة الطرف باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تلقي هذه الشكاوى والنظر فيها. في هذه الحالة، قد تنظر اللجنة في بلاغات تفيد بأن دولة طرف تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تحترم الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادة 27.
3. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على تقديم البلاغات الفردية التي يُدعى فيها وقوع انتهاكات للعهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي ترتكبها دولة طرف لأي من المواد الواردة فيه، بما في ذلك المادة 27.
4. تسمح اتفاقية القضاء على التمييز العنصري أيضًا بالاتصالات من الأفراد أو الجماعات الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، والشكاوى من دولة إلى أخرى بموجب المادة 11 من الاتفاقية. كما ان هناك أيضا إجراءات شكاوى أخرى ذات صلة متاحة بموجب اتفاقية مناهضة

---

(218) المصدر نفسه والصفحة دانها.

(219) For further information about how to submit communications، see Fact Sheet No. 7 entitled "Communication Procedures"، pp. 4-8.

التعذيب، وتلك التي أنشأتها الوكالات المتخصصة، ولا سيما من قبل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

من جهة أخرى أُنشئت آليات الإنذار المبكر من أجل منع التوترات العرقية أو الإثنية أو الدينية من التصعيد إلى نزاعات. هناك نوعان من الأحكام الخاصة بآليات الإنذار المبكر التي أنشأتها الأمم المتحدة تستحق الذكر في سياق حماية الأقليات: تم تكليف المفوض السامي لحقوق الإنسان بالمهمة المحددة المتمثلة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتحقيقا لهذه الغاية يلعب المفوض السامي دور الوساطة في الحالات التي قد تتصاعد إلى نزاعات من خلال العمل على المستوى الدبلوماسي للحصول على نتائج جوهرية مع الحكومات الفردية وتشجيع الحوار بين الأطراف المعنية. كما أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري آلية للإنذار المبكر لتوجيه انتباه أعضاء اللجنة إلى الحالات التي وصلت إلى مستويات تنذر بالخطر من التمييز العنصري. وقد اعتمدت اللجنة تدابير للإنذار المبكر وإجراءات عاجلة لمنع انتهاكات الاتفاقية والاستجابة لها بمزيد من الفعالية. يمكن أن تشمل معايير تدابير الإنذار المبكر، على سبيل المثال الحالات التالية: عدم وجود أساس تشريعي ملائم لتعريف وحظر جميع أشكال التمييز العنصري، التنفيذ غير الملائم لآليات الإنفاذ، وجود نمط من الكراهية العنصرية المتصاعدة والعنف أو مناشدات التعصب العنصري من قبل الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، والتدفقات الكبيرة من اللاجئين أو المشردين الناتجة عن نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي مجتمعات الأقليات [220].

وقبل ختام هذا الموضوع فانه من المفيد هنا ان نذكر ان المنظمات غير الحكومية الدولية أيضا تعلب دورًا مهمًا في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. هم. إما بشكل مباشر أو من خلال فروعهم الوطنية .قريبون من حالات التوتر والمصادر المحتملة للصراع. وكثيرا ما يشاركون في الوساطة، وهم قادرون على توعية الرأي العام الدولي وكذلك الوطني عندما يتم إهمال حقوق الأقليات أو انتهاكها. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن يكون لها تأثير كبير في مجال حماية الأقليات من خلال البحث ونشر التقارير والعمل كقنوات ومنصات لمجموعات الأقليات من ناحية، ومن ناحية أخرى من خلال توفير المعلومات الوقائعية وفي الوقت المناسب للهيئات الحكومية والحكومية الدولية في المواقف التي تشمل الأقليات [221].

---

(220) المفوضية السامة لحقوق الإنسان، منشور حول اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة 2004، متاح على الموق الالكتروني الاتي: www.un.org

(221). محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 165.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية حضور معظم الاجتماعات في الأمم المتحدة، بما في ذلك دورات هيئات المعاهدات، والفرق العاملة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. عادة ما يكون حضور الاجتماعات والمشاركة فيها مرهونًا بمنح مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC. ومع ذلك فإن الفريق العامل المعني بالأقليات، على سبيل المثال منفتح لمشاركة جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الأقليات، بغض الظر عما إذا كانت تتمتع بمركز استشاري. تتمتع المنظمات غير الحكومية بإمكانيات كبيرة للمساهمة في المجالات التالية (222):

1. تشجيع الاعتماد على تدابير على المستوى الوطني من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة: ولا سيما الحقوق الخاصة للأقليات والمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى قومية أو إثنية، الأقليات الدينية واللغوية.
2. تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال لفت انتباه مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى هذه الانتهاكات: ولا سيما لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية حقوق الإنسان.
3. المساهمة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، في تنفيذ القرارات الخاصة بالأقليات التي اعتمدتها مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية وتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والفريق العامل المعني بالأقليات.
4. دعم فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات من خلال: المشاركة بنشاط في مداولاته، توفير معلومات دقيقة وموضوعية وبناءة حول الأوضاع التي تشمل الأقليات وآليات المصالحة والطرق التي يمكن من خلالها تعزيز حماية الأقليات، والمساهمة في الحوار بين الأقليات والحكومات.
5. المساهمة في تقارير الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة من خلال توفير معلومات دقيقة وموضوعية لإدراجها في التقارير. علاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دور مهم أثناء فحص تقارير الدول الأطراف من خلال تسليط الضوء على المعلومات المتعلقة بالحالات الخطيرة التي تتطلب اهتمام هيئات المعاهدات ذات الصلة، يمكنهم أيضًا المساهمة في تنفيذ قرارات وتوصيات اللجان.

---

(222)Lina Marcinkutė، The Role OF Human Rights NGO'S: Human Rights Defenders or State Sovereignty، Baltic Journal of Law& Politics،V4،2011،p67.

3.2.2: الحماية وفقا للاتفاقيات الاقليمية

لا تقتصر حماية الاقليات على مستوى الامم المتحدة واجهزتها المعنية والمنبثقة منها، بل ان شعور الدول بأهمية هذه الحماية دفعتها الى عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الجماعية والثنائية بهذا الخصوص. وقد تكون السبل الإقليمية لتعزيز حقوق أفراد الأقليات وحمايتها المحطة الأولى للناشطين في مجال الأقليات، فهي تعطي أصحاب الحقوق المنتهكة إمكانية رفع قضاياهم إلى هيئات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وتجدر الإشارة إلى أن الدول عادة ما تكون أكثر جدية والتزاما في الإطار الإقليمي الذي تختفي فيه مبررات الخصوصيات الثقافية وتعارضها مع المفهوم الغربي العالمي لحقوق الإنسان، ومن هنا فيعول على الأجهزة الإقليمية سواء في القارة الأوروبية أو الأمريكية أو الإفريقية والعربية بأن تلعب دورا أساسيا وهاما في حماية حقوق الأقليات على الأقل في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان، رغم قصور هذه النظم ـ باستثناء النظام الأوروبي ـ في مواكبة الوتيرة المتسارعة للأمم المتحدة في صياغة النصوص الخاصة بالأقليات.

فعلى المستوى الاوربي ثمة ثلاث معاهدات أساسية في إطار مجلس أوروبا وهي الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات الإقليمية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، تتيح جميعها للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات فرصة رفع حالات التمييز الفردية في إطار الاتفاقية الأولى وقضايا الأقليات الأوسع نطاقا في ظل المعاهدتين الثانية والثالثة، وقد أنشأ الس بالإضافة إلى هذه الهيئات التعاهدية التابعة له، آليات أخرى محددة تتناول مسألة العنصرية والتعصب توفر بدورها مزيدا من السبل لتوجيه أنظار الحكومات والعامة إلى قضايا الأقليات.

بدأ نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1953، وكان ذلك بداية أول نظام إقليمي لحقوق الإنسان. وقد أعيد النظر في هذه الاتفاقية عدة مرات من خلال مجموعة من البروتوكولات. وفي عام 1998 أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول محكمة دائمة لحقوق الإنسان في العالم. وجميع دول مجلس أوروبا أطراف في الاتفاقية فيما عدا أرمينيا وأذربيجان [223]. وحق الالتماس الفردي هو حق أصيل في نظام الاتفاقية وجميع الأحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة قانونا للدول الأطراف .وتنتخب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قضاة المحكمة الواحد والأربعين لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. وتنظر في القضايا غرفة مشورة مؤلفة من سبعة قضاة وتحال القضايا الهامة إلى غرفة مكونة من سبعة عشر قاضيا. ويراقب

(223)عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 1،2014 ص 9.

تنفيذ أحكام المحكمة لجنة الوزراء التي تتمتع بسلطة وقف أو فصل دولة من مجلس أوروبا إذا لم تمتثل لقرار المحكمة [224].

لا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصا يتعلق بحقوق الأقليات من قبيل المادة 27من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك ليس أمام أفراد مجموعات الأقليات من سبيل مباشر للمطالبة بحقوق الأقليات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن عددا من الاتفاقيات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية ذات صلة بالأقليات. وتتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بخبرة فنية في مجال حقوق الإنسان استنادا إلى تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد تم تطبيقها بالنسبة للدول الأعضاء الثلاث والأربعين على مستوى مجلس أوروبا.

ومن أجل التغلب على عدم الاعتراف النصي بحقوق محددة للأقليات، حاولت المحكمة الأوروبية بناء نظام قضائي لحماية الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية، حيث يسمح تحليل السوابق القضائية للمحكمة بانها استخدمت الكثير من أحكام الاتفاقية لحماية الأقليات من خلال الحقوق الفردية لأعضائها، وذلك من خلال إطارين أساسيين: الأول يتجلى في حرص المحكمة على حماية الحقوق الفردية ذات البعد الجماعي، أما الثاني فيبرز من خلال حماية الحقوق التي تكون ممارستها فردية، وتفسرها المحكمة على ضوء المادة 14 من اتفاقية حظر التمييز. فبالنسبة للإطار الأول اعتبرت المحكمة أن الحقوق التي كرستها المواد 9 ،10 ،11 وهي على التوالي حرية الوجدان والدين وحرية التعبير وحرية تكوين المجموعات، هي ضمانات أساسية لحماية حقوق الأقليات القومية، وهو أيضا ما عبرت عنه القانونية الفرنسية Rohmer. Benoit Florence بالقول أن: "حرية التجمع وتكوين الجمعيات فضلا عن الحرية الدينية تقع على الحدود بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية لأن هذه ببساطة تمارس جماعيا " [225]، إذ يتيح ضمان هذه الحقوق لأفراد الأقليات على وجه الخصوص فرصة الحريات الاجتماع معا والتعبير عن معتقداتهم أو مطالبهم داخل المجتمع المدني أو في المشهد السياسي وقد أصرت المحكمة الأوروبية مرارا على المكانة الجوهرية للتعددية السياسية والدينية والتنوع الثقافي في أي نظام ديمقراطي، كما أكدت على أن ضمان هذه الحريات يتوقف في جانب كبير منه على الممارسة الجماعية لها في إطار مجموعات الأقليات. وبالنسبة للإطار الثاني الذي اعتمدت المحكمة في حماية حقوق الأقليات، فهو الاعتماد على المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف لمصطلح الأقلية القومية في نص المادة المذكورة إلا أنه يعد مخالفا للاتفاقية الأوروبية معاملة أي

---

(224)عبد العال الديربي، مصدر سابق، ص 11.

(225)محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص 297.

شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد بطريقة تمييزية أيا كان السبب، ولا تنفصل المادة 14 عن الحق في عدم التعرض للتمييز ولا يجوز إثارتها إلا في صدد الادعاء بوقوع انتهاك لحق آخر من حقوق الاتفاقية [226].

اما الاتفاقية الإطارية الأوربية لحماية الأقليات القومية فهي أكثر المعاهدات الدولية شمولا فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات. وهذه الاتفاقية التي تم اعتمادها برعاية مجلس أوروبا تنص على عدد من المبادئ تقوم الدول بموجبها بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات. فقد اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عام 1994 وبدأ نفاذها عام 1998. وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات ويعد أكثر المعايير الدولية شمولا في مجال حقوق الأقليات حتى الآن. وهي تحول التعهدات السياسية لوثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى التزامات قانونية إلى حد كبير .ويجوز للدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية الإطارية، وأما الدول غير الأعضاء فيجوز لها الاشتراك بدعوة من لجنة الوزراء. والانضمام إلى الاتفاقية إلزامي، على الأقل من الناحية السياسية، للدول التي تتقدم بطلب الحصول على عضوية مجلس أوروبا .واعتبارا من مايو 2001، صدق على الاتفاقية 33 بلدا [227].

واهم الاحكام الجوهرية في هذا الإطار تتجسد بالمادة 14 منه والتي تنادي بالمبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة. وتوضح المادة 4.2 أن التزامات الدولة قد تتطلب أيضا عملا إيجابيا من جانب الحكومة وليس مجرد الامتناع عن التمييز. وعلى الدول أن تعتمد، "عند اللزوم تدابير لتعزيز المساواة الكاملة والفعلية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية وأولئك الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأقليات القومية. والمادة 4.2 أحد النصوص الرئيسية حيث تشكل الأساس الذي تقوم عليه الأحكام اللاحقة التي تبين بمزيد من التفصيل التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها في مجالات خاصة. وتوضح المادة 4.3 أن أية تدابير يتم اتخاذها لتعزيز المساواة الفعلية لا تعد تمييزا .وتغطي الأحكام الجوهرية المتبقية من الاتفاقية مجالا عريضا من القضايا قد تتطلب الكثير منها قيام الدول باعتماد تدابير خاصة. وتوافق الدول المصدقة على ما يلي:

1. تعزيز الظروف الضرورية لقيام الأقليات بالحفاظ على ثقافتهم وهويتهم وتنميتهما المادة 5.

---

(226)Arie Bloed، The High Commissioner on National Minorities: Origins and Background، Journal on Ethno politics and Minority Issue in Europe، Vol12، No 3، 2013،p16.

(227)Arie Bloed، op.cit،p33.

2. تشجيع التسامح والاحترام المتبادل والتفاهم بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها.
3. حماية الحق في التمتع بحرية التجمع والانتماء إلى جماعات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين المواد 7 و8 و9.
4. تسهيل الوصول إلى وسائط الإعلام السائدة وترويج إنشاء وسائط إعلام للأقليات واستخدامها المادة 9.
5. لاعتراف بحق الأقلية في استخدام لغتها سرا وعلانية ونشر المعلومات بلغة الأقلية المادتان 10 و11.
6. الاعتراف رسميا بالألقاب والأسماء المستخدمة في لغة الأقلية المادة 11.
7. بذل المساعي من أجل ضمان" حق الأقلية في استخدام لغتها أمام السلطات الإدارية وفي نشر البيانات التضاريسية الثنائية اللغة بلغة الأقلية في المناطق التي تقطنها أقليات قومية "تقليديا" أو "بأعداد كبيرة" المادتان 10 و11.
8. تعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة ودين كل من الأغلبية والأقليات المادة 12.
9. الاعتراف بحقوق الأقليات في إنشاء وإدارة منشآتهم التعليمية الخاصة بهم وتعلم لغتهم الخاصة المادتان 13: 14.
10. بذل المساعي من أجل ضمان" توفر فرص كافية للأقليات القومية لتعلم لغتهم في المناطق التي يقطنونها بصورة تقليدية أو حيثما يعيشون "بأعداد كبيرة" المادة 14.
11. تهيئة الظروف اللازمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشئون العامة، ولاسيما تلك الشئون التي تمسهم المادة 15.
12. الامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها تغيير نسب السكان في المناطق المأهولة بالأقليات المادة 6.
13. عدم المساس بحقوق الأقليات في إقامة اتصالات عبر الحدود والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المادة 17.

ثم جاء الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات ECRMLوهي معاهدة أوروبية صدرت عام 1992 تحت رعاية مجلس اوروبا لحماية وتعزيز اللغات الإقليمية والأقليات التاريخية في اوروبا أجري التحضير للميثاق سلف المجلس الحالي للسلطات المحلية والإقليمية، وهو المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والإقليمية لأوروبا لأن انخراط الحكومة المحلية والإقليمية أمر ضروري. وتم كتابة الميثاق الفعلية في الجمعية البرلمانية على أساس توصيات المؤتمر. وهي لا تنطبق إلا على اللغات المستخدمة تقليدياً من قبل مواطني الدول الأطراف وبالتالي استبعاد اللغات المستخدمة من قبل المهاجرين الجدد من دول أخرى، والتي تختلف

كثيراً عن اللغة الرسمية أو لغات الأقلية وبالتالي تستبعد ما تظنه الدولة العضو كتنويعة لهجة محلية للغة الرسمية أو الأغلبية [228]. وفي سعي المجلس لتعزيز وحماية ما ورد في هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالأقليات أنشأ المفوض السامي الاوربي في سعيه نحو توفير الحماية للازمة للأقليات القومية، وفي ظل افتقار القواعد الأوروبية الخاصة بحماية الأقليات للوضوح، التمس المفوض السامي في العديد من المناسبات مساعدة الخبراء المعترف بهم دوليا في توضيح محتوى هذه الحقوق لأجل تقديم توصيات قابلة للتطبيق بصورة عامة في توجيه الدول لصياغة السياسات الخاصة بالأقليات في مجالات التعليم واللغة والمشاركة في الحياة العامة. ويركز المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية على النزاعات التي تشمل الأقليات القومية ذات الطابع الدولي والتي تنزع إلى خلق توتر فيما بين الدول أو إشعال فتيل نزاع مسلح على الصعيد الدولي. ويقدم المفوض السامي المعني بالأقليات القومية إنذارا مبكرا إذا تبين وجود تهديدات وشيكة للسلم والأمن بين البلدان من جراء تلك النزاعات، وهو يضطلع بأنشطة لتخفيف حدة التوترات .والنهج الذي يتبعه المفوض السامي والذي يستند بقوة إلى قانون حقوق الإنسان يتسم "بالديبلوماسية الهادئة". والمفوضية مفتوحة أمام أي مجموعة من مجموعات الأقليات داخل الخمس والخمسين دولة الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تدخل حالتها ضمن نطاق ولاية المفوض السامي [229].

اما في امريكا فان جميع الدول الخمس والثلاثين الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تخضع لولاية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تتمتع بسلطة إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أي بلد من بلدان القارة الأمريكيتين. ويجوز للجنة أيضا أن تتلقى وتنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك دولة لأحكام الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنشئ الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي يُمْكنها إصدار أحكام ملزمة في قضايا الادعاء بوقوع انتهاكات للاتفاقية الأمريكية. ويبين هذا الكتيب الظروف التي تستطيع الأقليات فيها اللجوء إلى اللجنة والمحكمة لضمان حماية حقوقهم [230].

---

(228)Ilse Brands Khris، The High Commissioner on National Minorities at 20- Introduction، Journal on Ethno politics and Minority Issue in Europe، Vol12، No 3، 2013، p p 1-2.

(229)Arie Bloed، op.cit،p56.

(230)SIR ANGUS FRASER ,USA,1995,p15. ، The Gypsies، Oxford Uk &Cambridge

تتألف منظمة الدول الأمريكية التي تأسست عام 1948 من 35 من الدول الأعضاء من نصف الكرة الشمالي وهذه الدول هي: الأرجنتين وإكوادور وأنتيغوا وأوروغواي وكولومبيا وبارغواي والبرازيل وبربادوس وبربودا وبليز وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومنيكية وجواتيمالا ودومينيكا وسان فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغيانا وفنزويلا وكندا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراجوا وهاييتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وهي منظمة إقليمية تشمل مجموعة كبيرة من المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية وساهمت بدور فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الستينات، ويقع مقر المنظمة في واشنطن.

وتلتزم جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بميثاق المنظمة وبالإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته. وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة الأخيرة إعلانٌ وليست معاهدةً، ترى منظمة الدول الأمريكية أن جميع أعضائها ملزمون سياسيا بمراعاة أحكامها. وقد تم اعتماد عدد من معاهدات حقوق الإنسان الاكثر تحديدا منذ عام 1969 .وتشمل هذه المعاهدات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969وبروتوكولاتها الإضافية مثل البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1988 والمعروف ببروتوكول سان سلفادور، والبروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام1985 ،واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام1994، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله لعام 1994. ولا يلتزم بأحكام هذه المعاهدات إلا الدول التي وافقت رسميا عليها. ويمكن الحصول على قائمة بأسماء الدول التي صدقت على تلك المعاهدات من موقع منظمة الدول الأمريكية على الإنترنت: 'organs. [231] وفي حين قد يتعرض أفراد مجموعات الأقليات للتعذيب أو الاختفاء وتقع نساء الأقليات ضحايا للعنف، فان أهم صكوك منظمة الدول الأمريكية بشأن الأقليات هي بلا شك الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاتفاقية .ومنذ أوائل عام 2001 صدقت 24 دولة على الاتفاقية منها اثنتا عشرة دولة صدقت أيضا على البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصدقت ثمان دول على البروتوكول الخاص بعقوبة الإعدام .ومن أآثر هيئات منظمة الدول الأمريكية اهتماما بحقوق الإنسان بصورة مباشرة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

(231) ميرفت رشماوي، حقوق الأقليات في القانون الدولي، ترجمة فابيولا دينا، إصدارات منظمة العفو الدولية، المطتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، بدون سنة طبع، ص42.

كما ذكرنا آنفا، ينطبق الإعلان على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في حين أن الاتفاقية ملزمة فقط للدول التي صدقت عليها. ويتناول الإعلان مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان بينما تُعنى الاتفاقية أساسا بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم منذ ذلك الحين توسيع الاتفاقية من خلال بروتوكول إضافي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المهم أن نشير أن الأقليات تتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في تلك الوثائق. ومن بين الحقوق التي تهم الأقليات بصورة أكبر ما يلي:

1. تضمن المادة 2 المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر.
2. تنص المادة 24 من الاتفاقية إجمالا على المساواة في التمتع بحماية القانون دون تمييز.
3. تضمن المادة 3 حرية الدين. وكذلك تنص المادة 12 من الاتفاقية على حق الآباء في تقديم التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة .
4. تضمن المادة 4 حرية التعبير. وتحظر المادة 13 من الاتفاقية أيضا أي مناصرة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على العنف .
5. تضمن المادة 5 حماية القانون لأي شخص من أي هجوم على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والأسرية.
6. تحمي المادة 8 حرية التنقل وحق الشخص في اختيار محل إقامته. وتنص المادة 22 من الاتفاقية على أحكام مشابهة .
7. تنص المادة 12 على الحق في التعليم بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني.
8. تنص المادة 13 على حق الأفراد في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وحماية الملكية الفكرية.
9. تنص المادة 18 على الحق في التمتع بمحاكمة منصفة.
10. تضمن المادة 20 الحق في التصويت والمشاركة في الحكم.
11. تضمن المادة 22 حرية التجمع لتعزيز وممارسة وحماية المصالح المشروعة للفرد ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي أو الثقافي أو المهني أو النقابي أو غير ذلك.

ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية التقدم إلى لجنة البلدان الامريكية لحقو الانسان بشكوى تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وإذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية الأمريكية تكون الاتفاقية هي القانون الحاكم وأما إذا لم تكن طرفا فيها فان

الحقوق موضع الحماية هي تلك المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي. ولا يشترط في كلتا الحالتين أن يكون مقدم الالتماس ضحية للعنف وينبغي أن يشير الالتماس إلى حالات محددة لانتهاكات مزعومة. وقد يتعلق الالتماس بحادث واحد وفرد واحد أو قد يطرح امورا أوسع تمس العديد من الأشخاص. كما ان الاتفاقية انشأت محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان والتي تتألف من سبعة قضاة وتتخذ من سان جوز في كوستاريكا مقرا لها. وقبول الولاية القضائية للمحكمة اختياري حتى بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية [232]. ولذلك فان أول ما يجب القيام به هو التأكد من انضمام الدولة المعنية إلى الاتفاقية. وليس في وسع المحكمة استدعاء الدول غير الأطراف فيها للمثول أمامها .وللمحكمة سلطة إصدار فتاوى قانونية تتعلق بمختلف جوانب حقوق الإنسان بما في ذلك مدى تمشي التشريعات المحلية مع الاتفاقية الأمريكية. وقد أصدرت المحكمة حتى الآن نحو عشرين من هذه الفتاوى. ويمكن فقط للدول الأعضاء وأجهزة منظمة الدول الأمريكية طلب استصدار فتاوى. وعلى الرغم من أن فتاوى المحكمة ليست ملزمة من الناحية القانونية إلا أنها مصادر هامة لفقه القانون وينبغي الرجوع إليها عندما تكون ذات صلة بقضية أو مسألة معينة.

اما على المستوى الافريقي فان الميثاق الأفريقي يعد أحد الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان تم وضعه ليعبر عن تاريخ أفريقيا وقيمها وتقاليدها وتطورها. ويجمع الميثاق بين القيم الأفريقية والمعايير الدولية ليس فقط عن طريق تعزيز الحقوق الفردية المعترف بها دوليا، وإنما أيضا عن طريق المناداة بالحقوق الجماعية والواجبات الفردية. أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 كمنظمة إقليمية وكانت في أول الأمر مكرسة أساسا للقضاء على الاستعمار. وقد غدت اليوم جميع الدول الأفريقية، فيما عدا المغرب، أعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .وقد أدى ترسيخ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وتأكيده على سيادة الدولة إلى عدم انتباه المنظمة لسنوات عديدة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والحقيقة أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لا يجعل من تعزيز حقوق الإنسان أحد أهدافه على وجه الدقة. وفي عام 1981 اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آما اعتمدت بروتوكولا ملحقا به عام 1998 سيتم بموجبه إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عندما يبدأ نفاذه. كما دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر وزاري حول حقوق الإنسان عام 1999 وكانت حقوق الإنسان ضمن جدول أعماله لأول مرة [233].

---

(232) سلمان الخليل، حقوق الأقليات والشعوب حسب المواثيق الدولية، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، 2012، ص93.

(233) بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، 2008، ص271.

واعتمد اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الميثاق والمعروف أيضا باسم ميثاق بانجول وبدأ نفاذه بعد ذلك بخمس سنوات. ومجال حقوق الإنسان الذي يغطيه الميثاق أوسع من ذلك الذي تغطيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق كما هو واضح من اسمه، يشمل الحقوق الفردية والجماعية على السواء .ولا يتضمن الميثاق الأفريقي أية إشارة إلى "الأقليات" من حيث كونهم أقليات، على الرغم من أنه يشير إلى مبدأ عدم التمييز. وفي عام 1994، دعا اجتماع رؤساء الدول والحكومات أيضا إلى "حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوب المنطقة إعلان مدونة السلوك للعلاقات بين البلدان الأفريقية. وفي عام 1999 عينت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب اللجنة ثلاثة من أعضائها لبحث حالة الأقليات في أفريقيا. وتم مؤخرا اعتماد قرار بشأن حقوق شعوب: مجتمعات أفريقيا الأصليين يتم بموجبه إنشاء فريق عامل يتألف من عضوين من أعضاء اللجنة والعديد من الخبراء الأفريقيين المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية. وتشمل ولايته بحث مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية ودراسة، من بين جملة قضايا، آثار الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بتعزيز التنمية الثقافية والهوية المادة 22 من الميثاق وتقرير المصير المادة 20 .ومثلما هو الحال بالنسبة لصكوك حقوق الإنسان الأخرى، يتضمن الميثاق عددا من الأحكام التي قد تهم بصفة خاصة أفراد مجموعات الأقليات [234]:

- تنص المادة 2 التي تشكل الحكم الأساسي الخاص بعدم التمييز على أنه يجب ضمان الحقوق المكفولة بموجب الميثاق دونما تمييز من أي نوع ولاسيما بسبب العرق أو الفئة الإثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وقد فسرت اللجنة الأفريقية مغزى المادة 2 في الحالة الوحيدة التي تتناول بالتحديد حقوق الأقليات حتى الآن. " ترسي المادة 2 من الميثاق مبدأً أساسيا لروح هذه الاتفاقية وهو مبدأ من أهدافه القضاء على كافة أشكال التمييز وكفالة المساواة بين جميع البشر. ونفس هذا الهدف يشكل أساس الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولذلك، يعد قيام دولة بإخضاع سكانها الأصليين لمعاملة تمييزية لمجرد لون بشرتهم موقفا تمييزيا غير مقبول وانتهاكا لروح الميثاق الأفريقي ولنص المادة 2 من هذا الميثاق [235].
- تنص المادة 3 على أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون ومتساوون في حق التمتع بحمايته .

---

(234) بو القمح يوسف، مصدر سابق، ص 275.

(235) المصدر ذاته، ص 276.

- تنص المادة 17 على أن لكل فرد حرية المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه، كما تنص على أنه "تقع على الدولة مسؤولية حماية وتعزيز الأخلاق والقيم التقليدية المعترف بها في المجتمع". وفي تفسير هذا النص، لاحظت اللجنة أن اللغة تشكل جزءا لا يتجزأ من بنية الثقافة؛ وهي تشكل في الواقع عماد الثقافة ووسيلة التعبير بلا منازع. واستخدامها من شأنه أن يثري الفرد ويمكنه من الاضطلاع بدور فعال في المجتمع وفي الأنشطة التي تجري فيه. وحرمان الفرد من هذه المشاركة هو بمثابة حرمانه من هويته ".
- وتنص المواد الست التالية من الميثاق على حقوق الشعوب. والميثاق لا يعرف "شعوب "ولا يمكن الافتراض تلقائيا بأن "الأقليات" و"الشعوب" لفظتان مترادفتان. وفي سياق بلاغ بشأن حقوق شعب كاتنغا في زائير، نصت اللجنة الأفريقية على أنه "قد يوجد على الرغم من ذلك جدل حول تعريف الشعوب وما يتضمنه حق تقرير المصير. والمسألة المطروحة ليست تقرير المصير بالنسبة للشعب الزائيري بأسره ولكنها تتعلق تحديدا بشعب كاتنغا. وسواء اكان شعب كاتنغا يتكون من مجموعة أو أكثر من المجموعات الإثنية، فهذا أمر ليست له أهمية كبيرة ولم يتم التوصل إلى دليل حول هذا الشأن ".
- تنص المادة 19 على أن " جميع الشعوب سواسية؛ وهم يتمتعون بنفس الاحترام ولهم نفس الحقوق. وليس ثمة ما يبرر خضوع شعب لهيمنة شعب آخر". ولم تفسر اللجنة إلى الآن هذه المادة، غير أنه تم التعامل مع ادعاءات "الهيمنة" بموجب النص الخاص بعدم التمييز الوارد في المادة 2.

ومن اجل رصد تنفيذ الميثاق الافريقي فقد تم تشكيل اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، تتألف اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين أبرز الشخصيات الأفريقية من ذوي الأخلاق الرفيعة والنزاهة وعدم التحيز والكفاءة في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وينبغي أن تتسم تصرفاتهم بالاستقلال أثناء عملهم في اللجنة. وهؤلاء الأعضاء ترشحهم حكوماتهم وينتخبهم اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية لمدة تستمر ست سنوات قابلة للتجديد .واللجنة هي الهيئة المعنية برصد تنفيذ الميثاق الأفريقي. وهي تجتمع مرتين كل عام في دورات عادية وقد تدعو إلى عقد دورات استثنائية عند اللزوم. ويقع مقر أمانة اللجنة في بانجول بجامبيا وتتلقى تمويلها من منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المصادر. وأمين اللجنة الأفريقية الذي يعينه الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مسؤول أمام الأمانة العامة للمنظمة عن الأمور المالية والإدارية. وتقدم اللجنة الأفريقية إلى اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية تقريرا سنويا عن أنشطتها وهي تعتمد على هذه الهيئة في تنفيذ قراراتها ومقرراتها. وبصدد عمل اللجنة في مجال رصد انتهاكات حقو الانسان والاقليات فقد نص الميثاق على انه يحق لأي طرف كان تقديم البلاغات بهذا الخصوص الى اللجنة، وبذلك يجوز للأفراد والدول وكذلك المنظمات التقدم بهذه البلاغات للجنة

من اجل لفت نظرها حول الانتهاك الحاصل، ولا يتعين أن يكون الفرد أفريقيا أو مقيما في الدولة موضوع الشكوى أو حتى ضحية. وفي الواقع، تم تقديم بلاغات من منظمات دولية وأفراد يقيمون خارج أفريقيا. ويجوز لأفراد إحدى مجموعات الأقليات تقديم شكاوى بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن المجموعة التي ينتمون إليها [236].

ومن ناحية اخرى أنشأ الميثاق الافريقي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية بروتوكولا ملحقا بالميثاق الأفريقي خاصا بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998.ونص على سريان هذا البروتوكول بعد تلقي 15 تصديقا أو انضماما. ومنذ منتصف عام 2001، لم تصدق على البروتوكول إلا السنغال وبوركينا فاسو وجامبيا ومالي. وإنشاء محكمة أفريقية تستطيع إصدار أحكام ملزمة قانونا سيمثل خطوة هامة نحو إنشاء آلية إقليمية شاملة لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

واخيرا يلاحظ ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب الذي اعتمدته جامعة الدول العربية سنة 2004 الشرعة العربية لهذه الحقوق ، فقد جاء مكونا من ديباجة وخمسة وستين مادة تضمنت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وأهم ما يميز هذا الميثاق هو نصه على تشكيل جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتنتظر الأقليات بموجب المادة 35 من هاتين الآليتين أن تسهرا على ضمان التزام الدول بعدم حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم، مثلما ورد في نص هذه المادة [237].

تعتبر لجنة حقوق الإنسان الهيئة التعاقدية المنشأة بعد دخول الميثاق العربي حيز النفاذ، تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، وتتألف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية وبكل استقلالية ونزاهة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم يحددون عن طريق القرعة في الانتخاب الأول بعد عامين .وتتعهد الدول الأطراف ضمانا لنزاهة وحياد اللجنة أن تضمن لأعضائها الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي أشكال المضايقات والضغوط المادية أو المعنوية، أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريح ام في إطار قيامهم بالمهام الموكلة إليهم كأعضاء في اللجنة . وبالعودة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد حصر هذا الأخير دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في تلقي

---

(236) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 138.

(237)محمد مدحت غسان، مصدر سابق، ص 140.

التقارير من الحكومات ورفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، ولم يتح الميثاق للجنة حق تلقي الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية، ولا تملك اللجنة نتيجة لذلك سوى تحويل التقارير للأمانة العامة للجامعة، وفي إطار هذه الآلية الضعيفة للغاية فإن نظام التقارير هو الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على إعمال أحكام الميثاق، بما فيها الحكم الوارد في المادة 35 منه التي تضمن للأقليات الحق في الهوية من خلال النص لأفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وممارسة شعائر وتعاليم دينهم [238].

ورغم أن نظام التقارير هو الآلية الوحيدة بالنسبة للجنة العربية لحقوق الإنسان، إلا أنه يبقى نظاما ضعيفا مقارنة بنظيره في اللجان الإقليمية الأخرى، والسبب الأول في ذلك هو تباعد فترات تقديم الدول لتقاريرها 3 سنوات كما أن هذه اللجنة كجهاز تعاقدي يفترض فيه الاستقلالية عن الدول الأعضاء لا تملك أي صلاحيات أو سلطات في بحثها عن هذه التقارير، وليس لها إلا تقديم توصيات حول مضمون هذه التقارير إلى مجلس الجامعة، بينما اللجنة العربية الدائمة التي تتلقى نتائج هذه التقارير فهي تابعة تبعية مطلقة للجامعة العربية و الدول العربية هي التي تقوم بتعيين أعضائها ورئيسها، بل أن هذه الأخيرة لا تملك أن تتوجه بتوصياتها مباشرة للدول الأعضاء، وإنما يتعين عليها رفع الأمر لس الجامعة ليتخذ ما يراه ملائما من إجراءات[239].

ورغم الدور المحدود للجنة الميثاق العربي بشأن هذه التقارير إلا أن نظام عملها لا يخلو من بعض الضمانات التي قد تساعد في حمل الدول على تحسين حالة حقوق الإنسان لديها، إذ تقوم اللجنة عادة بمناقشة هذه التقارير مع الوفد الممثل للدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسة علنية، تطرح خلالها الأسئلة والمناقشات مع الوفد الممثل الذي يمنح الوقت اللازم للرد عليها، و يجوز للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في المناقشة التقرير بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المؤسسات والمنظمات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب، ويمنع على أعضاء اللجنة التدخل في أي جانب من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.

وفي دورتها السادسة المخصصة لمناقشة التقرير الأول لجمهورية العراق أكدت اللجنة على أن الظروف الأمنية السائدة وتصاعد موجات التطرف الديني لا تحول دون كفالة تطبيق القانون وتقيد الدولة العراقية بالتزاماتها و فقا لأحكام الميثاق، كما لاحظت اللجنة في نفس التقرير عدم كفاية الإجراءات والتدابير اللازمة لتامين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع

---

(238)أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم معتز الفجيري، مركز 3 القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا 10، ص 193.

(239)أحمد شوقي بنيوب وآخرون، المصدر السابق، ص194.

أشكال التمييز وفقا لما ورد بالمادة 3 فقرة 1 من الميثاق، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية في التمتع بالحقوق .ورغم مجهودات اللجنة في مناقشة التقارير وتقديمها لتوصيات حول تقيد الدول بموضوع حقوق الإنسان بما فيها الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز، إلا أن الملاحظ في هذه المناقشات عدم تطرقها قط لموضوع الأقليات، فحتى آخر دورة لم تناقش قط مسألة حقوق الأقليات رغم أن المنطقة العربية تشهد بشكل متواصل صراعات عنيفة مزمنة مع أقليات قومية أو دينية أو طائفية، كما ان المنطقة التي تواجه أكبر التحديات الثقافية من داخلها لعالمية حقوق الإنسان، ويستند هذا التحدي على الطبيعة المحافظة للثقافة الدينية السائدة في المنطقة، سواء كانت الثقافة الدينية الإسلامية أو المسيحية الشرقية . وبالإضافة إلى عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية، يلاحظ الباحث من خلال استعراض عمل اللجنة منذ بدايته في عام 2009، رفض هذه الأخيرة حتى الآن النظر بشكل جدي وفعلي في التقارير البديلة تقارير الظل حول وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من طرف منظمات المجتمع المدني، كما يبدو أن اللجنة لم تعتمد أي إجراءات جدية يمكن من خلالها التصدي لحالات الأزمات، وتتخذ إجراءات قوية حيالها كإنشاء لجان تقصي الحقائق أو التوصية بتبني ردود فعل سياسية من طرف جامعة الدول العربية، كنتيجة لهذا الوضع ظلت تدابير الحماية في الميثاق بعيدة التحقيق، ولا يزال نظام حماية حقوق الإنسان العربي غير فعال بشكل كبير في إنفاذ الحقوق المكفولة بموجب نصوص الميثاق[240].

وعلى الرغم من أن المادة 19 من النص الأصلي لميثاق الجامعة المادة 20 من الميثاق المعدل تنص على إنشاء محكمة عربية بموافقة ثلثي الأعضاء في المجلس، إلا أن النص لم يجد طريقه إلى التنفيذ بسبب تأجيل قرار إنشاء هذه المحكمة أكثر من مرة، ففي عام 1996 اتفقت القمة العربية من حيث المبدأ على إنشاء المحكمة، وأوكلت لوزراء خارجية العرب مهمة إتمام المسودة النهائية لنظامها الأساسي، كذلك قدمت الأمانة العامة في عام 2005 مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة ولم تناقش مرة أخرى .لكنه و بعد الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في عدة بلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ عام 2011 وأدت إلى سقوط عدة أنظمة سلطوية في المنطقة، انطلقت دعوات ومبادرات جدية إلى إصلاح نظام الجامعة بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، سواء من الجامعة نفسها أومن الدول الأطراف في الميثاق أو من منظمات المجتمع المدني، ففي نوفمبر 2011 تقدمت مملكة البحرين بمقترح إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وقام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية الخاصة بإنشاء المحكمة، وتمت مناقشة تقرير

(240) لجنة حقوق الإنسان العربية، الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير جمهورية العراق، الدورة السادسة من 20 إلى 25 ديسمبر 2014، القاهرة، 2014، ص4.

اللجنة في اجتماع العاصمة البحرينية المنامة عام 2013 ،واتفق جميع المشاركين على ضرورة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان توفر الإنصاف لضحايا حقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية ومع ضمان حماية معايير إجراءات المحكمة [241].

وتختص المحكمة العربية بحقوق الإنسان وفقا لنظامها الأساسي بالنظر في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك هذا النظام، كما يمتد اختصاصها ليشمل كافة المسائل المحالة إليها والمتعلقة بتطبيق أو تفسير أية اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان، تكون الدولة الشاكية أو المشكو منها طرف فيها ، وبالرغم من أن الحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص حقها طرف فيها المحكمة فقط، إلا أن المحكمة لا تختص بالنظر في شكاوى الأشخاص إلا بعد أن تحيلها إليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا المادة 19 ،وعلى هذا الأساس فليس بمقدور الأفراد رفع الشكاوى مباشرة إلى المحكمة بل يكون أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل .وإن كان من المبكر الحديث عن دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، فمن باب أولى ولحداثة هذه المحكمة سيكون من السابق لأوانه الحديث عن دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات، خاصة وأن فكرة الأقليات نفسها لا تزال محظورة في عرف النظام العربي لحقوق الإنسان، ولا تزال الدول العربية خاصة التعددية منها تنكر على جماعات الأقليات إمكانية التعبير عن هويتها ورفع مطالبها خراج الحدود الجغرافية لإقليمها، وقد دعت كل من اللجنة الدولية للحقوقيين وكذا الفيدرالية الدولية إلى تعديل الميثاق العربي، لجعل عمل المحكمة متسقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام والتعذيب والمساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد، وإلى أن يتحقق ذلك على المحكمة أن تفسر الميثاق العربي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، وعلى هذا الأساس فقد عبرت كل من المنظمتين على وجود خطر قائم بأن تصدر المحكمة قرارات متضاربة ومتناقضة حول تفسير وتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان[242].

---

(241) جدير بالذكر ان ينظر المادة 19 من الميثاق العربي تنص على أنه: يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام، ولا يبت في التعديل إلا دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب، وللدولة التي لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام ينظر المادة السابقة.

(242) بن مهني لحسن، مصدر سابق، ص 427.

الفصل الثالث

الحماية الوطنية لحقوق الأقليات في العراق

ان حماية حقوق الانسان لا تكون حكرا على الجانبين الدولي والإقليمي، بل ان الأهم من ذلك هو وجود ترجمة الحماية المقررة في الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية من قبل الدول الى قوانينها الداخلية الأساسية والعادية إضافة الى وجوب تطبيق ذلك من الناحية العملية أيضا. فهذه الحقوق وهذه الحماية المقررتين دوليا وإقليميا تبقى مجرد حبر على ورق وكلمات جوفاء وشعارات رنانة لا قيمة لها. لذلك تسعى الدولة الى تطعيم دساتيرها وقوانينها بمختلف الحقوق المتعارف عليها للأقليات وتحاول جاهدة تجسيد ذلك على ارض الواقع بإنشاء جهات رصد وحماية لحقوق الأقليات. وفي هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على الحماية الوطنية لحقوق الأقليات في العراق سواء على مستوى الدستور والتشريعات العادية او على مستوى القضاء وحتى السلطة التنفيذية، ومن اجل ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين: نتناول في الأول الحماية الدستورية والتشريعية وفي الثاني نبحث في المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية الأقليات في العراق:

1.3: الحماية الدستورية والتشريعية

نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول الحماية الدستورية وفي الثاني الحماية التشريعية:

1.1.3: الحماية الدستورية

قبل بيان الحماية الدستورية للأقليات في ظل الدستور العراقي الحالي لعام 2005 فانه من المناسب تسليط الضوء على موقف الدساتير العراقية السابقة على هذا الدستور من هذا الامر كي نستطيع ان نقيم الدستور الحالي بشكل حقيقي ونلاحظ مدى حصول تطور على مستوى حماية حقوق الأقليات في هذا الدستور من عدمه. عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نبحث في الأول حماية الأقليات في الدساتير العراقية المتعاقبة منذ نشأت الدولة العراقي لحين عام 2005، والثاني لتوضيح حقوق الأقليات في ظل دستور عام 2005:

الفرع الاول: حقوق الأقليات في الدساتير العراقية المتعاقبة قبل عام 2005

نركز في هذ الفرع على اهم النصوص الدستورية التي وردت في الدساتير المختلفة التي صدرت في العراق منذ عام 1925 وحتى عام 2005 والتي تتعلق بالأقليات وكما يلي:

اولا: دستور 1925: من أبرز النصوص التي وردت في هذا الدستور والتي تطرقت الى مسألة الاقليات هي المادة 6 التي نصت على انه: لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة. كذلك المادة 16 والتي قضت بانه: للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقا للمناهج العامة التي تعين قانونا.

كما نصت المادة 18 على انه: العراقيون متساوون في التمتع بحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام سياسية. واخيرا فأن المادة 37 تطرقت الى التمثيل السياسي للأقليات الدينية حيث نصت على انه: يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم ووجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية.

ثانيا: دستور 1958 المؤقت: رغم ان العديد من المختصين وانطلاقا من زوايا معينة قد أغدقوا على هذا الدستور بالإطراء وبكونه أفضل بكثير في اسلوب مواده من دستور 1925 الا اننا ونحن نبحث عن حقوق الاقليات الموجودة في العراق نلاحظ ان هنالك تناقضا في هذ الصدد اذ تنص المادة 3 على انه يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذ الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية. تصرف هذا الدستور وكأن العراق لا يضم الا هاتين القوميتين دون اي اشارة حتى الى وجود اقليات قومية أخرى[243].

وتنص المادة 9 منه على ان المواطنون سواسيه امام القانون في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة.

ثالثا: دستور 4 نيسان 1963 المؤقت: لقد احتوى هذ الدستور على 20 مادة واحتوت عدد من مواده على فقرات عديدة ووزعت مواده على 7 اقسام بعناوينها من غير ان تحدد في ابواب او فصول وقد جاءت مواد

(243) د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق ص36.

الدستور مقتضبة في العديد من الأمور كأسلوب واجراءات التعديل ومن البديهي الا نجد فيه اي نص خاص بحقوق الاقليات القومية.[244]

رابعا: دستور 22 نيسان 1964 المؤقت: لقد احتوى هذا الدستور على سبع عشرة مادة لم يتم توزيعها على اقسام او عناوين وفي الحقيقة فأن مضمون الدستور لم يكن سوء توثيق لما تضمنه البيان الاول للانقلاب الصادر في 18: تشرين الثاني:1963 بل تضمن امورا ذات طبعة دستورية متعلقة بتكوين المؤسسة الدستورية القابضة على السلطة واسلوب ممارستها لها.

خامسا: دستور 29 نيسان 1964 المؤقت: نصت المادة 19 من هذا الدستور على انه العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او اي سبب آخر ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية. وهذا الدستور أيضا لم يكن بأحسن من سابقيه في تقرير وضع الاقليات القومية الاخرى او الاعتراف بها رسميا.

سادسا: دستور 21 ايلول 1968 المؤقت: نصت المادة 21 من الدستور على انه العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية. وهذا الدستور أيضا لم يأت بشيء جديد فيما يخص بقصر الحماية على القوميتين فقط دون غيرهما.

سابعا: دستور 16 تموز 1970 المؤقت: نصت المادة 5: ب منه على انه: يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية .... والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية. كذلك نصت المادة 19 على انه المواطنون سواسيه امام القانون دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين. وغيرها من النصوص الاخرى التي تدل على ان هذا الدستور يعد من أبرز الدساتير العراقية السابقة التي عالجت مسألة في غاية الاهمية الا وهي مسألة تعدد القوميات والاقليات.[245]

ثامنا: مشروع دستور العراق لسنة 1990: تنص المادة 22: ب من المشروع على ان يعمل المجتمع على تأكيد قيم التآلف الاجتماعي العليا بما يمنع ترويج الافكار والمناهج الطائفية أو العنصرية او الاقليمية. حيث كان مجرد ادعاء الشخص القومي بقوميته يعد ترويجا لتلك الافكار والمناهج.

---

(244) د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق،37.

(245) د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق، ص38.

تاسعا: قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004: نصت المادة 7: ب منه على ان العراق بلد متعدد القوميات وهي اشارة واضحة على ان القوميات لا تقتصر على العرب والاكراد وكذلك نصت المادة 11: أ على مبدأ المواطنة كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطنا عراقيا وتعطيه مواطنة كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها ضمن القانون وتكون مواطنة اساسا لعلاقته بالوطن والدولة. وتعتبر هذه المادة من المواد المتميزة في القانون المذكور اذ لأول مره توفرت الفرصة للعراقي ان يشعر بالمساواة رغم اختلافه مع ابناء وطنه الآخرين في جوانب عديدة.[246] كذلك أخذ هذا الدستور بالنظام الجمهوري الاتحادي التعددي، حيث نصت مادة 4 على نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطة فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الأثنية او القومية او المذهب.

الفرع الثاني: حقوق الأقليات في دستور 2005

قبل كل شيء نود الاشارة الى إن الدستور العراقي لعام 2005 رغم ظروف نشأته والملاحظات الكثيرة عليه إلا انه لم يشر الى مصطلح الاقليات بين نصوصه، كما انه وفي الوقت ذاته توجد بين ثنايا هذه النصوص وضمن مسألة الحقوق والحريات مشتملات متعددة لحقوق الاقليات سواء كانت عامة أو خاصة وأن ما أورده الدستور عن الأقليات كان نتيجة طبيعية عن التنوع الديني والقومي واللغوي الموجود في العراق حيث أن العراق يتكون من طوائف كثيرة ومن خلال هذه الطبيعة الموجودة في المكونات داخل العراق أوضح الدستور عدة حقوق بصفته الأسمى شملت فئة الأقليات. ويمكن في هذا الصدد ملاحظة صورتين لحقوق الأقليات [247]: الأولى الصورة المباشرة للنص على هذه الحقوق مثلاً ما نصت علية المادة الثانية من الدستور يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسحيين واليزيدين والصابئة والمدائيين. نجد من خلال المادة الصورة المباشرة في النص على حق من حقوق الأقليات وهو حرية العقيدة. اما الصورة الثانية فهي غير مباشرة حيث يتم ايراد بعض حقوق الأقليات جنبا إلى جنب مع حقوق الاغلبية مثلاً ما اوردته المادة 22 من الدستور العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم الحياة الكريمة حيث ورد حق العمل بما يشمل هذا الحق الأقليات الموجودة إلى جنب الاغلبية في ممارسته. والنصوص في هذا الموضوع كثيرة.إذن من خلال هذا المنطلق فان الدستور

---

(246) د. منى يوخنا ياقو، المصدر السابق، ص41.

(247) آيات سلمـــان شهيب السعدي، دور الاقليات في حكم العراق وفقاً لدستور 2005، كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2015، ص60.

العراقي النافذ 2005 اورد الحقوق التي تهم الفرد والمجتمع من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية ولم يهمل الدستور في ايرادها من تمتع الاقليات بهذه الحقوق. سنحاول هنا التركيز على اهم الاشارات التي وردت بشأن حقوق الاقليات المدنية في دستور عام 2005 وذلك ان بشكل خاص باعتبارهم فئة متميزة او بشكل عام باعتبارهم افرادا في المجتمع.

ففيما يخص الحق في الحياة باعتباره من اهم الحقوق المدنية وتأتي على قمة الهرم، نجد ان الدستور العراقي عنى بالمحافظة على حياة الناس فيما يؤكد ذلك طبعا الحفاظ على حياة الاقليات وان حق الحياة بوصفة من الحقوق المدنية فقد نص الدستور في المادة 15 على انه: لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها إلا وفق القانون..... وبذلك فان الفرد المنتمي الى اقلية من الاقليات الموجودة في العراق يكون له ضمانات في حقه بالحياة كحال الأفراد الآخرين بغض النظر عن انتمائه.

كما ان الحرية الدينية وحرية العقيدة في الدستور وردت في عدة مواد وشملت هذه المواد حقوق الاقليات ضمن هذا الحق فقد اشارت المادة 2 البند الثاني على انه: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل حقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين وأيضا ما نصت عليه المادة (43) من انه اولا: اتباع كل دين أو مذهب احرار فيه: أمارسه الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها وايضاً المادة (42) من والتي نصت على ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة. من خلال هذه المواد الدستورية نجد ان الدستور اشار الى الحقوق الدينية التي يتمتع بها الأفراد من حرية في العبادة والعقيدة وتشمل هذه الحرية ايضاً الاقليات من الشعب العراقي. وفي هذا الصدد يلاحظ انه وان نص الدستور على ان الاسلام دين الدولة الا انه كفل الحرية الدينية للأخرين [248]، اذ نص على حرية العقيدة لاتباع كافة الاديان، كما يلاحظ ان الدستور أكد على حرمة التعدي على العتبات المقدسة والمقامات الدينية حيث نصت المادة (10) من الدستور النافذ العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيدها وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

ومن ناحية اخرى يلاحظ ان الدستور العراقي نص على حق المساواة وبشكل مطلق للأفراد دون تمييز بينهم بسبب الانتماء الديني او القومي او الطائفي، سواء اكانت مساواة امام القانون او القضاء او التحمل الضريبي. فالمادة (14) من الدستور نصت على ان: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق

(248) آيات سلمـــان شهيب السعدي، مصدر سابق، ص62.

او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي فمن هذه المادة نجد ان الدستور قد ساوى بين العراقيين جميعهم أمام القانون فلا يطبق على أحد دون الاخر. كما نص في المادة (19) البند السادس على ان: لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والادارية وفي البند الثالث عشر على ان: التقاضي حق مصون مكفول للجميع اما بالنسبة للمساواة والعدالة في التحمل الضريبي فقد نصت المادة 28 البند ثانيا من الدستور على انه: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون فمن خلال هذه المادة نجد ان الافراد ذوي الدخول المنخفضة يعفون من الضرائب من اي فئة كانوا سواء كانوا اغلبية أو أقلية فالكل متساوون في الإعفاء إذا كانوا ذوي دخول منخفضة.

ولو انتقلنا الى الحق في الخصوصية وحرمة المنازل والذي يتمثل باحترام كل ما يتعلق بأسرار الانسان الخاصة ويأتي في مقدمتها كفالة حرمة المنازل وسرية المراسلات لودنا ان الدستور العراقي اشار في المادة (17) منه على انه: اولا: لكل فرد الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة. ثانيا: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي وفقاً للقانون. وفيما يتعلق بسرية المراسلات وحرية الاتصالات فقد نصت المادة (40) من الدستور على ان: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية او بقرار قضائي فمن خلال هذه الحقوق التي وردت في المواد الدستورية سالفة الذكر يتبن ان هذه الحقوق شملت الافراد الذين يعدون من الاقليات ايضاً فلهم الحق في الخصوصية الشخصية وبحرمة منازلهم وبسرية مراسلاتهم وحرية اتصالاتهم.

واخيرا هنالك بعض الحقوق المدنية الأخرى التي نص عليها الدستور النافذ تشمل الاقليات ايضا، فيحق لهم مثلا الحصول على الجنسية العراقية فقد نصت المادة (18) من الدستور على انه: اولا: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته وكذلك للأقليات الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية فقد نصت المادة (15) منه على ان: ان لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون .... كما نصت المادة (37) من الدستور انه: أولا: أ. حرية الإنسان وكرامته مصونه واشارت الفقرة ج. من البند ذاته انه: يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية .... وحيث ان هذه النصوص جاءت عباراتها مطلقة فتشمل بذلك جميع الافراد اقليات كانوا ام غير ذلك.

اما الحقوق السياسية فهي تلك الحقوق التي تتعلق بإدارة شؤون البلاد والتي عن طريقها تمارس أعمالها ويمكن من خلالها للفرد المشاركة الفعالة في الحياة الدستورية والسياسية. ولا شك أن مناط إقرار هذا الحق للمواطنين دون الأجانب للحفاظ على المصالح العامة والخاصة، ومن هذه الحقوق حق التصويت والانتخاب والترشيح وتقلد المناصب العليا في إدارة البلد فضلا عن الحق في تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية والمشاركة في التجمعات [249].

فمن حق المواطنين العراقيين ضمن شروط الحق في التصويت مثلاً التصويت على الدستور او تعديله او غير ذلك وايضاً لهم الخيار في ان ينتخبوا من يريدون ان يمثلهم بكل حرية دون اي ضغط ويشمل هذا الحق مواطني الاقليات في العراق وقد نصت المادة 20 من الدستور العراقي على ان: للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. كما ان من ضمن حقوق الاقليات ايضاً الحق لأي مواطن ضمن شروط معينة حق الترشيح سواء بمجالس المحافظات او مجلس النواب او غير ذلك ونجد لحق الترشيح اشارة اليها في المادة 20 من الدستور. اما عن حقهم في التمثيل فقد ورد النص عليه في المادة 49 من الدستور بقولها: يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب بأكمله ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعي تمثيل سائر المكونات الشعب فيه.

يضاف الى ذلك الحق في تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية حيث نصت المادة 39 من الدستور على ان اولا: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة ومنظمة بقانون ثانياً: لا يجوز الإجبار على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية أو الإجبار على الاستمرار في العضوية فيها ومن خلال ما سبق نجد ان الدستور بنصوصه اشار الى حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية ولم يرد تقيد في تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية بطائفة معية او جهة معينة اي انه مع حق الأقليات في تكوين جمعيات أو أحزاب لهم. اما المادة 32 من الدستور فقد اشارت الى الحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي تنظم بقانون وبذلك فلا يجوز ان يحرم أحد منها سواء اغلبية او اقلية اي يعني ان للأقليات حق في التجمع والاجتماع والتظاهر ضمن ما حدده الدستور.

وتمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق

---

(249) آيات سلمـــان شهيب السعدي، مصدر سابق، ص64.

والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص.فالحقوق الاقتصادية تعتبر المتنفس بالنسبة للأفراد أو للجماعات للسير في المعيشة في دولة معينة وقد أثار الاهتمام بالحقوق الاقتصادية بالنسبة الى الافراد والجماعات اهتمامات دولية ووطنية وان من ضمن ما يترتب على الالتزامات الدولة للأقلية ان تضمن لها الحقوق الاقتصادية مثل حق فتح الحسابات في البنوك باسم: الجماعة : الجمعية : الكنيسة: المسجد:، وأيضا حق تملك العقارات باسم: الجماعة: الجمعية: الكنيسة: المسجد وكذلك حق الاعفاء الجماعة : جمعية : الكنيسة: المسجد من الضرائب. وعلى الرغم من أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 قد أجمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في مادة واحدة هي المادة الرابعة عشرة، والتي نصت على أن للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب، إلا أن الدستور الحالي لعام 2005 قد فصلها تفصيلاً.

فحق العمل مثلا له اهمية كبيره فهو يهدف الى توفير الحقوق الاقتصادية للمواطن والى تحقيق الامن الاقتصادي من خلال توفير فرص العمل على اساس قدم المساواة بالإضافة الى ذلك يجب ألا يحرم أحد من حق العمل طالما كان هذا العمل لا يخالف النظام العام والآداب العامة لذلك نص الدستور في المادة 22 على انه :اولا: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم الحياة الكريمة فأن هذا النص الدستوري واضح وصريح حيث انه أعطى الحق بالعمل لجميع العراقيين اين كانوا سواء كانوا اغلبية او اقلية وان الدستور العراقي لم ينص فقط على حق العمل بل أيضا يجب أن يكون هذا العمل يضمن لهم الحياة الكريمة العزيزة بعيداً عن الذل وايضاً في هذا الامر لم يقيد امام الفئات التي تمثل الاقلية من الحصول على عمل بما يضمن لهم الحياة الكريمة.

اما المادة (23) فقد نصت على حق الملكية بقولها: اولا: للعراقي في الحق التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيرة تملك غير المنقول لا من استثني بقانون فمن خلال هذه الفقرة نجد ان الدستور نص على حق التملك بالنسبة الى الاقليات أفرادا او جماعة الى جنب الاغلبية في هذا الحق حيث اورد عبارة للعراقي فلم يميز بين العراقي سواء كان من فئة الأكثرية أو فئة الأكثرية فالكل سواسية في هذا الحق. كما ان الدستور حرم في المادة 37 العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد، والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس

اما الحقوق الاجتماعية فتتمثل بحق كل مواطن في توفير الحماية الاجتماعية المتمثلة بضمان حقه بحد أدنى من التعليم والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي. ولم يهمل الدستور العراقي تنظيم هذه الحقوق في نصوص وتمتع المواطنين بها ومن ضمنهم الأقليات. فالحق في التعليم يعتبر من اهم الحقوق الاجتماعية التي تمس

الاغلبية والاقلية فتقدم الدول وازدهارها وخروجها من قيود الجهل والتخلف الى بيت الثقافة والتقدم يكون عن طريق العلم: ومن هذا المنطلق جاءت المادة 34 من الدستور لتنص على انه: اولا: التعليم اساس التقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله فبهذا المعنى ان للأقليات الحق في تعليم ابنائها وهو حق مجاني وان على الدولة ان تكفله لهم في سياق كفالة هذا الحق للمواطنين كافة.

اما الحق في الرعاية الصحية فهو من الحقوق الاجتماعية المهمة التي يجب ان تراعى ويجب ان توفر من قبل الدولة للمواطنين اين كانوا سواء كانوا اقلية او اكثرية، لذلك نصت المادة (31) من الدستور العراقي النافذ على انه: اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بصحة العامة وتكفل المسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية من خلال هذا النص نجد ان الرعاية الصحية يشمل جميع المواطنين بغض النظر عن الفئة التي ينتمون اليها. واخيرا فان المادة30 من الدستور جاءت لتضمن الحق في الضمان الاجتماعي بقولها: اولا: تكفل الدولة للفرد والأسرة وبالخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي وصحي. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين ..... من خلال ذلك يتضح ان صياغة المادة جاءت بشكل مطلق لتشمل كافة الافراد سواء اكانوا اقليات ام غيرهم.

2.1.3: الحماية التشريعية

نحاول في هذا المطلب استعراض بعض نماذج التشريعات التي تتناول حماية حقوق الاقليات في العراق مع محاولة تقييم هذه التشريعات بالمقارنة مع نصوص الدستور او النصوص الدولية ذات العلاقة وفقا للرؤى الخاصة بالمفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، وقبل الخوض في ذلك نرى من المناسب تسليط الضوء على هذه المفوضية والية العمل فيها.

أُنشأت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً الى مبادئ باريس، بموجب قانون رقم 53 لسنة 2008. والتزام المفوضية بمبادئ باريس واضح من خلال الاستقلال المالي الذي يكون عن طريق تقديم موازنتها بعيداً عن موازنة الحكومة، وكذلك استقلالها الاداري من خلال ارتباطها في السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب العراقي بموجب المادة 2 أولاً من قانونها، وتم استكمال الإجراءات الشكلية والموضوعية المتعلقة بتشكيلها بتاريخ 9: 4: 2012، وأخذت على عاتقها القيام بالمهام الموكلة لها الواردة في المادة 4 من قانونها ، والتي من ضمنها التواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان.

أن المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق تم اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية ICC، واخذت التصنيف (B)وبالتالي يجوز لها المشاركة بصفة مراقب في الاعمال الدولية والاقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية، وتسعى المفوضية الى الحصول على (A) من قبل اللجنة.

أما الانشطة التي تسعى المفوضية القيام بها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتعلق بتشخيص الخلل التشريعي والتنفيذي فيما يتعلق بحقوق الانسان عامة والأقليات بشكل خاص في إطار الدولة العراقية وتقديم مقترحات ومشاريع القوانين الى مجلس النواب في إطار حماية الحقوق، وكذلك السعي الى اصدار تشريعات فعالة في هذا الصدد، فضلا عن تقديم تقاريرها عن كافة الانتهاكات التي ترصدها المفوضية العليا لحقوق الانسان في مجال الحقوق التي يتناولها الدستور العراقي وكذلك التشريعات العراقية إضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد.

وعلى الرغم من وجود قوانين عديدة في العراق فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان عامة والأقليات بشكل خاص وحتى ان البعض منها صدر بعد صدور الدستور الحالي والذي نص على حماية هذه الحقوق كما أسلفنا في المطلب الأول، ومنها قانون البطاقة الوطنية الموحد رقم 3 لسنة 2016 وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 وقانون اللغات الرسمية رقم 7 لسنة 2014 فضلا عن القوانين الأخرى القديمة كقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وغير ذلك من القوانين الأخرى. الا ان الحماية المطلوبة لحقوق الانسان والأقليات لا زالت محل نظر من حيث وجود خلل او ضعف شاب عملية اصدار هذه القوانين والتي اسفرت عن وجود مظاهر للتمييز وعدم المساواة وغير ذلك من مظاهر خرق هذه الحقوق [250].

فمثلا يلاحظ ان المادة 26 من قانون البطاقة الوطنية تنص على انه: أولا: جوز لغير المسلم تبديل دينه وفقاً للقانون. ثانيا: يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين.

ثالثا: يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند اولاً من هذه المادة وتبديل الاسـم المجرد إذا اقترن ذلك بتبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولا يخضع فـي هـذه الحالة للنشر. فهذه المادة تشكل خرقا لمبدأ المساواة امام القانون لأنها تجيز لغير المسلم فقط تبديل دينه وفق القانون. ولدى التمعن في نصوص قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا نجد فيها مراعاة حقيقية لحقوق الأقليات سوى المادة 9:عاشرا من القانون والتي تنص على ان يراعى في تشكيل المفوضية بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقا للأنظمة

(250) د. منى يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص141.

والتعليمات، واصلا مفردة يراعى قد لا تكون فيها تلك الإلزامية المطلوبة لانها لا تنمي عن الجزم واليقين في مضمونها كما يلاحظ ان مجلس النواب عندما قرر إضافة عضوين من المكون التركماني والمسيحي الى تشكيلة المفوضية اشترط لذلك الا يكون لهما الحق في التصويت .كما يلاحظ ان التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013 نص في المادة (11)منه على ان تمنح المكونات التالية حصة –كوتا. تحتسب من المقاعد المخصصة على الا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية، وهذه المكونات هي أ. المكون المسيحي 5 مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل .بالمكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد .د. المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى .ثالثاً. تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة. وبموجب التعديل الأخير في عام 2018 اضيف للمكون من الكرد الفيليين مقعد واحد في محافظة واسط. غير ان هذا التعديل قد جسد حالة من السيطرة للكتل الكبيرة على مجلس النواب من خلال النصوص الواردة فيه والتي جرى استنادا اليها استبعاد الكتل الصغيرة وبذلك أتاح حالة من الهيمنة للكتل الكبيرة على مجلس النواب من خلال السيطرة على الأصوات التي حصلت عليها الكيانات السياسية التي لم تحصل على القاسم الانتخابي وبالتالي استبعادها من التمثيل داخل المجلس [251]. وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة الأخرى.

وبصدد الحماية التشريعية لحقوق الأقليات يلاحظ ان الدولة العراقية لم تتخذ خطوات فعالة بصدد حماية الأقليات من التمييز والمحظور بموجب الدستور العراقي وكذلك الاتفاقيات الدولية، وبشكل عام يمكن ملاحظة ما يلي [252]:

أولا: هناك عدة مسودات لمشروع قانون حماية الاقليات الدينية والعرقية قد قدمت من منظمات المجتمع المدني والحكومة، الا انه لم تأخذ هذه المسودات طريقها للتشريع، ومؤخراً تم تقديم مشروع قانون حماية حقوق التركمان.

ثانيا: عدم وجود تقدم محرز في تطبيق المراجعة القانونية للتشريعات المحلية على الرغم من تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الاسري في مجلس النواب والذي تم قراءته قراءة اولى، كما تؤشر المفوضية عدم

---

(251) جدير بالذكر انه وعلى هذا الاساس فان المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم دستورية ينظر المادة 3/رابعا من قانون الانتخابات بقرارها المرقم 26 لسنة 2009.

(252) للمزيد من التفاصيل حول ذلك، تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بغداد، 2015.

اتخاذ الحكومة خطوات لضمان نسبة الاقليات العرقية في موقع اتخاذ القرار وخصوصا في المناصب الرئيسية في الدولة.

ثالثا: ترى المفوضية العليا لحقوق الإنسان إن الحق في العمل والحماية الاجتماعية مازال يعاني الكثير من المشاكل والتحديات، فعلى الرغم من انضمام العراق للعديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ولديه قوانين سارية في موضوع العمل والضمان والرعاية الاجتماعية، إلا إن الواقع يشير إلى ضرورة تطوير القوانين بما يتلاءم مع حاجة المجتمع العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الملف، وهذا يتطلب إجراء تعديل لقانون العمل رقم 71 لسنة 1987 وكذلك تعديل قانون الضمان الاجتماعي، كما ان العراق بحاجة الى المزيد من السياسات التنموية التي تعالج الفقر بشكل حقيقي، وبما يؤدي إلى دعم الفئات الهشة على صعيد السكن والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وبما يحقق للمواطن العراقي العيش بكرامة في حالات البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو الترمل.

رابعا: ان اقرار قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، والذي يعد خطوة مهمة في حماية الاسر الفقيرة وتوفير حياة حرة وكريمة لها. ولكن تشريع قوانين أخرى ذات الصلة بالعمل والضمان الاجتماعي لحقوق الأقليات المهمشة امر بالغ الأهمية بما يسهم في تخفيف حالة الفقر لأبناء هذه الأقليات ودعمها واتساقا مع نصوص الدستور التي اقرت هذه الحقوق.

خامسا: إن الحق في مستوى معيشي كاف وتحسين ظروف المعيشة يعتبر أهم ركائز الحق في العمل والضمان الاجتماعي والذي مازال يعاني الكثير من المشاكل والتحديات، فعلى الرغم من انضمام العراق للعديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ولديه قوانين سارية في موضوع العمل والضمان الاجتماعي، إلا أن الواقع يشير إلى ضرورة تطوير القوانين بما يتلاءم مع حاجة المجتمع العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الملف وخصوصا فئة الاقليات التي ما تزال تعاني الاقصاء والتهميش فذ هذا المجال، وهذا يتطلب الاسراع بإقرار قانون العمل الجديد تعديل لقانون العمل رقم 71 لسنة 1987 وازالة المعوقات امام تنفيذ قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، فضلا عن تشريع قانون جديد للتقاعد والضمان الاجتماعي.

سادسا: على الرغم من ان الاقلية الايزيدية تعرضت لأبشع عمليات الابادة الجماعية على يد عناصر داعش او ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، ورغم انتهاء عمليات تحرير العراق من عناصر هذا التنظيم منذ أكثر من ثلاث سنوات بعد ان خلف الاف من الضحايا من ابناء هذه الاقلية الا ان مجلس النواب لحد الان لم يصدر قانونا لإنصاف هذه الاقلية من جرائم داعش كما انه لم يعدل قانون العقوبات بالشكل الذي

يدخل فيه اهم الجرائم الدولية المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية من اجل ضمان عدم تكرار هذه المأساة ثانية بحق افراد المجتمع العراقي عموما والاقليات بشكل خاص.

2.3: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية حقوق الأقليات في العراق

ينقسم هذا المبحث الى مطلبين: الأول لبيان تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها، والثاني لعرض دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الأقليات:

1.2.3: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها

نقسم هذا المطلب الى فرعين: الأول للحديث عن تشكيل المحكمة الاتحادية، والثاني لاستعراض اختصاصاتها:

الفرع الاول: تشكيل المحكمة الاتحادية

إن الآلية التي تشكل بها المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى تختلف عن الآلية التي يجب أن تشكل بها هذه المحكمة بموجب قانونها الذي أوجب دستور 2005 صدوره بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

لقد نظم قانون ادارة الدولة السلطة القضائية في الباب السادس بعنوان السلطة القضائية الاتحادية وقد نصت المادة 44:أ من هذا القانون على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت على أن يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا وقد أصدر مجلس الوز راء بعد موافقة مجلس الرئاسة وحسب صلاحياته التشريعية الأمر رقم 30 لسنة 2005 في 17 - 3 -2005 وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا، وقد نصت المادة الأولى منه على أن تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون اما المادة ٣ من هذا القانون فقد وضعت الآلية التي يتم بموجبها تشكيل المحكمة الاتحادية العليا حيث يتبين منها أن هذه المحكمة تتكون من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما جاء في المادة 44:هـ من قانون أدارة الدولة والذي يستبين منها قيام مجلس القضاء الأعلى أوليا وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة الاتحادية العليا و بناء على ذلك فقد رشح مجلس القضاء الاعلى27 مرشحاً لرئاسة وعضوية المحكمة اي ثلاثة أضعاف عدد أعضاء المحكمة و تم اختيار أعضاء المحكمة التسعة من خلال عملية اقتراع سري وبموجب محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة وبعد التدقيق لمدة سبعة أشهر تم اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وصدر المرسوم الجمهوري المرقم 398في 30: 3:2005

بالتعيين [253]. وبعد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية العراقية وتشكيل الحكومة أعيد تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا مرة ثانية بالقرار الجمهوري رقم 2 في 1: 6 :2005.

وبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد أكد على وجود المحكمة الاتحادية العليا، حيث تناول في الفصل الثالث من الباب الثالث منه السلطة القضائية الاتحادية وخصص لها الفرع الثاني بعنوان المحكمة الاتحادية العليا إذ جاء في المادة 89 من الدستور ما يلي: تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيأة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون فالمحكمة الاتحادية العليا على هذا تكون أحدى السلطات القضائية الاتحادية.

أما فيما يتعلق بالية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (92) من الدستور على تكوين جديد يختلف عن تكوينها في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 حيث نصت هذه المادة على أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. ويلاحظ على التكوين الجديد لهذه المحكمة انها أضافت إلى تكوينهاِ المحكمة فئة جديدة من القضاة هي فئة الخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون.

علما ان المشرع عدل القانون رقم 30 لسنة 2005 بموجب قانون التعديل الاول لهذا القانون رقم 25 لسنة 2021 [254]. وقد جاء في المادة 3 من هذا القانون انه: اولا: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن 15 خمس عشرة سنة .ب. للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن 15خمس عشرة سنة .ثانيًا: يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين

(253) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة النهرين،2011، ص46.

(254) نشر في الوقائع العراقية رقم 4635 في 2 /6 /2021.

مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها 15خمسة عشر يوماً من تأريخ اختيارهم

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية

تنص المادة (93) من الدستور العراقي على ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
2. تفسير نصوص الدستور.
3. لفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
4. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
5. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.
6. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.
7. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
8. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
9. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وأهم ما امتازت به الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في العراق إنها رقابة مركزية فتتولى هذه التحقق من مهمة مطابقة القانون للدستور نظام الرقابة المركزية يقابله نظام الرقابة اللامركزية التي تعطي الاختصاص في الرقابة الدستورية لكل المحاكم على اختلاف درجاتها ومستوياتها في النظام القضائي. وبإنشاء هذه المحكمة تمتنع كل طرق الرقابة الأخرى بعد تمام ذلك الإنشاء وفي ظل مركزية الرقابة على دستورية التشريعات فإن رقابة الامتناع لم يعد لها محل. كما أن عدم توقف إصدار أو نفاذ نصوص القوانين أو الأنظمة على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامتها من الوقوع في المخالفة

الدستورية يجعل من هذه الرقابة لاحقة وبذلك تفترق الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عن نظم أخرى للرقابة تسبق صدور النص القانوني وكمرحلة من مراحل أعداده [255].

اما الاختصاص الثاني المنوط بالمحكمة الاتحادية العليا فهو تفسير الدستور المحكمة بتفسير نصوص الدستور أن النصوص الدستورية ما بلغت في درجة سموها وحبكة صياغتها الا انها قد تثير نوعاً من الجدل حول مضمونها لما يعتريها من غموض أو لبس فكان لا بد من وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة. ويقصد بغموض النص الدستوري عدم إمكانية استخلاص إرادة واضع النص ستوري أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة مما يتعين البحث في النص من خلال الفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري، وهو ما يقوم به القضاء الاتحادي فهو خير جهة يعهد بها اليها هذه المهمة [256].

بينما الاختصاص الثالث للمحكمة فهو الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة. اخذ الدستور العراقي لسنة 2005 بالنظام الاتحادي وهو يجسد نظام اللامركزية السياسية وكذلك أبقى على نظام اللامركزية الادارية، وقد حدد اختصاصات السلطة الاتحادية حصريا بالمادة (110) منه وكذلك الاختصاصات المشركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الاقاليم في المادة (114)منه وأن ما كل لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، أما الصلاحيات المشركة فتكون الأولوية لقانون الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما المادة (115) منه، وفي حالة التعارض بين القانون الاتحادي مع القانون المحلي تكون الغلبة للأول إذا كان في مجال الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية والقول بغير ذلك يغير من حقيقة الدولة الاتحادية وهذا ما أكدت المحكمة الاتحادية العليا في رأى تفسيري لها. ما يهمنا في هذا الصدد لقد أوكل الدستور مهمة الفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات التي تصدر عن السلطة الاتحادية على الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر في مثل هذه المنازعات [257].

وقد منح الدستور العراقي لسنة 2005 المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وأطراف الاتحاد أو ما بين أطراف الاتحاد وقد ساير بهذا دساتير بعض الدول فالعلاقات

---

(255) معمر مهدي الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية دراسة مقارنة، بلا مكان طبع، 2007، ص85.

(256) عقيل لفته حبيب، الاختصاصات الدستورية والقانونية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا لدستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، 2018، ص110.

(257) المصدر ذاته، ص111.

بين أطراف الاتحاد يحكمها القانون العام الداخلي وليس القانون الدولي العام وهي تختلف عن العلاقة بين الاتحادات الاخرى التي يحكمها القانون الدولي العام، كما أن العلاقات بين أطراف الاتحاد لا يمكن حلها بالطرق الإدارية لان الاقاليم أو الولايات لا تربطها بالدولة المركزية علاقة تبعية ادارية. وعلى هذا الاساس نص الدستور على هذه الصلاحية واناط بالمحكمة الاتحادية العليا القيام بها.

ومن الاختصاصات الاخرى للمحكمة هو الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينبغي ان ينظم ذلك بقانون. ويلاحظ ان هذا الحكم ينطبق ايضاً على نواب رئيس الجمهورية لان المادة 138: أولاً من الدستور قضت بأن يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية اينما ورد في الدستور وكذلك ينطبق على نواب رئيس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء الهيئات المستقلة ولو ان النص لم يشر إليهم لأنهم لا يقلون عن الوزير درجة في السلم الاداري للدولة. واضافة الى ذلك تختص المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. في الحقيقة ان ممارسة الاختصاص المذكور تقدح بعض الاسئلة، فهل ان المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة شكلية وتحصل في حالة عدم وجود اعتراضات او في حالة وجودها وفضها من مجلس النواب عملاً بأحكام المادة 52: أولاً من الدستور، ام انها تحتاج الى تدقيق وتمحيص في العملية الانتخابية برمتها للتأكد من اجرائها على وفق احكام القانون؟ وإذا لم تحصل المصادقة هل تعاد الانتخابات العامة كرة أخرى ام لا [258].

وأخيرا تختص المحكمة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. واذا كان مستساغاً اناطة اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم بالمحكمة الاتحادية العليا نظراً لثنائية السلطة القضائية في الدولة الاتحادية ، فأنه مرفوض جملة وتفصيلا اناطة اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم بالمحكمة المذكورة ، لأن الهيئات المشار اليها تتبع القضاء الاتحادي وتخضع لأشراف محكمة التمييز الاتحادية ، واذا حصل تنازع في الاختصاص بين المحاكم التابعة لها فأنه يفض طبقاً لأحكام المادتين (78) و (79)من قانون المرافعات المدنية لسنة 1969 المعدل . أما إذا حصل تنازع في الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة مدنية فأنه يفض من قبل هيئة تعيين المرجع المشكلة بالمادة 4:7 من قانون مجلس شورى الدولة لسنة 1979 المعدل. وبالإضافة الى تختص المحكمة أيضا بالفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة

(258) دولة احمد عبد الله، واخرون، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13 العدد 49 السنة 2016، ص 387

في اقليم فاذا حصل تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية للأقاليم فلا مانع لتصدي المحكمة الاتحادية العليا لحسمه، اما إذا حصل التنازع في الاختصاص بين محاكم المحافظات غير المنتظمة في اقليم فأن المادتين (78) و (79) من قانون المرافعات المدنية لسنة 1969 المعدل لكفيلة بحسمه وبالتالي لا داعي لشغل المحكمة الاتحادية العليا به [259].

2.2.3: دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الأقليات

نقسم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الأول الية المحكمة في الحماية، وفي الثاني نستعرض نماذج من تطبيقات الحماية للمحكمة الاتحادية في هذا الصدد:

الفرع الاول: الية المحكمة في الحماية

بطبيعة الحال المحكمة تمارس وظيفتها في حماية الأقليات ضمن من خلال بسط الرقابة على القوانين والأنظمة ووفقا لما رسمه الدستور وقانون المحكمة وأيضا النظام الداخلي للمحكمة. بمعنى لا بد ان يكون هنالك دعوى او طعن بقانون او اجراء حكومي لكي تستطيع هذه المحكمة من ممارسة هذه الوظيفة.

وبالرجوع الى قانون المحكمة والنظام الداخلي لها رقم 1 لسنة 2005 نجد ان طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من قانون المحكمة على أن الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها .ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة أما المواد ٤،٣ ٥ ،٦ من النظام الداخلي للمحكمة والمندرجة في الفصل الثاني منه وتحت عنوان النظر في شرعية التشريعات فقد بينتُ في صور تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا والتي لا تعدو ان تكون اما عن طريق محكمة الموضوع او اللجوء المباشر الى المحكمة الاتحادية.

ففيما يتعلق بالإحالة عن طريق محكمة الموضوع فيكون بمناسبة نظر هذه الاخيرة لدعوى ايا كانت طبيعتها ومحتواها واثناء نظر الدعوى يتراءى للمحكمة ان القانون المراد تطبيقه على الدعوى غير دستوري او قد يدفع أحد الخصوم بذلك وفي كلتا الحالتين ينبغي احالة الامر الى المحكمة الاتحادية للفصل فيها. حيث نصت المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على أنه ِ إذا طلبت أحدى المحاكم من تلقاء

(259) فراس عبد الرزاق السوداني، العراق مستقبل بدستور غامض، دار عمار للنشر، عمان، 2005، ص 250.

نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه وقد أعطى المشرع العراقي لقاضي محكمة الموضوع أن يلجأ الى المحكمة الاتحادية العليا كلما رأى أن نصاً في قانون أو نظام يتعلق بالدعوى المنظورة أمامه مشكوكاً في دستوريته وذلك بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية ومقتضى ذلك أن من صلاحية أي محكمة من محاكم القضاء العادي أو الإداري أو العسكري أثناء نظرها دعوى أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص يتعلق بالدعوى المنظورة منها ، وتراه غير دستوري الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في دستوريته و في اية حالة تكون عليها الدعوى حتى ولو كانت مهيأة للنطق بالحكم فيها ، كما وأن للمحكمة الأعلى في السلم القضائي أن تثير مسألة الدستورية من تلقاء نفسها دون أن تتقيد في ذلك بحكم المحكمة الأدنى الذي قد يكون أغفل هذهِ المسألة ولم ينتبه إليها (260).

كما بينت المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أنه إذا طلبت أحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو امر بناء دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية ، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى ، وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى ، فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قرارا باستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة ، أما إذا رفضت الد فع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا من ذلك يتضح أن هذه المادة قد وضعت عدة ضوابط لاستعمال هذه الطريقة وهي وجود دعوى منظورة أمام أحدى المحاكم ، ودفع أحد الخصوم بعد م الدستورية أمام محكمة الموضوع وتقدير هذه المحكمة لجدية الدفع ، وتحديد النصوص التشريعية المطعون في دستوريتها والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة. ان تقدير جدية الدفع بعد م الدستورية امر معقود لقاضي الموضوع وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية المثارة منتجاً في الفصل بالدعوى الموضوعية كما أن الحكم بعدم الدستورية سوف يستفيد منه الذي آثار الدفع فإذا لم يكن للحكم الصادر بعدم الدستورية أي أثر قانوني على الخصومة القائمة في الدعوى الموضوعية تكون الدعوى بعدم الدستورية غير منتجة. اما الاسلوب الثاني فيتمثل بالدعوى الأصلية وذلك بأن يقوم صاحب الشأن بالطعن مباشرة بعدم دستورية القانون أمام المحكمة الاتحادية العليا ،

(260) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، 2008، ص 50.

حيث ترفع هذه الدعوى مباشرة أمام هذه المحكمة دون أن تكون مسبوقة دفع أمام أحدى المحاكم ويتميز هذا الأسلوب بطابع الهجوم على القانون حيث لا ينتظر صاحب الشأن أن يطبق القانون على حالته فيدفع بعدم دستوريته بل يكفي أن يكون القانون قابلاً للتطبيق فهذه الدعوى أصلية تقوم منفصلة عن أي نزاع موضوعي مطروح على محكمة ما فهي لا تتوقف على إحالةٍ محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها الى المحكمة الاتحادية العليا أو بناء على دفع فرعي من الخصم أثناء نظر النزاع من قبل محكمة الموضوع((261).

هذا وقد رسمت المادتان (5)و (6) من النظام الداخلي كيفية الطعن المباشر امام المحكمة وذلك اما من قبل جهة رسمية او كل ذي مصلحة من الافراد او الأشخاص المعنوية. فقد نصت المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على انه إذا طلبت أحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة. والذي يلاحظ أولاً أن في النص المذكور زيادة تخالف أحكام المادة :93 أولاً من الدستور والتي سبق الحديث عنها وذلك بإيراده عبارة أو تعليمات أوامر فاختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفق هذه المادة ينحصر بالنظر بعدم دستورية القوانين والانظمة النافذة فحسب. والذي يتضح من نص المادة الخامسة المشار أليها آنفاً أن هناك شروطاً في حالةِ الطعن المباشر بعدم الدستورية من الجهات الرسمية ضد أية جهة أخرى وهي :

1. أن تكون هناك منازعة قائمة بين الجهة الرسمية المدعية وبين جهة أخرى قد تكون رسمية أو غير رسمية لأن النص جاء مطلقاً.
2. يجب أن تكون الدعوى معللة بالأسانيد، أي ذكر النص التشريعي المطعون بمخالفته للدستور والنص الدستوري المدعى بمخالفتهِ أن ترسل الدعوى بكتاب مرفوع من قبل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.
3. أن تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد 44 و45 و46 و47 من قانون المرافعات المدنية المرقم 83 لسنة 1969 المعدل .

---

(261) د. رمزي الشاعر رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار الشير، القاهرة، 2004، ص38.؛ د. غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص 53.

4. أن تقام الدعوى من محام بموجب وكالة وذي صلاحية مطلقة أو الممثل القانوني للجهة الرسمية على ألا تقل درجته الوظيفية عن مدير [262].

اما الطعن المباشر من قبل أحد الافراد او الاشخاص المعنوية فقد وردت الاشارة اليه في المادة السادسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية والتي نصت على انه إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد 44 و45 و46 و47 من قانون المرافعات المدنية، ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحيات مطلقة.... ان هذه المادة استلزمت أن تتوافر في الدعوى المقدمة من قبل الافراد او أحد الاشخاص المعنوية الشروط الأتية:

1. أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ويلاحظ أنه فيما يخص عبارة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي أو الاجتماعي إنها غير دقيقة فالمركز المالي جزء من المركز القانوني لأن الاخير يمثل مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية أو غير مالية أما المركز الاجتماعي فلا شأن للقانون به إلا أذا كان الاخلال به مؤثرا في المركز القانوني.
2. أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب ألغائه.
3. ان يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن أزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغائه.
4. الايكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً.
5. الا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغائه.
6. أن يكون النص المطلوب الغائه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه.

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الحماية للمحكمة الاتحادية

سبق القول ان الدستور العراقي لسنة 5002 نص على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي .وقد شهدت ولادة المحكمة الاتحادية العليا في العراق نشاطا ملحوظا باعتبارها اعلى هيئة

(262) ان عبارة لا تقل درجته الوظيفية عن مدير غير صائبة لأن المدير عنوان وظيفة وليس درجة وكان الأوفق بالنص أن يأتي بصيغة ألا يقل عنوان وظيفته عن مدير. د غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص 64.

قضائية في الدولة، ولا سيما في ميدان حماية الحقوق والحريات الدستورية عن طري الرقابة على الدستورية وخصوصا ما يتعلق منها بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح والحق في الجنسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها حق الملكية، ويعد هذا مسلكا مهما لتأكيد علو الدستور وحماية الشرعية الدستورية وصون حقوق الافراد وحرياتهم، وخصوصا حقوق وحريات الأقليات في العراق .وقد تصدت المحكمة الاتحادية العليا لأمور عديدة في هذا المجال ومنها [263]:

اولا: حق الفرد في التمثيل بمجالس المحافظات :ان الدستور ضمن نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب، غير ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لم يعالج هذه الناحية، فطلب مجلس النواب تفسير بعض المواد الدستورية ومنها ً المادة 14 من الدستور مستفسرا معا إذا كان من الممكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قانون المحافظات وفقا لهذه المادة وغيرها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرص .أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا تتمن ما يلي: تجد المحكمة الاتحادية العليا ان من القواعد التي تتبع في تفسير أي مادة في تشريع ما، وجوب دراسة كل مواد ذلك التشريع للوصول الى فلسفة وهدف ذلك التشريع الذي أراده المشرع ومن ذلك الدستور أيضا. وبالرجوع الى نص المادة 49: رابعا من دستور جمهورية العراق وجد انها تنشد وتستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، والمحكمة الاتحادية تجد ان ذلك ما يجب العمل عليه في مجلس المحافظة المنتخب نظرا لوحدة الهدف ولوحدة الاختصاصات في المجال التشريعي، وان هذا لا يتقاطع مع المبدأ المنصوص عليه في المادة 14 من الدستور بأن يأتي منسجما معه في المرحلة الحاضرة [264].

ثانيا: حقوق الأقليات في التمثيل النسبي: عدل قانون الانتخابات رقم 126 لسنة 2005 بالقانون رقم 26 لسنة 2009، ونصت المادة 1: ثالثا منه على منح المكونات المذكورة فيها حصة كوتا تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على الا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية ونص البند خامسا من هذه المادة من ذلك القانون على ان: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة .وقد اغفل هذا النص المكونات الأخرى كالصابئة المندائيين المنتشرين في كل محافظات

---

(263)كاروان أورحمان إسماعيل وفلاح مصطفى صديق المحكمة الاتحادية العليا وحماية الاقليات في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية 4، السليمانية، 2015، ص 271.

(264) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 13/ اتحادية/2007 والصادر في 31 /7 /2007، متاح على موقع المحكمة الرسمي الاتي: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ اخر زيارة 2021/3/22.

العراق والايزدية المتواجدين في نينوى ودهوك وأماكن أخرى .وقد طعن الصابئة المندائيين بعدم دستورية البند خامسا المذكور وطلبوا مساواتهم بالمكون المسيحي بان يكونوا ضمن دائرة انتخابية واحدة.

قضت المحكمة الاتحادية العليا بدعويين 6: اتحادية: 2010 و7: اتحادية: 2010 وأصدرت في 3/ 3 /2010 قرارين يقضيان بعدم دستورية البند خامسا من المادة 1من القانون رقم 26 لسنة 2009 لتعارضهما مع المادتين (14)و (20) من الدستور واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقا لهاتين المادتين، ثم طعن المكون الايزدي بعدم دستورية ذات النص وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا رقم 11: اتحادية:2010 والمؤرخ 14/ 6/ 2010 بعدم دستورية النص المذكور وان القرار يشابه القرارين السابقين [265].

ثالثا: حق الافراد في الترشيح: حرصت المحكمة الاتحادية العليا على حماية الافراد في ممارسة حقوقهم السياسية، ومنها حق الترشيح، ففي قرار للمحكمة الاتحادية العليا: وجدت ان المدعي السيد يونادم يوسف كنا اقام هذه الدعوى مدعيا ان مجلس النواب بتاري 28 :4: 2007 اعلن عن اسماء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان التشكيل في هذا الامر جاء مخالفا للشروط الموضوعية التي اشار اليها القانون المذكور حيث نص في الفقرة العاشرة من المادة التاسعة منه انه يراعى في تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي ولما كان الدستور قد اشار في مواده الى قومية الكلدو اشوريين وان تلك القومية من مكونات الشعب العراقي ولم يكن من يمثلها في المفوضية طلب الحكم بالزام مجلس النواب باعادة تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن تحقيق التوازن وتمثيل الكلدو اشوريين في مجلس المفوضية .ومما تقدم يتبين ان الادعاء يتعلق بطلب تمثيل كتلة الكلدو اشوريين باعتبارها احدى مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ولما كان المدعي قد اقام هذه الدعوى بصفته الشخصية .... وعليه تكون الخصومة والحالة هذه غير متوجهة [266]. ويلاحظ في هذا القرار رغم ان المحكمة ردت الدعوى لعدم توجه الخصومة باعتبار ان المدعي كان ينبغي عليه ان يقيم الدعوى باعتباره فردا من اقلية الكلدو اشوريين وليس بصفته الشخصية، الا ان حيثيات القرار

---

(265) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 6/ اتحادية/2010 والقرار المرقم 7/اتحادية/2010 والصادرين في 3 /3 /2010، متاحان على موقع المحكمة الرسمي الاتي: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ اخر زيارة 2021/3/22.

(266) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 11/ اتحادية/2010 والصادر في 14 /6 /2010، متاح على موقع المحكمة الرسمي الاتي: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ اخر زيارة 2021/3/22.

فيها دلالة واضحة على ان تشكيلة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات غير متوافقة مع الدستور لأنه لم يراع في هذا التشكيل حقوق الاقليات.

اضافة الى ما تقدم فان مجلس القضاء الاعلى في العراق اختط نهجا واضحا في ترسيخ مبدأ حماية مؤسسات الدولة والمجتمع بمكوناته وأكد على حماية الأقليات من التعسف والاستغلال بلا تمييز لصيانة ارواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم، بعدها مصالح واجبة الحماية، وبغية الحد من حالات التلاعب والتزوير بالطرق غير المشروعة بممتلكاتهم، ولاسيما عقارات ابناء الطوائف المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين، اصدر المجلس اعمامه بالعدد 587 : مكتب : 2017 في 26 : 7 : 2017 اذ تضمن بموجب الفقرة 1 منه انه : على محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف بصفتها الاصلية ادخال ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين شخصا ثالثا لغرض الاستيضاح، في الدعاوى المدنية التي تقام على المسيحيين وأصحاب الديانات الاخرى من الاقليات المتعلقة بأموالهم وممتلكاتهم المنقولة او العقارية حفاظا على تلك الممتلكات وللحيلولة دون استغلال ظروفهم من قبل ضعاف النفوس ، كما نصت الفقرة 2 منه على انه : على ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين في حال ورود معلومات عن غصب عقار او الاستيلاء على عقارات المسيحيين وأصحاب الديانات الاخرى من الاقليات خلافا لأحكام القانون اخبار الاجهزة الامنية المختصة ورئاسة الادعاء العام الواقع العقار ضمن منطقتها بذلك، لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ومتابعتها والتأكيد على كافة المحاكم بضرورة اشعار دائرة المدعي العام ضمن الاختصاص المكاني لعملها بغية حضور السيد نائب المدعي العام في الدعاوى المقامة على المسيحيين وأصحاب الديانات الاخرى من الاقليات المتعلقة بممتلكاتهم المنقولة والعقارية لمراقبة مشروعية الاجراءات المتخذة فيها وخاصة صحة التبليغ والوكالات لحماية حقوق الاقليات وممتلكاتهم وأموالهم المنقولة والعقارية من ضعاف النفوس الذين يحاولون استغلال فرصة عدم تواجد المالكين في المنطقة الموجود العقار فيها او تهجيرهم او هجرتهم لأي سبب الى منطقة اخرى او خارج العراق مراعاة للظروف الاستثنائية والتهديدات الامنية التي يمر بها البلد بسبب عصابات داعش الارهابية واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بغية تحقيق تلك الحماية [267].

ولاستكمال تلك الحماية والتأكيد عليها، وجه المجلس ان الاعمام انف الذكر ينطبق على املاك طائفة الصابئة المندائيين، بموجب اعمامه بالعدد 919 : مكتب : 2020 في 14 : 12: 2020، وبذلك اصبحت الحماية شاملة لأملاك ابناء الطوائف المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين، على حد سواء، ايمانا من المجلس بان

---

(267) اشار اليه القاضي د. حيدر علي نوري، حماية الأقليات من وجهة نظر مجلس القضاء الأعلى، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي الاتي: https://www.hjc.iq/view.67832/ تاريخ الزيارة 2021/7/4.

النسيج الوطني يكتمل بجميع مكونات المجتمع العراقي، لبناء عراق مزدهر يسوده الامن والاستقرار، الامر الذي يقتضي تفعيل محاكم الاستئناف الاتحادية كافة والمحاكم التابعة لها لمضمون الإعلامين المذكورين انفا، تحقيقا للمصلحة العامة [268].

(268) المصدر ذاته.

الخاتمة

ننهي هذه الدراسة ببيان اهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

أولا: الاستنتاجات

1. الاقلية هي تلك المجموعة الموجودة في مجتمع معين المتجانسة فيما بينها في واحدا او أكثر من العناصر اللغوية او الثقافية او الدينية او القومية والمختلفة عن اكثرية افراد المجتمع والتي يتميز افرادها برغبة العيش المشترك مع بعضهم البعض. حسب معظم الباحثين ان أكثر ما يميزها انها صغيرة العدد مقارنة مع بقية سكان الدولة.
2. بهذه الشاكلة تتميز الأقليات عن السكان الأصليين بان هؤلاء هم مجتمعات عرقية متميزة هم السكان الأوائل لمنطقة جغرافية، وترتبط هوياتهم وثقافاتهم ارتباطًا وثيقًا بالأرض التي يعيشون عليها والموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها، كما تختلف الأقليات عن تجمعات بشرية أخرى كالمهاجرين والأجانب واللاجئين وغيرهم حيث ان العنصر المميز بين الطائفتين هي الجنسية.
3. ان فئات الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الأقليات اما تكون عامة وهي الحقوق المقررة لجميع البشر والتي نصت عليها القوانين الداخلية والمواثيق والاعلانات العالمية لحقوق الانسان، او تكون خاصة بالأقليات باعتبارهم فئة متميزة وهي حقهم في الوجود والتنوع الثقافي وتقرير المصير والمساواة وعدم التمييز.
4. تشكل الحماية الدولية للأقليات الحلقة الاولى من حلقات هذه الحماية بشكل عام على اعتبار ان مفهوم الاقليات اصلا ذا منبع دولي ويستند الى العديد من الصكوك الدولية فيكون من الطبيعي والحالة هذه ان يضفي القانون الدولي حمايته على حقوق هذه الاقليات فهو الذي يضع المعايير الدولية التي ينبغي ان يهتدي اليها المشرع الوطني من اجل اسباغ الحماية الوطنية على هذه الحقوق باعتبار ان الدولة جزء من التنظيم الدولي وان عليها الالتزام بما يقرره هذا التنظيم خصوصا في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ومنها بطبيعة الحال حقوق الاقليات.
5. كانت أولى المحاولات المهمة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دولياً، وحمايتها من خلال إبرام عدد من المعاهدات ذات العلاقة بالأقليات في إطار عصبة الأمم، وقد شكلت الأساس الحقيقي لحماية الأقليات وحقوقها، وتشكل الأساس الموضوعي له وفقا للمادتين 86 و93 من معاهدة فرساي سنة 1919 التي عقدت بين الدول المنتصرة والمهزومة في الحرب العالمية الأولى.

6. بالرغم من أن النظام الإشرافي لحماية حقوق الانسان بشكل عام الذي أنشأته عصبة الأمم كان سياسيًا أكثر منه قانونيًا ولم يسمح للأقليات بمواجهة الدول المشاركة على أساس المساواة أو الخصومة فقد وفر شيئا من الرقابة عن طريق أمانة العصبة.

7. أدت التوترات المتصاعدة المتعلقة بالأقليات القومية إلى زيادة الجهود الدولية لاحتواء هذه النزاعات العرقية وحلها كما دفعت بالمجتمع الدولي والإقليمي أيضا الى اتخاذ خطوات أكثر فاعلية في مجال تقنين وتشريع بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الأقليات بجوانبها المختلفة فصدر ميثاق حماية الأقليات في عام 1992 وكذلك الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لنفس العام وأيضا اعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الاصيلة لعام 2007 وغير ذلك.

8. تتوزع الاليات الدولية في مجال حماية حقوق الأقليات بين تلك التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأخرى يتولاها مجلس الامن الدولي، إضافة الى تلك التي تقوم الأجهزة والوكالات الدولية الفرعية.

9. على المستوى العربي يلاحظ ضعف وهشاشة الحماية القانونية والاقليمية لحقوق الاقليات لكون فكرة الأقليات نفسها لا تزال محظورة في عرف النظام العربي لحقوق الإنسان، ولا تزال الدول العربية خاصة التعددية منها تنكر على جماعات الأقليات إمكانية التعبير عن هويتها ورفع مطالبها خراج الحدود الجغرافية لإقليمها.

10. تتفاوت الحماية الدستورية للأقليات في العراق في الفترة الممتدة بين تأسيس الدولة العراقية وصدور اول دستور عام 1925 وبين عام 2004 اذ لم تكن فكرة الحماية متعارف عليها بالشكل الذي ظهر عليه في دستور عام 2005 ويبدو ان تسلط الدولة القومية التي ابت الا ان تصهر باقي الاقليات والقوميات في ظلها كانت السبب الرئيسي في ذلك.

11. احتوى الدستور العراقي لعام 2005 على احكام متقدمة بالنسبة لحماية حقوق الاقليات سواء باعتبارهم افرادا في المجتمع العراقي ويتمتعون بما يتمتع به الفرد العراقي من حقوق، اما باعتبارهم فئة متميزة بمكوناتها الثقافية والدينية والعرقية.

12. على مستوى الواقع يلاحظ ان حقوق الاقليات مهمشة ولا تطابق تلك التي نادى بها الدستور ونظمها.

13. رغم وجود الكثير من التشريعات العراقية والتي تنظم المسائل المتعلقة بحقوق الانسان على مختلف الاصعدة الا انها لا تزال دون المستوى المطلوب بالنسبة للاقليات رغم ان العديد من هذه القوانين صدرت في ظل الدستور الجديد والذي راعى الجانبين الوطني والدولي فيما يتعلق بحقوق الاقليات.

14. أتيح للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ممارسة الحماية على حقوق الأقليات رغم قصر عمرها الوظيفي مقارنة بالمحاكم الدستورية في دول أخرى. فقد أصدرت هذه المحكمة عدد من القرارات والتي قضت

بعدم دستورية نصوص بعض القوانين الصادرة من مجلس النواب لمخالفتها لبعض المبادئ الدستورية الخاصة بحقوق الأقليات.

15. إضافة الى إقرار عدم دستورية نصوص بعض القوانين فان مجلس القضاء الأعلى أيضا من جانبه اختط لنفسه نهجا خاصا في ترسيخ مبدأ حماية مؤسسات الدولة والمجتمع بمكوناته وأكد على حماية الأقليات من التعسف والاستغلال بلا تمييز لصيانة ارواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم، بعدها مصالح واجبة الحماية.

ثانيا: التوصيات

نتقدم للمشرع العراقي والحكومة العراقية بالتوصيات الاتية املين الاخذ بها:

1. لقد وقَّع العراق على عددٍ من الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافيةICESCR ، والعهد الدولي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرICERD ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةICCPR . ومع ذلك، فلا بد من إدراج الالتزامات الدولية باستمرار في القانون المحلي من خلال التشريعات.

2. تعديل المادة (9) من الدستور لتُبيّن بأن التمثيل المتساوي يجب أن ينعكس على جميع مراتب قوات الامن العراقية ويتطلب تنفيذ التشريعات لتنظيم كيفية ضمان هذه المساواة.

3. نهيب بالمشرع العراقي معالجة قضايا الحكم من خلال إصلاح قانون الانتخابات. فعلى سبيل المثال، تعتمد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على نظام قديم في تسجيل الناخبين، الذي يشوه إحصائية الأقليات العراقية في بعض المناطق ويقوّض تمثيلها في المناصب التي يتم إشغالها عن طريق الانتخاب. إن بعض الحصص التي تم تفويضها بحكم القانون تُعتبَر في بعض الأحيان تعسفية ولا تمثل على نحو كاف التكوين العرقي والديني للسكان.

4. إنشاء مؤسسات ومستقلة لحقوق الإنسان مثل المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان الهيئة المكلفة حاليا بمهمة تقييم انتهاكات حقوق الإنسان او تفعيل القائمة منها، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، والإبلاغ عن الانتهاكات وتقديم توصيات إلى الحكومة. إن القانون رقم 53 لسنة 2008، الذي يحدد كيف سيتم تشكيل المفوضية وكيف ستعمل، هو بالتأكيد بداية جيدة، ولكن يمكن تحسينها بشكل وثيق لتتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

5. ينبغي أن تعطي الحكومة الأولوية لتطبيق القانون الدولي على الدوام، فالمبادئ القانونية الدولية لا سيما تلك الواردة في المعاهدات التي وقع عليها العراق، يجب دمجها في إطار القانون المحلي. وينبغي أن

يتبع ذلك زيادة في الجهود التي تبذلها السلطة القضائية لتطبيق هذه القوانين بطريقة مجدية يضمن حقوق الإنسان لجميع العراقيين.

6. سنّ القوانين لتنفيذ التزامات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها او على الاقل تعديل قانون العقوبات النافذ بالشكل الذي يضمن ادخل الجرائم الدولية ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

7. يا حبذا لو أنظم العراق الى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية او على الاقل قبل باختصاصها المؤقت من اجل معاقبة عناصر داعش عن جرائم الإبادة الجماعية بحق الأقلية الايزيدية.

8. تعديل قانون الجنسية لتحديد وتوضيح الوسائل التي يمكن بها استعادة الجنسية، بضمنها متطلبات الوقت العملية أو المرنة، الإشعار، الوصول، إجراءات الطعون، والشفافية.

قائمة المصادر

أولا: الكتب القانونية

1. احمد أبو العلا، تطور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين. مجلس الامن في عالم متغير_، بلا مكان طبع، 2008.

2. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة ،2006.

3. أحمد جمال ظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، ط1، مكتبة الكندي، إربد، 1988.

4. احمد ناصر الفيلي، الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر، مؤسسة شفق للثقافة والاعلام، بغداد، من دون سنة طبع.

5. أرشد حمد محو، الأيزيديون في كتب الرحالة البريطانيين مع مطلع القرن التاسع عشر، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، دهوك، 2012.

6. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط3، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1984.

7. أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، ط 3، الدار الجامعية الإسكندرية، 1985.

8. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات الدولية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

9. برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقلّيات، دار الطليعة، بيروت، 1979.

10. بطرس غالي، التنظيم الدولي، ط1، المطبعة العربية، القاهرة،1956.

11. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الكتاب الجامعي، 1990.

12. جلال يحيى ومحمد نصر مهنا، مشكلة الأقلّيات في الوطن العربي، دار المعارف، القاهرة، 1980.

13. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، لا توجد طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

14. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، وقيام الدولة الفلسطينية في ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

15. حمد الحسيني نصرت الله، شرح حياة وآثار منظوم ومنشور قرّة العين، مؤسسة معارف بهائي، 1998.

16. دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، ط1، بدون مكان طبع، 2005.

17. رشيد الخيون، الاديان والمذاهب في العراق، مطبعة سبحان، ط1، بلا سنة طبع.

18. رمزي الشاعر رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار الشير، القاهرة، 2004.

19. زينة علي الكاكائي، الكاكائية ... مذهب عَلَوي عراقي، سلسلة كتاب ميزوبوتاميا موسوعة اللغات العراقية، مركز دراسات الأمة العراقية، 2009.

20. سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، بحث منشور ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1989.

21. سلمان الخليل، حقوق الأقليات والشعوب حسب المواثيق الدولية، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، 2012.

22. سهى رسّام، جذور المسيحية في العراق، بحث منشور في مجلّة مسارات، العدد 14 لسنة 2010.

23. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة، عمان ،2009.

24. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ط1، عمان، دار الحامد للنشر، 2010.

25. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، لا توجد طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

26. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون سنة طبع.

27. شاكر خصباك، العراق الشمالي، دراسة في الطبيعة البشرية، مطبعة شفيق، ط1، 1973

28. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، أساسه وأبعاده، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، 1986.

29. صبحي ساعتجي، تاريخ العشائر العراقية، مطبعة فضّولي، كركوك، 2010.

30. صلاح الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظَّمة الأمم المتحدة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

31. ضاري رشيد السامرائي، التمييز العنصري في القانون الدولي، لا توجد طبعة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1986.

32. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة دراسات 337، العراق، 1983.

33. عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

34. عبد العزيز المهني، البوسنة والهرسك، القضية والمأساة، مطابع دار الهلال، الرياض، 1992.

35. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012.

36. عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، ط1، دار البداية، الأردن، 2010.

37. علي يوسف السلام، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، بدون دار طبع، القاهرة ،2006.

38. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، 2008.

39. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994.

40. فراس عبد الرزاق السوداني، العراق مستقبل بدستور غامض، دار عمار للنشر، عمان، 2005.

41. فرانسوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الانساني، ط1، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت.

42. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2، دار الحامد للنشر عمان، 2001.

43. لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2005.

44. مثنى أمين قادر، القوميات وأثرها على العلاقات الدولية، القضية الكردية نموذجاً، ط1، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2003.

45. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة عالم المعرفة، 1 – 7، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986.

46. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

47. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

48. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

49. محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط1، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، أربيل، 2000.

50. محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

51. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

52. محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 1986.

53. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2005.

54. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

55. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2011.

56. معمر مهدي الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية دراسة مقارنة، بلا مكان طبع، 2007.

57. منى يوخنا ياقو، حقوق الاقليات القومية، مصر، دار شتات للنشر، 2010.

58. ميرفت رشماوي، حقوق الأقليات في القانون الدولي، ترجمة فابيولا دينا، إصدارات منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، بدون سنة طبع.

59. ميلاد حنّا، موقع أقباط مصر على الساحة السياسية، نظرة تاريخية مستقبلية، دار الأهرام للنشر، القاهرة.

60. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.

61. نعيم عبد مهلهل، المندائية العراق بردائه الأبيض، دار ميزوبوتاميا للطبع والنشر والتوزيع، بغداد، 2013.

62. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديثة، القاهرة ،2010.

63. ول ديورانت، قصة الحضارة، ج41، مطبعة الرجوي، دار القاهرة، 1988.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. ابراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

2. آيات سلمـــان شهيب السعدي، دور الاقليات في حكم العراق وفقاً لدستور 2005، كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2015.

3. بن مهني لحسن، حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2018.

4. بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، 2008.

5. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي، كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق 4 والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2015.

6. ثورة يوسف يعقوب، التوظيف الجمالي للطقوس الشعبية البصرية في العرض المسرحي العراقي، أطروحة دكتوراه في الفنون المسرحية، كلية الفنون الجميلة، جامعة بغداد، 2003.

7. سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم، كلية الحقو بجامعة الموصل، 2013.

8. سعد سلوم، الغجر في العراق، دراسة انثروبولوجية في التكيف الاجتماعي، رسالة ماجستير إلى مجلس كلية الآداب جامعة بغداد، 1994.

9. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية. دراسة في ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1993.

10. صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها. دراسة مقارنة.، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة النهرين،2011.

11. عقيل لفته حبيب، الاختصاصات الدستورية والقانونية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا لدستور جمهورية العراق لعام 2005، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، 2018.

12. كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2001.

13. محمد عبد الجليل الحديثي، تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1972.

14. نصرالدين سليمان محمد، النظام القانوني للجرائم المتعلقة بإقامة الأجانب. دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سوران،2021.

ثالثا: البحوث والدوريات:

1. أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلَّة السياسة الدولية، ع 122، 1995.

2. أحمد شوقي بنيوب وآخرون، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم معتز الفييري، مركز 3 القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا 10.

3. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 29، ع 3، 2013.

4. باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب ،1993.

5. بطرس غالي، الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، ع 121، حزيران، 1995.

6. بيار غيرو، ترجمة عفيف دمشقية، اللغة وآثارها في الوحدة العربية، المستقبل العربي، السنة 2، العدد 1، تشرين الثاني 1979.

7. تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بغداد، 2015.

8. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان، في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 43، 1987.

9. حلا احمد محمد احمد الدوري، تطور مظاهر الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، م15، ع3، 2019.

10. دولة احمد عبد الله، واخرون، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13 العدد 49 السنة 2016

11. رائد شهاب احمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، ع2، كلية القانون جامعة كربلاء، 2012.

12. زهير الحسيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع52، 1996.

13. سعد الدين ابراهيم، بحوث ودراسات سوسيولوجية للوحدة العربية، الأقلّيات في العالم العربي، قضايا عربية، ع 1 – 6، س 3، 1976.

14. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع 6، 2015.

15. شاخه وان شبك، الشبك دراسة تاريخية، مجلة سه رهلدان، اربيل، 1995.

16. عشاري أحمد محمود، الوضع اللغوي والتعريب في موريتانيا، المستقبل العربي، ع 51، س 6، 1983.
17. علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع2، س6.
18. كاروان أورحمان إسماعيل وفلاح مصطفى صديق المحكمة الاتحادية العليا وحماية الاقليات في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، 4، السليمانية، 2015.
19. لجنة حقوق الإنسان العربية، الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير جمهورية العراق، الدورة السادسة من 20 إلى 25 ديسمبر 2014، القاهرة، 2014.
20. لحسن بن مهني وزغدود جغلول، الأقليات ومثلث الهوية اللغة، ادلين، الثقافة ـ ضمانات الحماية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، ع13، 2018.
21. مجلة الأقلّيات في العراق الصادرة عن دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي، 2012.
22. مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 40، 1984.
23. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 33، 1977.

رابعا: التشريعات

1. القانون الاساسي العراقي لعام 1925.
2. قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
3. الدستور المؤقت لعام 1963.
4. الدستور العراقي لعام 1964.
5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
6. الدستور المؤقت لعام 1970.
7. مشروع دستور العراق لعام 1990.
8. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004.
9. الدستور العراقي لعام 2005.
10. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008.

11. قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013.
12. قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016.قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019.

خامسا: الصكوك الدولية والإقليمية :

1. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.
2. ميثاق بوغوتا لعام 1948.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
5. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
6. الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.
7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
8. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
9. إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في عام 1966
10. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969.
11. اتفاقية التراث الثقافي لعام 1972.
12. إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي 1978.
13. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.
14. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
15. البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988والمعروف ببروتوكول سان سلفادور.
16. اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام1985.

17. الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1989.

18. البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990

19. إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات 1992.

20. الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام 1992.

21. اعلان الأمم المتحدة بشأن المنتمين الى أقليات قومية او اثنية او أقليات دينية ولغوية لعام 1992.

22. الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عام 1994.

23. اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام1994.

24. اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله لعام 1994.

25. قانون حماية حقوق الاقليات الصادر عن المبادرة الاوربية المركزية 1994.

26. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

27. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001.

28. الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب لعام 2004.

29. اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصيلة لعام 2007.

30. منشورات الأمم المتحدة حقوق الأقلية المعايير الدولية وإرشادات التنفيذ نيويورك جنيف ،2010.

31. منشورات الأمم المتحدة، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها، نيويورك جنيف، 2012.

سادسا: القرارات

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 6: اتحادية:2010 في 3 :3 :2010.

2. القرار المرقم 7: اتحادية:2010 في 3 :3 :2010.

3. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 11: اتحادية:2010 في 14 :6 :2010.

4. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 13: اتحادية:2007 في 31 :7 :2007.

سابعا: وثائق الأمم المتحدة

1. A:RES :68:242:2013
2. A:RES :66:239:2013
3. A:RES :68:242:2013
4. A:RES :69:248:2014
5. A:RES :69:248:2014:
6. A:RES :69:248:2014:
7. A:RES:55:91:2000.
8. A:RES:68:149:2014
9. A:RES:68:149:2014.
10. Al index. Pol 10:002:2013.
11. S:RES:752:1992
12. S:RES:752:1992
13. S:RES:752:1992
14. S:RES:757:1992
15. S:RES:757:1992
16. ERS:55:2:200

ثامنا: المصادر الالكترونية

1. حقوق الأقليات، المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2010، الموقع الرئيسي:

www.amnestymena.org

http:::www.un.org.:Arabic:conferences:

https:::www.right.to.education.org:ar:issu

2. . إبراهيم داوود الرواد، طائفة الكاكائية العَلَوية الصوفية، منتديات أنساب أون لاين، مقال منشور على الرابط الإلكتروني
www.reutes.com:article:us.myamr.violence.idusb.re85714e2012.6

3. تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الموقع الالكتروني الاتي:
http:::hrlibrary.umn.edu:arabic:CRC.info.html

4. حيدر عبد الرزاق، جمهوريات آسيا الوسطى والهوية الثقافية، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: www.alarabiy.net

5. د. حيدر علي نوري، حماية الأقليات من وجهة نظر مجلس القضاء الأعلى، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي الاتي: https:::www.hjc.iq:view.67832: .

6. دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، جامعة منيوستا، مكتب حقوق الإنسان، حماية اللاجئين المنتمين إلى أقليات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الكتيب رقم 12:
www.ohr.org.:documents:publications:guide:minorities.

7. دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، جامعة منيوستا، مكتب حقوق الإنسان.

8. المفوضية السامة لحقوق الإنسان، منشور حول اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة 2004، متاح على الموق الالكتروني الاتي: www.un.org

تاسعا: المصادر الاجنبية

1. Arie Bloed، The High Commissioner on National Minorities: Origins and Background، Journal on Ethno politics and Minority Issue in Europe، Vol12، No 3، 2013.

2. B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ،1989..

3. Ben – Jacob ، A History of The Jews In Iraq from the end of the gaonic period to the present time، 1965

4. Encyclopedia Americana ، International Edition .

5. For further information about how to submit communications، see Fact Sheet No. 7 entitled "Communication Procedures"ز

6. Fracesco Capatori: Study on the Rights of Pwrsobbns belonging to Ethinc ،Religionus and MinoritiesUnited Nations Linguistic :New york،1991.

7. GudumndurAlfredsson& Alfred de Zayas، Minority rights protection by the United Nations H.R.L.J، Vol. 14، No.

8. Ilze Brands Kehris، The High Commissioner on National Minorities at 20. Introduction، Journal on Ethno politics and Minority Issue in Europe، Vol12، No 3، 2013.

9. Implementation of the United Nations Millennium Declaration، Report of the Secretary – General، General Assembly، 58 session، A:58:.

10. JAMES C.HATHAWAY، The Rights OF REFUGEES UNDER INTERNATIONAL LAW، CAMBRiEGE ،UNVERCiTy prees،2005.

11. José Bengoa، MINORITIES AND SELF.DETERMINATION، Working Group on Minorities، Tenth session، 2000..

12. KarelVasak، The international Law Dimensions of Human Rights، Paris، 1982.

13. Lina Marcinkutė، The Role OF Human Rights NGO'S: Human Rights Defenders Or State Sovereignty، Baltic Journal of Law& Politics،V4،2011،p67.

14. Max Sorensen، Manual of Public International Law، New York، 1968.

15. Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation، New York and Geneva، 2010.

16. Protecting Ethnic Minorities within Minorities، brief International IDEA Constitution ،march 2020،.

17. SIR ANGUS FRASER، The Gypsies، Oxford Uk &Cambridge USA،1995

18. William A. Chapas، Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide، United Nations، 2010.

19. william l.Tung، International Law in an Organizing World، Queens College press، New York، 1977، p. 207.

تقرير الاستيلال

AZINLIK HAKLARININ ULUSLARARASI VE ULUSAL KORUNMASI IRAK BİR MODELDİR

ORIGINALITY REPORT

19%	18%	1%	3%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	masaratiraq.org Internet Source	1%
2	ihchr.iq Internet Source	1%
3	www.jodhr.org Internet Source	1%
4	www.cdhrap.net Internet Source	1%
5	lawandhumanrights.org Internet Source	<1%
6	magalpress.ps Internet Source	<1%
7	ashrfmshrf.wordpress.com Internet Source	<1%
8	thesis.univ-biskra.dz Internet Source	<1%
9	www.asjp.cerist.dz Internet Source	<1%